تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والثلاثون الملحق رقم ٣٣ (A/33/33)



الأمه المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والثلاثون الملحق رقم ٣٣ (٨/33/33)



الأمم المتحدة نيويورك،١٩٧٨

الأمسم المتحدة

الأصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية والأصل : والصينيـــة والفرنسيـــة والصينيـــة والمرنسيـــة]

10

79

المحتويات الصفحة 11-1 ثانيا _ البيانات التي ألقاها الرئيس عن الأعمال التي اضطلع 0 10-17 ألف _ البيان الذي ألقاه في الجلسة السابع ___ة 11 باء _ بيان تم الادلاء به في الجلسة الثامنــــة 1 / 1 4 جـيم ـ بيان ادلـي به في الجلسة التاسعـــة 77 1 8

المرفق ـ المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخاصة الحاديسة والعشرين الى الثلاثين ٨٢

دال _ بيان تم الادلاء به في الجلسة الثلاثـــين

أولا _ مقدمة

ر _ اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة السابعة والتسعين المعقودة في Λ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ وبناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، القرار $\pi \gamma / \pi \gamma$ ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة،

"ان تشير الى قراراتها ٩٩٢ (د - 10) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، و ١٩٥٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ (د - ٢٥٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٥٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٧٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٧٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

ر سام و المؤرخ في 77 تشرين الثاني / 77 المؤرخ في 77 تشرين الثاني / نوفمبر 77 ، و 77 (د - 77) المؤرخ في 77 تشرين الثاني / نوفمبسر 77 ، و 77) المؤرخ في 77 كانون الاول / ديسمبر 77 ، بشأن تعزيز دور الامم المتحدة ،

" واذ تشير خاصة الى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤخ في ١٥ كانـون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ والذى أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيـز دور المنظمة ، والقرار ٣١/٨١ المؤخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٢) ،

"واذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة قد درست بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات والمدرجة في الدراسة التحليلية التي أعدها الامين العام بشأن الاقتراحات والمقترحات المتعلقة بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة فيط يتصل بصون السلم والامن الدوليين وتوطيدهما، وبتنمية التعاون فيما بين جميع الامم، وبتعزيز قواعد القانون الدوليي في العلاقات بين الدول (٣)،

"واذ ترى ان اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من المهمة المسندة اليها، "واذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة،

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البنيد 117 من جدول الاعمال ، الوثيقة A/32/338 .

⁽٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقـــم٣٣ . (A/32/33)

⁽٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، الوثيقة A/AC.182/L.2

- "١" تحيط علم بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيـــز دور المنظمة ؛
- "٢ _ وتقرر استمرار اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهام التالية التي عهد بها اليها:
- "(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قد مت أو التي ستقدم في اللجنة وتعيين تلك التي أثارت ا هناما ؛
- "(ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو التي ستقدم في اللجنة بهدف منح أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها ؛
- " سي وترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك اثر على نتائج أعمالها ؛
- "٤ _ وتحث أعضا اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازا للمهمة الموكولة اليها ؛
 - " م _ وتدعو الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٦ (د _ ٣٠) ؛
 - رة ـ وترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛
 - $\gamma'' \frac{e^2 e^2}{2}$ من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين γ''
- "٨ وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون 'تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة "".
- ٢ _ ووفقا لقرارى الجمعية العامة ٩٣٤٩ (د _ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٩٩٩ ، تألفت اللجنة الخاصة ١٩٧٤ و ١٩٩٩ ، تألفت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة من الدول الاعضاء التالية :

```
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
                                العراق
                                   غانا
                                                                               الارجنتين
                                   غيانا
                                                                                   اسبانیا
                                                                                  اگوا د ور
                                  فرنسا
                                                         المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
                               الفلبين
                                فنزويلا
                                                                                ا ندونیسیا
                                                                                    ايران
                                فنلندا
                                                                                  ايطاليا
                                  قبرص
                                                                                 باكستان
                                كولومبيا
                               الكونفو
                                                                                 البرازيل
                                  کینیا
                                                                                 بربا د وس
                                                                                   بلجبكا
                                 ليبيريا
                                                                                   بولندا
                                   مصو
                               المكسيك
                                                                                     تركيا
                                                                            تشيكوسلوفا كيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظميي
                  وايرلندا الشطلية
                                                                                    تونس
                                 نيبال
                                                                                  ا لجزا ور
                                                         الجمهورية الديمقراطية الالمانية
                                نيجيريا
                              نيوزيلندا
                                                                                    روا ند ا
                                                                                   روما نيا
                                 الهند
            الولايات المتحدة الامريكية
                                                                                    زا مبيا
                               اليابان
                                                                               السلفا دور
                             يوغوسالافيا
                                                                                سيراليون
                            اليونــان
                                                                                   الصين
```

٣ ـ واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة الممتدة من ٢٧ شباط/فبرا يــر
 الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨ .

وافتتح الدورة السيد ايريك سوى ، وكيل الامين والمستشار القانوني ، ممثلا للأمين العام .
 وتولى أمانة اللجنة الخاصة السيد يورى م . ريباكوف ، مدير شعبة التدوين با دارة الشؤون القانونية ،
 الذى مثّل الامين العام في الجزا الاخير من الدورة .

٥ _ ووافقت اللجنة الخاصة ، في جلستها الثانية والعشرين المصقودة في ٢٨ شباط/فبرايـر، على أن تكون عضوية مكتب اللجنة مؤلفة على النحو التالى :

الرئي___س: السيد بينفت ه. ج. أ. برومز (فللندا) ؛

نواب الرئيس: السيد زيففريد زاخسمان (الجمه ورية الديمقراطية الالمانية) ؛

السيدة شيرلي ى . غبوجا ما (سيراليون) ؛

السيد خوسيه لويس لوفو_ كاستيلار (السلفادور) ؛

- المقـــرر: السيد سوماريو سوريوكوسومو (اندونيسيا) .
- 7 _ وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة جدول الاعمال التالي (A/AC.182/L.17) :
 - ١ _ افتتاح الدورة
 - ٢ _ انتخاب أعضاء المكتب
 - ٣ _ اقرار جدول الاعمال
 - ع _ تنظيم الاعمال
- ٥ ـ النظر في ملاحظات الحكومات عملا بقرارى الجمعية العامة ٩ ٩٣ (د ـ ٣٠) و ٣٢/ ٥٤
 - ٦ _ اعتماد التقرير
- ٧ ــ وكان معروضا على اللجنة الخاصة الوثائق المقدمة في دوراتها السابقة . كما كان معروضا على اللجنة الخاصة الوثائق المقدمة في دوراتها السابقة . كما كان معروضا عليها أيضا الوثيقتان A/33/58/Add.2 و A/33/65 اللتان تتضمنان ملاحظات اضافية مقدمة مسلسن الحكومات وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣١ / ٢٨ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ و ٣٢ / ٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .
 - ٨ وقامت اللجنة ، عملا بالمقرر المتخذ في جلستها المتخذ في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٢ آذار/مارس ، بانشاء فريق عامل مفتوح العضوية مهمته التركيز على مناقشة المواضيع التي حدد تها المكسيك (A/AC.182/L.13) ؛ على أن تعطى الاولوية الاولى للموضوع المتعلية .
 ب " التسوية السلمية للمنازطت " ، واضطلع الفريق العامل بأعماله برئاسة السيد بينفت ه ، ج ، أ ، برومز ، رئيس اللجنة الخاصة . كما عقد أعضاء الفريق العامل ثمانى جلسات للمشاورات غير الرسمية .
 - - ١٠ _ وأعربت اللجنة الخاصة عن رأى مفاده أنها حققت تقدما في تأديتها لمهمتها ، رغم أنه___ا
 - ١١ ـ ورأى بعض أعضا اللجنة الخاصة أنه ينبفي تجديد ولاية اللجنة ، بينما رأى بعض الأعضا اللهنه مسألة تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة .

ثانيا _ البيانات التي ألقاها الرئيس عن الأعسال التى اضطلعبها الفريق العامل

الف _ البيان الذي ألقاه في الجلس___ة السابعة والمشرين

١٢ _ في الجلسة السابعة والعشرين ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨ ، ألتى الرئيس البيان التألى (٤):

" ١ ـ في الجلسة السادسة والعشرين ، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ، قررت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليبدأ في دراسة موضوعات مختلفة • واتفق على أن يركز الفريق العامل على مناقشة موضوعات مختلفة ، متناولا في بادئ الأمر مسألة 'التسوية السلمية للمنازعات ' ، على ان يعقب ذلك النظر في سائل أخرى ، شل ' ترشيد الاجرائات الحالية ' ، و ' صيانــة السلم والا من الدوليين . وكان من المفهوم فضلا عن ذلك ان تعقد الجلسات العامـــة للجنة الخاصة من حين لا خر، عند الطلب، لتقييم ما أحرزه الفريق العامل من تقدم، ودراسة امكانية السماح للأعضاء بالقاء بيانات قد يرغبون في تسجيلها في المحاضر الموجزة للحنة الخاصة .

" ٢ _ وقد عقد الفريق العامل للجنة الخاصة حتى اليوم خمس جلسات في الفترة مـــن ٣ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٨ • وقام الفريق العامل ، عملا بتوصيات اللجنة الخاصــة ، بتكريس الجيز الأكبر من اهتمامه لموضوع التسوية السلمية للمنا زعات .

" ٣ _ وفي الجلسة الاولى للفريق العامل ألقى وفد المكسيك بيانا عن التسوية السلمية للمنا زعات الدولية ، وقدم ورقة عمل عن الموضوع تم تنقيحها بعد ذلك (/A/AC.182/WG 1/Rev.2) . وأشار ممثل المكسيك عند تقديمه ورقة العمل ، الى المادة ٣٣ من ميثــاق الا مم المتحدة ، والى مبدأ عدم استخدام القوة ٠ كما اشار الى التوصيات الأربع (انظــر ، الفقرة ٣٦) التي أقرتها اللجنة المؤقتة للجمعية العامة في عام ١٩٤٨ – والتي

لم يعمل بها قط _ والمتحلقة بالمسائل التالية:

" (أ) استحادة الأثر الكامل للوثيقة العامة للتسوية السلمية للمنازعات لعــام 1 197A

للاطلاع على موجز لبيان الرئيس، انظر A/AC.182/SR.27 ، الفقرات ١-٢٦ · (()

- " (ب) ادخال تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة تقضي بتعـــين مقرر او رقيق ؛
 - " (ج) اضطلاع مقرر او موفق من مجلس الا من بوظائف التوفيق ؛
 - "(د) انشاء فريق للتحقيق والتوفيق ٠
- " وأشار ايضا الى الراج بند في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجمعيـــة المعامة بنا على طلب الارجنتين عنوانه " مشروع اتفاقية بشأن نظام للمشاورات " ، وهــــي ما درة لم تسفر مع ذلك عن اتخاذ أى قرار وفضلا عن ذلك أشير الى قرار الجمعية العامة مهادرة لم تسفر مع ذلك عن اتخاذ أى قرار وفضلا عن ذلك أشير الى قرار الجمعية العامة المعددة في تقرير الأمين العام (وهماله) ، والى الوثيقة العامة المنقحة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية وكان ينظر الى الوثيقة على انها تشويها عيوب خطيرة ، ونظرا الاغفالها عددا من وسائل التسوية السلمية للمنازعات ولنصّها على اجراءات بالغة التعقيد ، ولتكريسها ما يعد في الحقيقة آلية اختيارية ، ولوحظ انه لم ينضم الى الوثيقة غير خمس ول فقــــط وكانت النتيجة التي توصل اليها مثل المكسيك عي ان الوثيقة قد أعطت انطباعا سلبيا الى حد ما عن الوسائل الحالية ، وعن عدم رغبة الدول في الالتجاء اليها ، ولذلك رأى وفـد ما للمكسيك ان هناك حاجة الى صك دولي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وستكـــون الخـطوة الاولى هي صياغة واقرار اعلان يمكن ان يؤدى فيما بعد الى اعداد معاهــدة . ووفقا لورقة العمل ، فان الاعلان يجب ان يتضمن العناصر التالية :
 - " () الالتزام بتسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية ٠
 - "(٢) ان يستبعد من تطبيق الاعلان جميع الا مور التي تنظمها بالفعــــل معاهدات أو وسائل اخرى .
 - "(٣) ان الاجرائات المعددة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة لا تنطوى على أى نظام خاص، ويمكن للأطراف ان تلجأ الى الاجراء الذى يناسب مصالحها على خير وجه .
 - "(٤) لا يسرى هذا الاعلان على الا مور الخاضعة للولاية الداخلية واذا ما اختلفت الأطراف حول ما اذا كان امر ما يعتبر خاضعا للولاية الداخلية على ضو المقرر المتخذ فيما يتعلق بالفقرة ٨، يكون لمحكمة العدل الدولية الفصل في ذلك .
 - "(٥) تلتزم الدول بعدم اقامة تشيل دبلوماسي لحماية رعاياها ، او الاحتجاج لهذا الفرض بولاية دولية ،عند ما تكون لدى الرعايا المذكورين وسائل الالتجاء المسلماكم الوطنية المتاحة لهم ٠
 - " (٦) لن يترتب على الالتجاء الى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الحد من حق الدفاع عن الذات بموجب المادة ١٥ من ميثاق الامم المتحدة ٠

"(γ) ان تدرج وتوضح في الاعلان جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعـــات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

"(٨) اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمنازعات معينة سيجرى تعريفها في الاعلان .

"(٩) الالتجاء بدرجة أكبر لفتاوى محكمة العدل الدولية ٠

"(١٠) قيام الدول بالاخطار عن الحالات التي يمكن ان تؤدى الى نشو توتــر دولى : وتعديد الحالات التي لا يجب اعتبارها شاطة .

"(۱۱) اعادة تأكيد العظر العام فيما يتعلق بالتهديد باستعمال أو استعمال القوة ، او أي شكل من أشكال القسر .

" ٤ _ وفيما بعد ، واستجابة للطلبات المختلفة المقدّ مة التماسا للايضاح ، قدّ م وفسد المكسيك معلومات اضافية فيما يتعلق بالأحكام المختلفة للاعلان ، وقد تركزت الاسئلــــة جزئيا على شكل الوثيقة • ورأت بعض الوفود انه لابد ان تكون هناك معاهدة بدلا ملت الاعلان • غير أن وفودا أخرى أيدت ذكرة الأعلان ، الذي يمكن فيما بعد أن تحل معلمه معاهدة وفقا للاقتراح المكسيكي . وقد اثارت الفقرة ٦ ، التي تتضمن ما عرف بفقرة كالفو ، بمض الانتقاد ، واوضح وفد المكسيك انه سيتقدم في الاسبوع التالي ببيان اوفى عن الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك النص • وقالت بعض الوفود أن ما ينبغي النظر فيه لهيه سيه الحاجة الى مزيد من الصكوك القانونية بقدر ما هو افتقاد الثقة في الصكوك الموجودة بالفعل وقال أحد المشلين في جلسة لاحقة أن تلك النتيجة يمكن التوصل اليها لاسيما فيما يتعلق بقرارات الهيئات المختلفة التابعة للامم المتحدة ، واوضح أن قرارات كثيرة ، حتى تلكك التي تتخذ بالاجماع ، لا تنفذ ابدا ، وكان من رأيه ان اللجنة الخاصة لا ينبفي ان تركز على اقتراحات بتعديل الميثاق الى ان يحين وقت يكون نظام الامن الجماعي قد طور فيه تطويرا تاما ، وقد يعني ذلك عقد اتفاقات عسكرية بموجب المادة ٣ ع من الميثاق ، وانشاء قوة دائمة تابعة للامم المتحدة يمكن أن تكون بمثابة قوة ردع ، وقال ذلك الممثل أنه فـــى حين انه يوافق على المضامين الرئيسية لورقة العمل ، فانه ينبغي على اللجنة الخاصة ان تركز اولا على تحديد كيفية تنفيذ القرارات المختلفة التي تتخذها الهيئات التابعـــة للامم المتحدة .

"ه - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل ، قدم وفد رومانيا ورقة عمل (A/AC.182/WG/2). وأكد مشل رومانيا ، عند عرض ورقة العمل ، على الأصية العملية للمفاوضات الدبلوماسية بالاشارة الى كلمات تشارلس ذى فيشر ، واشار ايضا الى الوثيقة (A/10289 ، وأبدى أسفه لأن الامم المتحدة لم تجر قط أية دراسة شاملة في ميدان التسوية السلمية للمنازعـــات الدولية ، ولأنه لم يعقد قط مؤتمر للمفوضين في ذلك الميدان ، وفضلا عن ذلك وصف العالة المتعلقة بالإجرائات التحكيمية بأنها متجمدة تماما ، واشار الى عمل المنظمات الاقليمية في

ذلك الميدان كما وصفته دراسة نشرها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . واشار ايضا الى العمل الذي قامت به جمعية القانون الدولي في ذلك الميدان ، والذي انتهي الى الخاذ الجمعية قرارا .

"7 _ ثم أشار مشل رومانيا الى اقتراحات سابقة قد مها وفده ، كما جا ً في التقاري____ر السابقة للجنة الخاصة ، وقد م ورقة عمل تستهدف ما يلى :

"(١) انشاء لجنة دائمة للجمعية العامة للاضطلاع بوظائف الوساطة ، والمساعي الحميدة ، والتوفيق ؛

"(٢) اتخاذ تدابير للتعجيل بعملية تدوين المبادئ والمعايير الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات ، بغية تأمين السير الفعال لطرق ووسائل التسوية السلمية ، واعتماد الامم المتحدة ، على المدى الأطول ، لوثيقة دولية تستهدف اقرار اجراءات محددة لمعالجة وحل المنازعات بين الدول ،

"γ _ ثم اوضح مثل رومانيا ان من الشروط المسبقة لنجاح اللجنة الخاصة ان يكون الاعضاء جميعا مهتمين بنتائج العمل واعرب اخيرا عن الامل في ان تكون اللجنة الخاصة مختبرا لبحث الاقتراحات المختلفة و

" ٨ - وفي الجلسة الثالثة للجنة الخاصة قال أحد المشلين ان دراسة الوثيقة A/10289 جملته يشمر بالكآبة لأن المجتمع الدولى والامم المتحدة يبدوان اكثر قدرة على وقف القتال منهما على حل المنازعات قبل أن تصل إلى مرحلة المعارك السلحة ، فما أن يبدأ القتال حتى يكون سجل الامم المتحدة طبيا للفاية ، ولكن ليست تلك هي الحال عندما ينظر المرء الى النتائج التي تحققت قبل تلك المرحلة • غير أن ذلك ليسبسبب الافتقار إلى الآليات اللازمة ، وانما مرجعه الى حد ما الى عدم الاستفادة بدرجة مرضية من تلك الآليات ، ومضى قائلًا أن التاريخ الماضي لا يقدم أي أمل في طرو تفيير على المواقف . وقد كان سبب فشل عاملان ، احدهما هو عزوف الاطراف عن اشراك طرف ثالث في مفاوضاتها ، ورغبتها في ابقاء الحل بين ايديها ، والثاني ان الاطراف لا تريد عادة حل منازعاتها ، واذا لم يكــــن الوقت الحالي مواتيا ، فإن النزاع يمكن ارجاؤه إلى أن تحين لحظة اكثر ملائمة ، وأشار الممثل الى كلمات لورد بالمرستون عن نزاع شيلزفيج ـ هولشتاين ، ومضى قائلا ان المسألة لم تكـن الآليات اللازمة بقدر ما كانت كيفية اعطاء قوة دافعة لاستخدامها . وكانت القوة الدافعــة تتوفر بمجرد أن يبدأ القتال ، وليس قبل ذلك ، وينبغي على الاطراف أن تلجأ الى الوسائل المختلفة للتسوية السلمية للمنازعات قبل أن يستفحل أمر النزاع . وأشار الى بعض وسائــل الحل الاقليمية ، مثل لجنة الدول الامريكية للسلم التي عملت في مرحلة ما بنا على طلب طرف واحد ، وعملت فيما بعد بنا على طلب طرفين ، وقال ان حكومته لم تجد ان ورقـــة العمل الرومانية مقبولة على الاطلاق . غير انه قد يكون من الستطاع ايجاد شيء على ستوى مجلس الا من ، وينبغى على هيئات الا مم المتحدة ان تشترك في مرحلة سابقة لذَّلك بكثير ، وينبغى أن تلجأ الدول على نحو اكثر الى المادة ٣٥ من الميثاق • ويمكن السدعوة السي

عقد اجتماعات دورية لمجلس الا من وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨٠ واضاف انه يمكيين استخدام الا مانة العامة للامم المتحدة لأغراض الفصل السادس من الميثاق وينبغي على الدول بوجه عام ان تتخذ موقفا اكثر مسؤولية تجاه تسوية المنازعات الدولية .

" ٩ - واشار المتكلم التالي في الجلسة الثالثة الى مدأ عدم استعمال القوة ، والـــى قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٥٠ ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشان انشاء اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، بهدف صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلكك تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، واكد بوجه خاص على الترابط الوثيق بــــين المدأين الواردين في المادة الثانية من الميثاق . ورأى ذلك الممثل ان نظام تقصيى الحقائق والتوفيق يمكن تطويره ، وان الاحكام التي صيفت في مؤتمر قانون البحــــار في هذا الصدد يمكن ايضا بحثها كشال ، واوضح أن المادة ٣٣ ليست شاملة ، وأن الوسائل المختلفة المذكورة فيها متساوية ، وقال انه ينبغي على محكمة العدل الدوليــة ان تقوم بدور اكثر أهمية ، وان يستفاد منها بدرجة اكبر ، اما بالنسبة لورقة العمـــل المكسيكية ، فقد قيل انه على الرغم من ان الاعلان يمكن ان يكون كافيا ، فقد تكون هناك حاجة الى معاهدة ، وقد رئى أن النقاط ع و لم و ٩ من ورقة العمل المكسيكية جيهدة ، والنقطة ٤ ، بوجه خاص ، مقبولة اذ انها ماثلة للنقطة ٩ من ورقة العمل الايطاليـــة والاسبانية المشتركة المقدمة في ١٩٧٧ (٥) ، وان تكن اوسع نطاقا ، ومضى المشـــل قائلا ان الدول الاطراف في منازعات ينبغي ان تعطى الفرصة لطلب فتاوى من محكمــة العدل الدولية ، ومن ثم ينبغي انشا ً آلية للاجراءات ، وفيما يتعلق بالنقطة ٣ مـــن الا قتراح المكسيكي ، يرى الوفد المصنى أن الالتجاء إلى أحدى الوسائل لا يجب أن يصنى الطرف من المبدأ القائل بضرورة العثور في أية حالة على وسيلة مناسبة • وفيما يتعلـــق بالنقطة ٥ كان رد الفعل منطويا على الشك ، ولكن كانت عناك حاجة الى مزيد مــــن المعلومات . وقال أن النقطة ٧ مقبولة ، وأن وقده يحتفظ بحق الكلام فيما بعد فيمــــا يتعلق بالنقطة ١٠٠

" • ١ - وقال المتحدث الثالث في الجلسة الثالثة ان الاقتراح المكسيكي له كثير مـــن المزايا ، وان كان يثير تساؤلات ايضا • وقد تبين ان الروح البنائة التي سادت اللجنة الخاصة كانت ذات اثر طيب ، وان الجميع يهدفون الى وجود امم متحدة قوية • وقـال الممثل انه يرى ان فكرة وجود اعلان في ذلك الميدان مشمولة في الوثائق الحالية المختلفة ، لاسيما في الفصل السادس من الميثاق ، واعلان مادئ القانون الدولي المتعلقــــة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة مرح ٢٦٢ (د - ٢٥)] ، والاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي [قرار الجمعية العامة

^(0) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (٨/32/33) ، المرفق الثاني ، الفرع يا ٠٠٠٠

٢٧٣٤ (د - ٢٥)] واعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي [قرار الجمعية العامـة ٠ وقال انه يرى ان مشكلة التسوية السلمية للمنازعات انما هي نتيجة مترتبـة على حجر الزاوية في الميثاق ، الا وهو نبذ التهديد باستعمال القوة أو استخدامهــا٠ ورحب نفس المند وب بنظر الوفد المكسيكي الى مسألة فكرة استخدام القوة ايضا في سياق ا دوات الضفط غير المسكرية ، بما في ذلك المدوان الاقتصادي ٠ واشار الى ما أكده وفده من عام مضى من انه في حين ان التسوية السلمية للمنازعات تمثل اجراء لاحقا ، فان فكرة عدم استخدام القوة تشكل اجراء مسبقا ، ومن ثم فانه يرى اولا الحاجة الى تحزيـــز مبدأ عدم استخدام القوة بغية جمل التسوية السلمية للمنازعات ايسر سبيلا • وقال نفسس المند وب انه يعتقد ان فكرة عدم استخدام القوة كما هي سارية السيوم ، تمضى حتى الى ما هو ابعد من مدلولها التقليدى . فهي تدمج في فكرة واحدة كل الأفكار الاخرى ، بل ربما الافكار الاقدم عهدا ، شل نبذ القوة ، والامتناع عن التهديد باستعماله___ا أو استخدامها ، وحظر استخدام القوة ، كما انها تدعم ، وتتضمن في حد ذاتها ،المادئ القانونية الا خرى للمجاملة الدولية ، ولا سيما مبادئ السلامة الا قليمية للدول ، والاستقلال السياسي ، والحصانة الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وتساوى الدول في السيادة ، والتساوى في الحقوق ، وتقرير المصير للشعوب ، وكذلك التسوية السلمية للمنازعات • ومضى قائلا انه فيما يتعلق بالا قتراحات المكسيكية فانه يلمس فيها نوعا ما من ' نهج اقليمي ' • وكما تسائل عن العلاقة بين جدأ السيادة الوطنية ، والتسويـــة السلمية للمسنازعات ، كما تتضمنها الا قتراحات المكسيكية وفي ضوء خلفية هذه الا قتراحات. واستطرى قائلا انه فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بانشاء لجنة دائمة للجمعية العامــة، يلاحظ أن الفكرة يمكن أن تنتهك حق السيادة لكل دولة في أن تحدد ، وفقا للميثاق ، وبين المواد ١٢ و ٢٤ ، و ٢٩ ، من الميثاق .

" 1 1 - وفي الجلسة الرابعة ، أشار احد المندوبين الى الخبرات الايجابية لحكومت وي توفير مكان اجتماع لفريق وساطة حول مشكلة زبابوى ، واشار ايضا الى النظام الدى انشئ بموجب ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ومضى يحلل مختلف احكام الميثاق حصول التسوية السلمية للمنازعات ، وتناول مسألة الفرق بين 'حالة 'ما و 'نزاع 'مصا ، وأشار الى بيان ألقاه السير هيرش لوترباخت مفاده ان من العسير التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية ، وقال ان المجتمع الدولي لا يفتقر بالمرة الى الوسائل ، وان مصا يحتاج اليه في المقام الاول هو ارادة سياسية اكبر ، واضاف ان لمبدأ عدم استخصدام القوة اهميته ، وكانت اقتراحات ذلك الممثل على النحو التالي ؛ ينبغي التأكيد على اللفاوضات بنية حسنة ، حتى وان لم تعط لها الاولوية ، بأكثر من التأكيد على الاساليب الاخرى ، واذا ما تفاوضت الدول بنية حسنة ، فمن المؤكد ان يؤدى ذلك الى اثصصرا ايجابي ، وينبغي الاستفادة من الترتيبات الاقليمية بدرجة اكبر ، ولكنها ينبغي ان ايجابي ، وينبغي الاستفادة من الترتيبات الاقليمية بدرجة اكبر ، ولكنها ينبغي ان تكون متشية مع النظام العام للامم المتحدة ، ومضى قائلا انه يجب التأكيد باستمسرار

على أهمية التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتعتبر المانة الافراد المشتركين في ذلك من العوامل الهامة واذا ما تبين انهم محايدون فانهم يكونون جديرين بالثقة وختم كلامه قائلا انه ينبغي تعزيز خدمات الامين العام وتيسير الاستفادة من فتا وى محكمة العدل الدولية وينبغي القيام ، في هذا الميدان ، بدراسة معاهدة أو اعلان بعناية ، وأن يكون ايهما محل ترهيب و

" ١٢ _ وتسائل ممثل آخر عن قيمة اعلان جديد ، بالنظر الى ضرورة وقف العـــدوان أولا ، ثم تحقيق التسوية السلمية للمنازعات الدولية . وقال انه يرى ان الميثاق ينص على اتخــاذ تدابير قهرية ، وان من الضرورى اتخاذ مثل هذه التدابير بين الامم ، واذا اريد للميثاق أن يصبح اكثر فعالية ، فانه ينبغي الاهتمام بالتدابير القهرية ، فالحصان يجبأن يوضع المام العربة .

" ١٣ _ وقال احد المشلين ، في الجلسة الرابعة ايضا ، ان التسوية السلمية للمنازعات الدولية تشكل ميدانا ضخما وعسيراً • فالمنازعات أو الحالات الدولية التي يمكن أن تـــوّدي الى انتهاك للسلم يجب تسويتها عن طريق الوسائل السلمية . وقد أعطَّى الميثاق مجلس الامن دورا هاما يقوم به في هذا الصدد . فالميثاق لم يشر فقط الى الوسائل التي ينبفي استخدامها ، ولكنه نصايضا على الآلية اللازمة لذلك . ومضى قائلا أن الميثاق يؤكد أنه فيما يتعلق بالمنازعات المحلية ، ينبغى على مجلس الامن أن يشجع استخدام الآلي___ات الاقليمية ، وانه استنادا الى الميثاق يكون على الاطراف في النزاع واجب تسوية نزاعه___م بالوسائل السلمية ، ويكون لهم حرية اختيار الوسائل لهذا الفرض . كما أن اخفاق احدى الوسائل لا يعفى الاطراف من واجب محاولة وسائل أخرى . وواصل كلامه قائلا ان المفاوضات المباشرة بين الأطراف في النزاع ذات أهمية كبيرة . غير انه لا يمكن ارغام أية دولة عليه التسوية السلمية من قبل طرف ثالث دون رضاها . وقال أن على الدول واجب الامتناع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن يعرض الامن الدولي للخطر . واستطرد قائلا ان دستور بلـده يتضمن احكاما تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات . وأشار في هذا السياق أيضا الى الوثيقة النهائية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا (٦) . وكثميراً مأ تدرج في المعاهدات الدولية بنود تتعلق بتسوية المنازطت . وتعد أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالُّث لقانون البحار مثالا في ذلك الصدد . وليست مهمة اللجنة هي انشاء هيئات جديدة . ويفضل التركيز عليي السبب في أن الآلية الحالية لم يكن يلجأ اليها لجواً تاما ، وعلى كيفية جملها أكثر فعالية. وأضاف ان خفة حدة التوتر قد وفرت ظروفا اكثر مواتاة للتسوية السلمية للمنا زعات . وانـــه توجد امكانيات واحتياطيات هائلة في الميثاق، وان من واجب جميع الدول الاعضاء تركيــز جبهودها لا على مراجعة الميثاق ، وانما على ضمان الامتثال له امتثالا صارما ودائما . وتبرز في هذا السياق اهمية مشروع المعاهدة العالمية الخاصة بعدم استخدام القـــوة فــي المنازعــات الدولية ، وهو المشــروع الذي قدمه الاتحاد السوفياتي . وأردف هــزآ

⁽٦) الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا (London, HM Stationery

[.] Cmnd. 6198 (Office, 1975

الممثل قائلا انه سيدرس بعناية ورقة العمل المكسيكية دون المساس بالموقف النهائي لهذا الوفد فيما يتعلق الوفد فيما يتعلق بفكرة اصدار اعلان عن الموضوع ، وأثيرت بوجه خاص تساؤلات فيما يتعلق بالنقاط ؟ و ٥ من ورقة العمل ،

- " ١٤ _ وقال مندوب المكسيك ردا على بعض الاسئلة التي وجهت اليه ان التسوية السلمية للمنازعات لم تلق نجاحاً في حالة امريكا اللاتينية وان الهيئات الاقليمية كثيرا ما تبو بالفشل، ونتيجة لذلك فان الهيئات الاقليمية لا ينبغي ان تعطى الاولوية قط، ومضى قائلا ان التركيز الرئيسي يجب ان يكون على الامم المتحدة، والدول الامريكية، من جائبها بم ليسلديها أعالتزام بحل منازطتها من خلال منظمة الدول الامريكية، واستطرد مشل المكسيك قائلا انه يستصوب ايضا الرأى الذي اعرب عنه ممثل آخر حول الحاجة الى تنفيذ قرارات الهيئيسات التابعة للامم المتحدة، وقدم عند عند بيانا عن ترشيد اجرا ات الامم المتحدة، وفيما يلي نص ورقة العمل التي تقدم بها عن ذلك الموضوع (٨/٨٥.182/WG/3).
 - " (١) ينهفي فرض حد على عدد الهيئات الفرعية التي يمكن ان تنشئها الهيئات الرئيسية للتابعة للامم المتحدة .
 - " (٢) ينبغي أن تنظر اللجنة العامة لكل دورة من دورات الجمعية العامية، على سبيل الأولوية ، في استصواب الفاء أية بنود من جدول الأعمال المؤقّت ، لم تبحيث في السنتين الماضيتين .
 - " (٣) ينبغي أن تسند للجنة العامة سلطة أوسع لا دماج بنود ، والغا الهيئات التي لا ضرورة لها ، بحيث يمكن تفادى الازدواج في الجهود ،
 - " (٤) ينبغي أن تلفى المناقشة العامة في الجمعية العامة ، وأن يستعـاض عنها بوثيقة توضّح مواقـفالدول من الوضع العالمي بوجه عام ، ومن بنود جدول الأعمال بوجه خاص ، وينبغي أن تعمّم هذه الوثيقة لا داخل الأمم المتحدة فقط ، وانما على نطاق العالم ،
 - " (ه) ينبغي أن تكون هناك مناقشة عامة واحدة حول جميع بنود جدول أعسال اللجان ، وبذلك توقف مارسة إجراء مناقشة عامة حول كل بند .
 - " (٦) يسنبغي اعتماد توصية بتخصيص فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع كل عسسام تسمّى" المشاورات الوزارية السنوية"، يمكن أن يوصى خلالها بأن يكون رئيس كل دولة مسن الدول الأعضاء، أو وزير خارجيتها ، موجودا في مكان انعقاد دورة الجمعية العامة .
 - " (γ) ينبغي اعتماد توصية تدعو الى أن يكون تعيين الممثلين لد و الهيئات الفرعية على أعلى مستوى (سفير أو وزير أو مستشار) ، دون المساس بالحق في تعيين مسؤولين د بلوما سيين أقل مستوى كمناوبين أو مستشارين ،
 - " (٨) ينبغي أن يكون هناك توزيع أكثر انصافا للوظائف الفنية والعليا دا خـــل الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

" (٩) ينبغي انشاء آلية شاملة للاشراف على تنفيذ قرارات الهيئات الرئيسيــة التابعة للأم المتحدة .

"ه ر - وفي الجلسة الخامسة لفريق العمل ، قدّ م ممثل فرنسا ورقة عمل (A/AC.182/WG/4) ، وقال ان فرنسا أيّدت دائما الحل السلعي للمنازعات الدولية ، وعقدت فرنسا ، فضلط عن التزاماتها العامة ، معاهدات تتضمن أحكاما في هذا الشأن ، وأوضح أن النال الذي أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة يفوق بصورة جليّة أحكام اتفاقية عصبة الأمم ، ويستطيل مجلس الأمن أن يمارس الضغط السياسي اللازم على الأطراف بغية لجوئهم اللسلمية المنازعات الدولية ، وثمّة حاجة الى مزيد من الثقة من أجل تحسقيق الاستفادة الكاملة ن النظام القائم ، وأوضح أن الوثيقة (A/10289 ليست مسجّعدة ، بسبب عدم استخدام التسهيلات التي تتيمها الأمم المتحدة ، وعلى ذلك الأساس تضمنّت ورقة العمل الاقتراحات التالية :

- " (١) ينبغي تنفيذ المادتين ٣٣ و ٣٧٠
- " (٢) ينبغي أن ينص في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على نظــام لتسوية ملزمة للمنازعات .
- " (٣) عندما يكون هناك لجوِّ اختيارى الى اجراء ملزم لتسوية المنازعات ، فانه ينبغى الامتثال للقرار المتخذ •
- " (ع) ينبغي الاستفادة على نطاق أوسع من الآليات الاقليمية اللامركزية الوظيفية المنصوص علم علم المادة عن من الميثاق .
 - " (٥) ينبغي اجراء مزيد من التطوير للأجراءات المضممة والمتخصصة للتسوية .
 - " (٦) ينبغي اعداد قائمة بالسلطات التي قد تكون راغبة في تعيين محكّميــن أو رؤساء لهيئات التحكيم
 - " (٧) ينبغني اعداد كتيب عملي للأمم المتحدة عن تسوية المنازعات .
- " ١٦ وفي الجلسة الخامسة أيضا أشار أحد الوفود الى أن تاريخ اضطلاع الأمسلم المتحدة بالتسوية السلمية للمنازعات السدولية قد تراوح بين النجاح والا خفاق ، بيد أن هذا الوفد يرى أنه توجد آلية كافية في هذا الصدد ، كما يرى ضرورة تأييد ورقة العمل التي قدمتها المكسيك ، مادامت هناك حاجة الى صك دولي ما ، سواء أكان في شكل اعلان أو معاهدة ، وينبغي أن تشمل الوثيقة المبادئ التي تحكم التسوية السلمية للمنازعات كما ينبغي أن تتضمن بوجه خاص اشارة الى الوسائل الا قليمية ، على الرغم من أنه لا ينبغي ارغام الدول على اللجوء الى الوسائل الا قليمية قبل عرض نزاعها على المستوى الدولي .
- " ١٧ _ وأضاف الوفد نفسه أنه يمكن أن يوافق أيضا على الاقتراح الخاص بانشاء لجنسة للجمعية العامة وفقا لورقة العمل الرومانية وينبغي على الجمعية العامة أن تنشئ تلسك اللجنة ، على الرغم من أن اللجنة يمكن أن تقدم مساعدة غير مباشرة لمجلس الأمن أيضافى ذلك الميدان وربما تجد الدول أن التعامل مع تلك المهيئة الجديدة في هذه الأمور

أيسر لها من التعامل مع مجلس الأمن . كما قدم اقتراح بأن يمتنع أعضاء مجلس الأمن عن استخدام حق النقض في التسوية السلمية للمنازعات الدولية . وقال ذلك الممثل انه يؤيد الفكرة ، التي أعربت عنها فرنسا ، والخاصة باعداد كتيب ، أو ما يسمّى مخططا ، عدن مخسستلف الأساليب الموجودة في الميدان . وعند ئذ يمكن أن تكون الدول على درايد أفضل بالا مكانيات القائمة . ومضى قائلا انه ينبغي تعزيز مركز محكمة العدل الدولية عدن طريق تعديل النظام الأساسي بحيث يسمح للدول بطلب فتاوى ، وانه من المأمول فيد أيضا فرض حظر فقال على استخدام القوة .

" ١٨ - وقال ممثّل آخر ان المنازعات يمكن أن تنفجر في أيّة لحظة نتيجة لأحداث مشلل الاغتيال أو حتى مباراة لكرة القدم ، ولذ لك فانه من الخطر ترك المنازعات دون حل و ومن ثمّ فانه من الصواب أن نتذكّر أنه باستطاعة الأمين العام أو أىّ عضو عسرض المنازعات على مجلس الأمن ، وقد يتعيّن على مجلس الأمن النظر في الطرق المختلفة لمعالجسة تلسك المنازعات ، وقال انه يذكر مثالا لذلك عقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء مجلس الأمسن ، وكذلك اجتماعات دورية حسبما هو منصوص عليه في الميثاق ، ويمكن أيضا النظر في انشاء لجان للمجلس ، وفضلا عن ذلك يمكن للمجلس ايفاد بعثات لتقصي الحقائق ، ومضى هدذا الممثّل قائلا انه يبلغ الأعضاء رغبة حكومته في تقديم كل مساعدة ضرورية ممكنة لتلك البعثات من خلال تكنولوجيتها المتقدمة ، ويجب أن يحقق الأعضاء استفادة أكبر كثيرا من محكمية العدل الدولية ، وهو ما يمكن أن يسمح للمحكمة بأن تصبح مصدرا رئيسيا للقانون ، ومسن بين طرق تعزيز مركز المحكمة أن تتاح لجميع المهيئات ، ومن بينها المهيئات الرئيسيسسة التابعة للأمم المتحدة ، امكانية طلب فتاوي ، واستطرد قائلا انه يقترح التصنيف التالسي التابعة للأمم المتحدة ، امكانية طلب فتاوي ، واستطرد قائلا انه يقترح التصنيف التالسي النابعة للأمم المتحدة ، امكانية طلب فتاوي ، واستطرد قائلا انه يقترح التصنيف التالسي

" (أ) استقصاء أسباب عدم الاستفادة بدرجة أكبر من الآلية الحالية للتسويدة السلمية للمنازعات الدولية ؛

" (ب) الطرق والوسائل اللازمة لتيسير الاستفادة بصورة أكبر من الآلية الحالية ؛
" (ج) صياغة صكوك جديسدة •

" وأضاف الممثل قائلا انه فيما يتعلق بالنقطة (أ) يقترح أن يطلب من الأمانة العامة صياغة استبيان موجّه الى جميع الأعضاء ، يطلب منهم تفسير أسباب عدم ثقتهم في الجهاز القائم بدرجة أكبر •

" ٩ ١ _ وقال ممثل آخران هناك جانبين يجب التأكيد عليهما وهما : تحريز وظائسف الأمم المتحدة في تقصي الحقائق ، وتعزيز دور محكمة العدل الدولية ، ويجب أن يقر كلّ من الجمعية العامة ومجلس الأمن تقصي الحقائق ، مع عدم اللجو الى حق النقض في هذا الصدد ، ومضى قائلا ان باستطاعة الأمين العام أيضا أن ينظر في تلك الامكانية ، وفيما يتعلّق بالمحكمة فان هناك حاجة الى زيادة الاستفادة من المفتاوى ، ومضى قائلا انه ينبغي على الدول أيضا أن تقبل الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية بدرجة أكبر مما هي عليه الحال الآن، وقال انه يرى أن يركّز الفريق العامل على وضع قائمة بالا قتراحات المختلفة ، وانه ينبغي ألّا تترك تلك المهمّة للأمانة العامل .

" • ٢- وفي الجلسة الخامسة أيضا أجاب منثل رومانيا على التعليقات التي أبديت على ورقة العمل التي قد مها الوفد الروماني • وقال في بداية حديثه ان جميع من ألقوا بيانات قدد اتخذوا نهجا بنّا • ومضى قائلا انه على ضو بعض الشكوك التي أبداها متكلمون سابقون ، فان انشا واجنة تابعة للجمعية العامة للاضطلاع بوظائف الوساطة ، والمساعي الحميدة ، والتوفيق ، حسب الاقتراح الوارد في ورقة العمل ، يمكن أن يتم كلية وفقا للميثاق الحالي • " ٢١ - ولا حظ في هذا الصدد أن المادة ٣٣ من الميثاق لا تحول دون اللجو الى هيئة فرعية للجمعية العامة لتسوية المنازعات • وأضاف ان انشا تلك الهيئة يتمسّى تماما مصحع المادة ٢٢ ، التي تستطيع الجمعية العامة وفقا لها أن تنشئ ما تراه ضروريا من هيئات فرعية لأدا وظائفها • وقال انه فيما يتعلّق بالعلاقة بين اللجنة المقترحة ومجلس الأمسن ، يسترعي الانتباه الى الفقرة ٣ ه من تقرير الفريق العامل لعام ١٩٧٧ ، التي جا فيهسا ، فمن جملة أمور ، ما يلي :

" • • • ان اقتراح • • انشاء لجنة توفيق دائمة لا يرمي الى حرمان الجمعيـــة العامة أو مجلسالاً من من سلطـات أسندها الميثاق اليهما • • • ان مجلـــس الأمن لا يتخذ تدابير الى أن تتدهورالحالة الى النقطة التي يتعرض عندهــا السلم والأمن الدوليين للخطر • ويلزم اتخاذ تدابير قبل أن تصل الأمور الى هذه النقطة • ان الاقتراح • • • ليس محاولة لا نقاص الحق السيادى للدول في اختيار طرق تسوية المنازعات • فالمفاوضات تمثّل بطبيعة الحال أكثر الطرق اتفاقا مــع المنطق لتسوية نزاع دولي • • • • الا أنه عند ما • • • تكون المفاوضات غير ناجحة ، أو عند ما يكون هناك اختلاف في الرأى بشأن القانون الواجب تطبيقه ، فانه ينبغي عند عند على الأمم المتحدة أن تتقدّم للمساعدة • ولذلك ليس صحيحا أن الذيــن يقد مون اقتراحات انما يحاولون فرض نظام واحد بشأن التسوية السلمية • فالغــرض هو تنويع الطرق القائمة ، وتمكين الدول من الا ختيار مــن بين مجموعة مــــــن الوساعل (٢) •

" وأضاف الممثل نفسه قائلا انه ينبغي الاستفادة من المنظمات الاقليمية ، حسبما أشار بعض المتحدثين الآخرين • وأشار في هذا الصدد الى دراسة (٨) أعدها فريق خاص (فريــق دافي: التذكارى) في ١٩٦٦ عن التسوية السلمية للمنازعات داخل الأمم المتحدة؛ وقـــد أشارت تلك الدراسة الى نظام منظمة الوحدة الافريقية ؛ الذى يشمل لجنة دائمة تساعــد الجمعية الاستشارية في تسوية المنازعات • وأكدت الخبرة أن ذلك لم يسبّب أيـة مصاعـب فيما يتعلّق بمركز الجمعية الاستشارية • وبالمثل فان وجود لمنـة مثل تلك التـى اقترحها

γ) أنظر ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم γ ، « A/32/33) ، الفقرة ۳ ، « و « A/32/33) ، الفقرة ۳ ، « و « A/32/33)

Study Groups ، تقرير فريق الدراسة المعني بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (人) on the Peaceful Settlement of International Disputes (London, David Davies Memorial . Institute of International Studies, 1966), 289 pages

الوفد المعني لن يستلزم تعديل سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن وأشار الوفد أيضا الى الحاجة الى صك دولي جديد يدين استخدام القوة ، ويؤكّد بدلا من ذلك على واجب الأعضاء في استخدام وسائل التسوية السلمية للمنازعات وأشار الى اعلان مبادئ القاندون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وأشير بالمثل الى اعلان تدعيم وتعميق الانفراج الدولي باعتباره يؤكّد الحاجة الى حل جميع المنازعات الدولية على وجه السرعة وقال الوفد انه يؤيد الاقتراح الخاص بصياغة كتيبعن التسميلات القائمة وأما المقرّر بشأن التنظيم المقبيلات العامة وينبغي أن يتخذ في الجلسات العامة و

" ٢٢ _ وأيد ممثّل آخر الأفكار التي تضمنتها ورقة العمل المقدمة من المكسيك • وقال انه لا يرى ضررا في التكرار ، ويشعر أن عقد معاهدة جديدة يمكن أن يلبّي حاجة قائم الطنية ، واستطرد قائلا ان دستور بلده قد أنكر اللجو الى الحرب بوصفها وسيلة للسياسة الوطنية ، وانه قد يكون من المفيد صدور اعلان وفق الخطوط المقترحة في ورقة العمل • وينبغي أن تقوم محكمة العدل الدولية بدور أكثر أهمية • وينبغي ضمان ذلك أيضا بالقيام ، عند الاقتضاء ، باد خال تعديلات على النطام الأساسي للمحكمة ، وعلى ميثاق الأم المتحدة • كما يجب بوجه خاص توسيع ولاية المحكمة • ومضى قائلا انه ينبغي تأييد الاقتراح الخاص بانشاء لجندة للجمعية العامة الى أن يصبحوا أعضاء في اللجمعية العامة الى أن يصبحوا أعضاء في اللجنة بالنظر الى خبرتهم في الشؤون الدولية • وتعكف دول جنوب شرقي آسيا الآن علي تعزيز نظام التسوية السلمية للمنازعات بغية التوصّل الى حل اقليمي •

" ٣ ٢ _ ورأى وفد آخر أن فكرة صياغة كتيب عن مختلف الأنظمة القائمة لتسوية المنازعـــات هي فكرة جذابة • وقال ان المدول ينبغي أن تستفيد بدرجة أكبر من محكمة العدل الدولية بعدم استخدامها مبدأ السيادة بطريقة تنطوى على المفارقة • وقد أخذت الدول الا فريقية مؤخّرا تتحوّل بدرجة أكبر الى محكمة العدل الدولية ، ولا سيما فيما يتعلّق بالاستفادة من الفتاوى •

" ؟ ٢ _ وقال أحد الوفود أنه يعتبر المحماضر هامة للفاية ، وانه يشعر أن باستطاعة الأعضاء التحدّث في الفريق العامل بنفس الطريقة التي يتحدثون بها في الجلسات المعاصة بصرف النظر عن المحاضر الموجزة ، وقال وفد آخر أيضا انه يدرك أهمية المحاضر ، فأوراق العمل وحدها يمكن أن تكون مضلّلة ، اذ لا يشار الى الأسس التي تستند اليها ، أصلاً الأعضاء الذين لديهم هذه الرفية فينبغي أن يكون باستطاعتهم في أى وقت القاء كلمحلات التسجيل في الجلسات العامة ،

" و 7 _ واقترح أحد الممثلين صياغة قائمة بالاقتراحات ، ثم المضي بعد ذلك على أساس الموضوعات المذكورة في القائمة ، وأيّد أحد الوفود الآراء التي أبديت من قبل فيما يتعلّق بأهمية المحاضر ، وقال وفد آخر انه لا توجد حاجة الى المحاضر ، وينبغي على الأعضاء تدويــــن الملاحظات والعمل من أجل اعداد قائمة ،

" ٢٦ — ومضى يقول وقبل أن أختم هذا التقرير أحبأن أذكر بضع حقائق جعلت من العسير على الى حد ما صياغته وكما تذكرون ، فقد أبلغنا أمين اللجنة ، بعد أن شكّل الغري—ق العامل بالفعل ، أنه لا توجد بالمرة امكانية لأن يعمل معنا محررو المحاضر الموجزة هـــذا العام مثلما فعلوا في العام الماضي ولذلك كان من الضرورى بالنسبة لي ، ولواحــد أو اثنين من الأمنا الأصغر سنا ، تدوين ملاحظات عن الجلسات ، وقد أجرينا مقارنة للملاحظات، ولكن يمكن أن يكون هناك بالفعل مظاهر لسوا الفهم ، وقد يكون سبب ذلك أنه على الرغم من الطلبات المتعددة ، فإن لم يقدّم لنا مندوب واحدنص بيان ألقاه ، وكان المندوب—ون الذين قدّموا أوراق عمل وأنتهز هذه الفرصة لكي أشكرهم بحرارة ــ هم وحدهم الذين قدّموا اقتراحاتهم كتابة ، وأنا لا أطالب بأى تساهل ، ولكن يبدو من العدل أن أوضّـــح نلك ، وهل لي أيضا أن أذكّر جميع الأعضا ، بأن تظلّ الا مكانية متاحة دائما لجميع المندوبين لنك ، وهل لي أيضا أن أذكّر جميع الأعضا ، بأن تظلّ الا مكانية متاحة دائما لجميع المندوبين لي يلقوا في الجلسات العامة كلمات تسجّل في المحضر الموجز ، ويمكن أيضا أن تجــــرى لتصويبات بهذه الطريقة ، واسمحوا لي أن أقول ان المناقشة كان من المعتع متابعتهـــا، وآمل أن تكونوا قد استمتعتم بها بقدر ما استمتعت أنا بها ، وأحب أن أتوجه بالشكر لمـن شاركوا في المناقشة لتعاونهم ، ولمواقفهم الصريحة الواضحة " .

با يان تم الادلاء به في الجلسة الثامنة والعشريين

١٣ _ أدلى الرئيس بالبيان التالي في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٦ آذار / سارس ١٣ _ ١٩ . و ١٩ . و ١٩ .

" 1 _ أود أن أنه م تقريرا الدى اللجنة الخاصة بشأن ما استجد من اعمرال الفريق العامل ولعلكم تذكرون انني كنت قد أدليت ببيان ، في الجلسة السابعسة والعشرين للجنة الخاصة المعقودة في ١٠ آذار/مارس ، عن اعمال الفريق العامل خلال جلساته الخمس الاولى ، وأود اليوم ان اتحدث عن الجلسات السادسة والسابعة والثامنية للفريق العامل ، المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٢ آذار/مارس ،

" ٢ _ في العلسة السادسة طلب معثل عبسبب اقتراب موعد مفادرته لنيويورك عادنسا خاصا لكي يتناول في هذه المرحلة مسألة صيانة السلم والامن الدوليين عوسد على عدم امكان فصل مسألة الحفاظ على السلم وصيانة الامن الدولي عن سائر جوانب الميثاق واعسال المنظمة . وقال ان الدول الاعضا في المنظمة تواجه اختيارا دقيقا ان هي أرادت للامسم المتحدة ان تظل قوة هامة في العالم الحديث . واشار الى مفهومين متعارضين للمنظمة حدد ملامحهما داغ همرشوك الامين العام الراحل عوهما : رأى يقول بان الاسسم المتحدة هي آلية مؤتمرات جامدة لحل المنازعات القائمة على تضارب المصالح والايديولوجيات بهدف التعايش السلمي عضن نطاق الميثاق عوتقوم على خدمتها امانة عامة ينظر اليها لا على انها ذات طابع دولي مكتمل بل كهيئة تتمثل في صفوفها تلك المصالح والايديولوجيات بالذات ؛ ورأى ثان يقول ان المنظمة يجب ان تكون اداة دينامية للحكومات التي ينهفسي بالذات ؛ ورأى ثان يقول ان المنظمة يجب ان تكون اداة دينامية المحكومات التي ينهفسي أن تحاول عن طريقها تطوير اشكال للعمل التنفيذ ى عيضطلع به نيابة عن كل الاعضسام وبروح موضوعية وبما فيه إعمال لعبادئ الميثاق ومقاصده ، واعرب عن اعتقاده بأن الرأى الاول يستند الى التقاليد الوطنية المنتمية الى الماضي ع بينما يشير الرأى الثاني الى متطلبات الحاضر والمستقبل .

" " واضاف هذا العمثل قائلا انه رغبة من وفده في الاسهام في جهود تحسين الاطلار المفاهيمي والالية المتعلقين بحفظ السلام وصيانة السلم والامن الدوليين ه فقد انضم الىعدد من المفاهيمي والالية المتعلقين بحفظ السلام وصيانة السلم والامن الدوليين ه فقد انضم الىعدات الاخرى في تقديم الوثيقة Α/ΑC.182/L.12/Rev.1 التي تضمنت اقتراحا باضاف ولم أربعة مبادئ الى المادة ٢ من الميثاق و وقد اعتبر المبدأ الاول ع وهوعدم تدخل دولية ما في الشؤون الداخلية لدولة اخرى عضروريا لان الفقرة γ من المادة ٢ لا تشير الا السب عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون التي تقع داخل الاختصاص الداخلي للدول أما ادراج المبدأ الثاني ع وهو التعاون الدولي من اجل التنمية فيعزز الاعتراف باهمية الشبوقون الاقتصادية ويمثل الادراك لكون الحفاظ على السلم ليس مجرد الفصل بين جيوش متعاديمة فحسب ع ولكنه ينطوى ايضا على ازالة اسباب المنازعات بين البلدان ع وفي مقدمتها الفقير الذى تعانى عنه بلدان عديدة ويمثل المبدأ الثالث عدوالامن الاقتصادى الجماعى ع

تفيرا جذريا في القانون الدولي ع حيث أن الميثاق لا يسلم الا بجداً الامن الجماعيي من الناحية العسكرية البحتة واما الجدأ الرابع فهو جداً نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ع بينما يركز المفهوم الحالي لنزع السلاح المدرج في الميثاق على الحد من الاسلحة وخفضها .

" ؟ _ وكان ذلك الوفد قد حث كذلك على اسقاط ما يسرى "بالاحكام المتعلقة بالعدو" من المادتين ٣ ه و ٢٠٠٧ من الميثاق ، على اساس ان مثل هذا النهج ليس منطقيــــا فحسب ولكنه يتمشى ايضا مع روح هلسنكي ، بيد أن الوفد اعلن انه يعي الاعتراضات الـــتي اثارتها وفود معينة والقائلة بأن حذف الاحكام المذكورة قد يؤثر على مركز برلين ، ولكنـــه اعرب عن اعتقاده في انه يمكن ايجاد حل يزيل مخاوف تلك الوفود ويسمح في الوقت ذاتــه اسقاط الاشارات مدار البحث .

" ه _ وانتقل هذا الممثل الى الحديث عن الجوانب التنفيذية للحفاظ على السلم ، فأعاد الى الاذهان أن عددا من الترتبيات المتعلقة بعضوية مجلس الا من قد تم بحثها قبل عـــام . ١٩٥٠ واضاف أنه تم في الأعوام التالية بذل مجمودين متوازيين لزيادة فعالية مجلــــس الامن ، عن طريق تفيير العدد الاجمالي لاعضائه وتعديل تطبيق ما يسمى "مبدأ الاجماع". وقد حققت اعمال مجلس الا من فائدة كبيرة من جراء زيادة عدد اعضائه ، وهي الزيادة التي جاءت نتيجة للضفط الذي مارسته البلدان غير المنحازةعقب مؤتمر باندونغ ، ولم تقف البلدان النامية وحدها في دعوتها الى التفيير ، أذ دعا عضوان دائمان الى أجرا تفييرات معينة في المنظمة في اوقات مختلفة من عمرها . ويرى ذلك الوفد ان الامر يتطلب في الوقت الحالي اجراء زيادة أخرى طفيفة في عدد اعضاء مجلس الامن . كما يرى ان على اللجنة الخاصة ان تسمى الى وضع تعريف واضح للمسائل التي تعتبر مسائل اجرائية والى الفام استخدام حق النقض فيما يتملق بمسائل اجرائية مثل قبول اعضاء جدد وتشكيل بعثات لتقصى الحقائيين. ولنت الانظار في هذا الصدد الى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.12/Rev.1 الذي ينص على قيام الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن بتطبيق اعلانها المشترك الصادر فيي ٨ حزيران/ يونيه ٥٤٥ ١ بشأن عدم استخدام حق النقض عند بحث سائل متعلقة بضم اعضاً جدد وعلى التوصل الى تفاهم بشأن عدم استخدام حق النقض في المسائل المتصلة التسويسة · السلمية للمنازعات (١٠) . وقال الممثل أن وفده سيرحب بتعليقات الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن على هذا الاقتراح .

" 7 _ وفيما يتعلق بالجمعية العامة التي قال عنها ان لديها صلاحيات متبقية للحفاظ على السلم ، لفت هذا الممثل الانظار الى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.12/Rev.1 الذى يدعو جميع الدول الاعضا الى ان تظهر ايمانها بالمنظمة بأن تحيل اليها اية مسألة أو موقف يقع ، بمقتضى الميثاق ، في نطاق اختصاصها . واعلن ان وفده يشعر بالقلق لان مفاوضات هامة ، مثل محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية والحوار بين الشمال والجنوب ، قد

⁽١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (١٠) ، المرفق الثاني ، القسم حاء ، الفقرة ١٧ .

جرت خارج اطار الامم المتحدة . وقال انه ينبغي ايلا اعتبار ايضا الى الاقتراح الرومانيي الداعي الى اعداد مدونة عالمية للسلوك تتضمن حقوق الدول وواجباتها . فسألة آليية تنفيذ مقررات الامم المتحدة تعتبر سألة دقيقة ، حيث ان قرارات مجلس الامن ذاتها يمكن ان يكون لها طابع التوصية . وأكد انه من الضرورى ، نتيجة لذلك ، ان تؤخذ في الاعتبار طبيعة القرارات التي تتخذها هيئة ما من هيئات الامم المتحدة عند النظر في ترتيبات تنفيذها .

 $\Lambda/AC.182/WG/6$ وقدم ذلك المتحدث ورقة عمل بشأن صيانة السلم والا من الدوليين ($\Lambda/AC.182/WG/6$ المكسيك) ، نصها كما يلى :

" بادئ الميثاق

- " ' ينبغى الدخال اضافات على المادة ٢ بحيث تدرج فيها البادئ التالية:
 - " ' (أ) عدم تدخل احدى الدول في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ؛
 - " (ب) التعاون الدولي من اجل التنمية ؛
 - " (ج) الامن الاقتصادى الجماعي ؛
 - " ' (د) نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

" ' الفاء اسلوب الصياغة الذي عنا عليه الزمن

" أن تحذف الاشارة الى " اية دولة من دول الاعداء " الواردة في المادتين و ١٠٠ من الميثاق .

" ' السائل التنفيذية

- " أ مجلس الأمسن
- " ' أولا _ العضوية : ينبغي ادخال زيادة طفيفة على عدد أعضا مجلس الاسن ، كما يجب تعديل المعايير التي تحكم انتخاب اعضا المجلس في ضو المقترحــات المبينة في الوثيقة A/AC.182/L.12/Rev.1 .

" ' ثانيا _ تطبيق قاعدة اجماع الاعضاء الدائمين

- " ' (أ) ينبفي اتخاذ قرار يعدد تلك السائل الواجب اعتبارها في مجلس الامن سائل اجرائية في طبيعتها (النقض المزدوج) ؛
- " (ب) ينبغي مناشدة الاعضاء الدائمين الالتزام ببيانهم المستارك الصادر في لل حزيران/يونيه ٩٤٥ بشأن عدم استخدام حق النقض في السائلات المتعلقة بقبول اعضاء جدد ع والتوصل الى تفاهم بشأن عدم استخدام حق النقض في السائل المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات .

- " العمعية العامة
- " ' أولا ـ يجب حث الدول الاعضاء على أن تظهر ايمانها بالامم المتحدة بـــأن تحيل اليها اى امر او موقف يقع ، بحكم الميثاق ، في نطاق اختصاصها .
- " ' ثانيا _ يجب أن يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بند بشأن أعدداد واقرار مدونة عالمية للسلوك تتضمن الحقوق والواجبات الاساسية للدول .
- " ' ثالثا _ ينبغي انشا الله علمة للاشراف على تنفيذ القرارات والمقررات السيتي تتخذها هيئات الام المتحدة " . "

" ٨ _ وفي الجلسة السابعة للغريق العامل ، قال احد المثلين انه لا بد من انشاء آليدة فعالة لتسوية المنازعات بغية منع تصاعدها الى حرب . وسيكون من المغيد في هذا الصدد تطوير النقطة ، رائتي تتناول هذا الموضوع من ورقة العمل المسيكية ، ووضع المزيد مسل التفاصيل في المادة ٣٣ من الميثاق . وما له اهميته ايضا انشاء آلية لمراقبة تطبيق المبادئ الاساسية للميثاق وتنفيذ مقررات وتوصيات الام المتحدة ، ولاسيما تلك التي اعتمدت بتوافيق الاراء . وفي هذا السياق ، يمكن للجمعية العامة ، في دوراتها العادية ، أن تدرج في جدول اعمالها بندا بعنوان "النظر في تنفيذ قرارات الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة " . وأضاف ان عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات ، هما حسبما وتنص المادة ٢ من الميثاق ، انضل وسيلتين لصون السلم والا من العالميين .

" ٩ _ وأردف المتحدث قائلا ان دور مجلس الامن في تعزيز التسوية السلمية للمنازعــات بالغ الاحمية ، ولذلك فمن الجوهرى أن يسهم المجلس على نحو اكثر فعالية في تنفيذ قراراته ، وأن تطبق المادة ٣٣٥ من الميثاق بصورة اكثر تكرارا ، وقد يكون من المغيد ، في هــــــذا الصدد ، عقد جلسات معينة لمجلس الا من على المستوى الوزارى والدعوة الى عقد جلسات دورية لمجلس الامن لاستعراض التقدم المحرز في ازالة التوترات والازمات الدولية . ومضى الى القول أن الاقتراح الروماني الداعي الى أنشاء لجنة دائمة تابعة للجمعية العامة هو اقتراح مثير للاهتمام ، ولكنه يتطلب المزيد من البحث . وقد أيد المتحدث المقترحات الواردة في ورقة العامل الغرنسية ، كما تحدث بوجه عام مؤيدا ورقة العامل المكسيكية ، على الرغم من انه قال أن الصياغة يمكن أن توضح في بعض المواضع . وفيما يتعلق بالنقطة ٥ من الورقة الاخيرة ، قال انه ليس بوسع بلده ان يحرم رعاياه الموجودين في بلدان اخرى من الحماية الدبلوماسية . ويتمثل فهم بلده للنقطة ٥ في انها تنطوى على رجاء الى الدول بالامتناع عن استخـــدام القوة كوسيلة لحماية رعاياها . ونيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية ، قال انه ينبغي زيادة عدد قضاتها لكفالة تمثيل افضل داخل المحكمة لكافة النظم القانونية والسياسية في العالم ، مما من شأنه ان يجعل محكمة العدل الدولية اكثر جاذبية وأن يؤدى الى الاكثار من اللجوع الى فتاواها . ومضى قائلا انه يتعين على اللجنة الخاصة أن توصى الجمعية العامة بـــأن تدرج سألة التسوية السلمية للمنازعات في جدول اعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، بحيث يكون بوسع الجمعية ، بمجرد أن تعلن الدول الاعضاء آراءها ، فيما أذا كانت ستضع مسروع اعلان . وبعد ذلك قدم وفد هذا المتحدث ورقة عمل (A/AC.182/WG/12 ، يوغوسلا فيــا) نصها كالاتي:

- '' (() تعريف النزاع الدولي ؟
- " ' (٢) الاستهاب في شرح دور الامم المتحدة في عملية منع نشوب المنا زعلت أو البهراءات؟
 - " ' (٣) ادراج بند بعنوان "النظر في تنفيذ قرارات الاجهزة الرئيسية للامصمم " المتحدة " في جدول اعمال الجمعية العامة ؛
 - " (؟) الحث على قيام مجلس الا من بدور اكثر فعالية في تطبيق المادة ٣٣ من " () الميثاق بصورة اكثر تكرارا ؛
 - " (٥) عقد جلسات وزارية لمجلس الا من ؛
 - " ' (٦) الدعوة الى عقد جلسات لمجلس الا من في الاماكن التي تشهد بعــــف المنازعات الدولية التي لم تحل ، والتي تنطوى على اخطار تهدد السلم والا من في العالم ؛
 - " (γ) عقد جلسات دورية لمجلس الامن بغية استعراض التقدم المحرز نيما يتعلق بازالة التوترات والازمات الدولية ؛
 - " (() زيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية عن طريق انتخاب عدد معين من القضاة الجدد من مختلف النظم القانونية والسياسية في العالم من الأمر الذي سيسفر عن الاكثار من اللجو الى محكمة العدل الدولية طلبا لفتاواها ؛
 - " ' (٩) ادراج بند بعنوان " التسوية السلمية للمنازعات " في جدول اعمال الجمعية العالمة . أ
- " . ١ _ وقال المتحدث الثاني في الجلسة السابعة ان وفده يرحب بالموقف البنا الكامن ورا واقتراحات الممثل المكسيكي وبالطريقة المتوازنة والعملية التي قدمت بها رغم انها تتطلبب المزيد من الايضاح في بعض الحالات و ولاسيما فيما يتعلق بالنقاط ٨ و ٩ و ٠ ١ . وأضاف قائلا ان توسيع نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية قد يحد من اختيار الدول فيما يتعللسق بالتسوية السلمية للمنازعات . اما الاقتراح الفرنسي بشأن اعداد كتيب للام المتحدة عسن تسوية المنازعات فهو اقتراح له مزاياه العظيمة .
 - " ١١ _ واستطرد قائلا ان احكام النصل السادس من الميثاق لم تستفل على نحوتام . اذ انه يمكن تسوية المنازعات بين الدول بغضل الطرق المختلفة التي يرتأيها ذلك الغصل ، اذا كانت الاطراف ستعددة للتقيد بمادئ الميثاق . واضاف انه لا بدّ من أن ينصب مزيد مسن التشديد على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مثلما فعلت الجمعية العاسة في القرار ٣٣ / ١٥٠ ، هذا بالاضافة الى ان عملية اتخاذ القرارات في مجلس الامن ستسهل اذا ما تجسدت الاحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي واعلان مسادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، في اتفاقية ملزمة لكل الدول واذا قرر مجلس الامن ذاته اعتبار هذه الاحكام ملزمة فيما يتعليق

بأنشطته . وأردف قائلا ان الاقتراح الروماني الداعي الى انشاء لجنة دائمة تابعة للجمعية العامة يبدو غير ضرورى ، لان الا مر لا يستلزم آلية اضافية .

" ٢ / _ وقال المتحدث الثالث ان معظم الدول التي شاركت في وضع الميثاق كانت قــــد عارضت فكرة منح الا مم المتحدة سلطة وضع قوانين ملزمة ، ونتيجة لذلك ، فقد سمح الميثاق للاطراف في نزاع ما باختيار الاطار التفاوضي الذى ترغب في محاولة تسوية النزاع من خلاله ، ولم تكلل جهود الجمعية العامة لانشاء آلية لتسوية المنازعات بالنجاح في اغلب الاحيان ، أولا ، لان الدول كانت تحجم عن احالة المنازعات الى التحكيم الالزامي ، وثانيا ، لانسه كان من المستحيل انشاء هيئة تستطيع تناول كل المسائل على نحو غير متحيز ، وثالثـــا ، لان الاجراءات القائمة لم تكن عملية أو فعالة بالقدر الكافي ، لذا فان افضل طريقة تتبعمــالدول في تسوية منازعاتها هي عن طريق التفاوض المباشر .

" $\gamma = 0$ وأرد ف المتحدث الثالث قائلا ان ورقة العمل المكسيكية بنائة جدا ، وانه قد اتغلق مع الفكرة الاساسية الواردة فيها ، واعلن ان النقطتين $\gamma = 0$ يمكن قبولهما تماما ، ولكسن النقطة $\gamma = 0$ لا ضرورة لها ، بينما تبدو النقطة $\gamma = 0$ غير مناسبة ، وذكر ان لديه تحفظات هامسة فيما يتعلق بالنقاط $\gamma = 0$ و $\gamma = 0$ ومن ناحية اخرى ، قال انه لا يستطيع تأييد المقترحات الرومانية ، ولكنه وجد ان المقترحات الواردة في ورقة العمل الفرنسية واقعية وشيرة للاعتمام الى حد كبير جدا ،

" ؟ ١ _ واستعرض نفس الممثل سجل الامم المتحدة الميداني ، فقال انه بغضل المنظمة تمت بشكل مرض تسوية منازعات ناشئة عن انهاء الاستعمار ، ومنع تفاقم مسائل دقيقة وشائكة ، مشل ازمتي الكونفو والسويس ، وحيل دون تحوّلها الى صراعات عالمية النطاق ، وأضاف قائلا انه انا كانت المشكلات الملتهبة في الشرق الاوسط ورود يسيا الجنوبية وجنوب افريقيا ونامييا لم تحل بعد ، فان مرجع ذلك ليس الى فشل الامم المتحدة او ميثاقها بل الى مصالح دول معينة تعرقل الجهود الرامية الى حلها .

" و ر _ وصفى هذا الممثل الى القول ان الاعلان المقترح صدوره عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات يجب ان ينص على ما يلي : أولا ، يقع على عاتق الدول التللي بتسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية ؛ ثانيا ، على الامم المتحدة ألا تتدخل سوى نيل المواقف التي تهدد السلم والامن الدوليين ؛ وثالثا ، المغاوضات المباشرة بين اطللي النزاع مي اكثر الوسائل عملية وبساطة وفعالية بين الوسائل المنصوص عليها في الغصل السادس من الميثاق ، وفضلا عن ذلك ، فانه ينبغي للامم المتحدة ان تشجع الدول الاعضاء على ابرام اتفاقات ثنائية لحل المنازعات المحتملة في ميادين محددة بعينها ، كما يجب اعداد كتيب يصدر عن الامم المتحدة بشأن تسوية المنازعات ، وذكر ان هذه الافكار تتجسد في ورقيدة على مقدمة من تركيا (A/AC.182/WG/7/Rev.1) ، نصها كما يلي :

" () اعادة تأكيد مداً القانون الدولي ، الذي ثبتته احكام النقرة ٣ من الميثاق المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

- " ' (٢) على الامم المتحدة ألا تتناول ، بمقتضى احكام الميثاق ، سرى تلك المنازعات أو المواقف التي قد يهدد استمرارها صيانة السلم والاسن الدوليين .
- " ' (٣) ان التفاوض المباشر بين الدول الاطراف في نزاع يمثل أبسط الطرق والوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق وأفعلها وأكثرهــا عملية .
- " ' (٤) على الامم المتحدة ان تشجع الدول الاعضاء على ابرام اتفاقات ثنائية بفية تسوية اية منازعات قد تنشأ ستقبلا في ميادين محددة بعينها .
- " ' (o) اعداد كتيب عملي يصدر عن الامم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية . *
- " ١٦ _ وقال المتحدث الاخير في الجلسة السابعة ان اى جهد يبذله المجتمع الدوليي التدعيم اجراءات التسوية السلمية للمنازعات سيكون له اثر مباشر على السألة المرتبطة بهـــا ارتباطا وثيقا ع ألا وهي صيانة السلم والامن الدوليين .
- " ١٧ _ واستطرد المتحدث قائلا ان تكاثر المنازعات الايدولوجية وغيرها من المنازعات ليس امرا جديدا ، ولكن المنظمة بحاجة الى ان تعيد النظر في الامر على ضوا التغييرات الرئيسية التي حدثت منذ صياغة الميثاق ، ذلك ان عضوية الامم المتحدة قد ازدادت الى ثلاثة أمثال ما كانت عليه ، مع عملية انها الاستعمار ، وثمة احتمال قائم دائما في ظهور المنارعات مستقبلا ، ولذلك يتحتم استحداث اجرا آت للتحكيم الالزامى لتسوية المنازعات .
- " ١٨ وأردف قائلا انه يتضح من المادة ٣٣ من الميثاق ان التفاوض الثنائي هو الخطوة الاولى الهامة في السعي الى تسوية نزاع ما . بيد انه يمكن ، اذا كان احد الاطراف اكثر قوة من الطرف الاخر أو اذا كان يتصرف بنية سيئة ، ان يغرض الأقوى حلا على الاضميف كما يمكن ان تتعثر المفاوضات الى ما لانهاية لمنع ايجاد اى حل . ولذلك ينبغي وضع نظام للتوالي فيما يتعلق بالوسائل المختلفة المشار اليها في المادة ٣٣ ، كما ينبغي ان يطلب من الدول اصدار اعلان يلزمها بالتحرك الى المرحلة التالية عندما يثبت ان مرحلة معينة لهمتكل بالنجاح .
- " ١٩ صوضى المتحدث الى القول ان هناك حاجة ايضا الى انشاء آلية لمراقبة السلم من وقد قد مت بالفعل اقتراحات تقضي بأن تكون للامين العام صلاحية ارسال مراقبيه الشخصيين عبناء على طلب دولة عضو عمالي منطقة خاضعة لولاية هذه الدولة بهدف تزويد الامين العام بمعلومات موضوعية يحتمل احالتها الى مجلس الامن .
- ". ٢ _ وأكّد الممثل نفسه تحسكه الشديد بالرأى القائل بضرورة تدعيم وظيفة الافتاء الــــتي تؤديها محكمة العدل الدولية وبضرورة ايلاء المزيد من المراعاة للاساليب التي يمكن للــدول المتنازعة ان تحصل عن طريقها على الفتاوى من المحكمة ، واختتم كلمته بقوله انه يتنق الـــى حد كبير مع المقترحات المقدمة من المكسيك وفرنسا والولايات المتحدة الامريكيــة .

" ٢١ - وفي الجلسة الثامنة للفريق المامل شدد المتحدث الأول أن الهدف المسيترك لجميع الأعضاء هو بالشك وجود منطمة دولية قوية قادرة على العمل . وقال أن المناقش__ة التي دارت حتى الآن حول المقترحات المقدمة تقوم شاهدا على المسعى المشترك الييذي تبذله الدول للساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة عن طريق تدابير من شأنها أن تحظيى بالتأييد العام . وأشار الى الخلافات في الرأى حول بعض السائل مدار البحث والــــتي تستحق مزيدا من الدراسة مثل ما اذا كأن ينبغى انشاء هيئات اضافية داخل الأمم المتحدة، ومهام كل من الأمين العام ومحكمة العدل الدولية ، والدور الذى ينبغي أن تقوم بــــه المنظمات الاقليمية في تسوية المنازعات ، والطريقة التي يمكن أن تتدخل بها أطراف ثالثة وتساهم في تسوية نزاًّع ما . وأكد أن الغريق العامل يجب أن يدرس في وقيت وأحيد لا المقترحات الخاصة باتخاذ تدابير لمموسة فحسب ، بل وكذلك عددا من المسائل النظريــة المعقدة التي مازالت تختلف حولها وجهات النظر ، ومثال ذلك ايجاد تعريف عمومــــي لمصطلح "النزاع الدولي " . وحتى المفاوضات قد تتضمن عناصر معينة لا تتفق مع مصالحح السلم والأمن الدوليين . وأشار الى أن استخدام القوة في الملاقات الدولية ، كوسيلية لحل المنازعات ، يشكل مجموعة أخرى من المسائل التي يلزم بحثها . وأعرب عن اعتقاد وغده بأن مطلب اجرا التسوية السلمية للمنازعات بأكثر الطرق فعالية ، وبعبارة أخرى استبعــاد النزاع على نحو فعال وحاسم ومنع تكرار حدوثه م مطلب ينبغي احترامه . ذلك ائه مسين المؤكد انه ليس من أحداف الأمم المتحدة ، ولا ما حوفي صالح السلم والأمن ، الابقاء على بذور المنازعات والصراعات في حالة قابلة للسنمو . وأخيرا أكد ، وبدون الاقلال من شأن المتطلبات الاساسية القانونية والمؤسسية والمنهجية لتسوية المنازعات ، ان العامل الحاسم في المقام الأول هو توفر الارادة السياسية لدى أطراف النزاع لتسويته ، وأن تغمل ذلك بالوسائييل السلمية وباستخدام النطاق المتسم من الامكانيات التي ييسرها القانون الدولي والهيك___ل التنظيمي للمجتمع الدولى المفرد للتسوية السلمية للمنازعات . وأعلن انه لا ينظر الى المشكلة باعتبارها مشكلة مؤسسات بل مشكلة تتعلق بقيام المؤسسات بوظائفها . ويجب دراسة الأسباب التي أدت الى عدم استخدام الامكانيات القائمة . وقال انه مقتنع بأن لب المسألة هو انتقار أطراف النزاع الى الارادة السياسية ، وفي نفس الوقت ، أيضا عدم وجود سلطة كافية لـدى الأمم المتحدة في الحالات المنفردة ، وذلك من ناحية اتخاذ ومتابعة وتنفيذ تدابير معينة تهدف الى التسوية السلمية لنزاع معين . وفي الختام أعرب عن رأيه في أن حميع المسائـــل المتعلقة بمهمة وعمل الأمم المتحدة وميثاقها يجب أن ينظر فيها من ناحية مظاهرها السياسية العريضة ، في المقام الأول ، أما الآلية والاحراءات فلا تدرس الا في المقام الثاني .

" ٢٦ _ وقال المتحدث الثاني أن وفده يؤيد التطبيق الأصيل لجميع أحكام الميثاق بما في ذلك الأحكام المتحلقة بتهديد السلم وانتهاكات السلم وأعمال العدوان . فالميثاق يتضمن أحكاما كثيرة ، لو أنها نفذت ، لمكنت المنظمة من أن تضع قراراتها الخاصة بصيانة النظام الدولي موضع التنفيذ . وقد تضمنت ورقات العمل المتعلقة بالتسويات السلمية للمنازعات والمقدمة من فرنسا والمكسيك ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(A/A0.182/WG/5) اقتراحات مغيدة يمكن أن تكون نقطة انطلاق لجهود جادة في سبيل ايجاد الطرق والوسائل لتطبيق أحكام الميثاق الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات . ووفده يرحب بصغة خاصة بالاقتراح الوارد في النقطة (من ورقة العمل الغرنسية بشأن تنفيل المادتين γ و γ من الميثاق ، اذ لا يمكن كغالة النظام القانوني الدولي الا على طريل تنفيذ مقررات مجلس الأمن ، وهو الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الاولى في صيانة السلم والأمن الدوليين . كذلك فان النقاط (و γ و γ و γ من ورقة العمل المكسيكية تتلفضان اقتراحات مغيدة . وقال ان وفده أيضا اقترح في العام السابق أن تبرم الدول الأعضاء اتفاقا يضع القواعد لتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ويقضي بتنفلين المقررات الصادرة عن هيئات الأم المتحدة . وفيما يتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات أعلى أن وفده يؤيد بشدة تعزيز دور محكمة العدل الدولية ، وأن النقاط γ و γ و γ من ورقله العمل الفرنسية تتضمن ، في هذا الصدد ، مقترحات بنائة .

" ٣ 7 _ وقدّ م المتحدث الثالث ورقة عمل (A/AC.182/WG/8/Rev.1 ، تونس) وقال انه بينما أدى الميثاق مهمته أدا عبدا بصفة عامة عبر السنين ، فقد جرى اظهار المنظمة على أنها غير ذات فعالية نوعا ما في تنفيذ قراراتها ، والميثاق ، مثله مثل أى نتاج بشرى ، قابلل للتحسين بل ان مؤسسي المنظمة أنفسهم وضعوا أحكاما تتيح استكمال الميثاق وتعديليه . وقال ان اللجنة الخاصة قد شكلت أساسا لفرض النظر في المكانية الدخال مزيد مسلسا المعديلات الأخرى غير أنه ينبغي النظر أولا في طرق تعزيز الميثاق وزيادة فعالية الأمم المتحدة ، وهذه لا تتطلب تعديلات رسمية :

" (أ) ان الاهتمام الذي يوليه بلده لتعزيز دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للمنازعات يشاركها فيه كافة أعضا المنظمة ، ولكن الدول الصفرى والمتوسطة الحجم ترغب في أن تكون المنظمة أكثر فعالية في حل المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها . ومع أن كثيريــــن يشكون من عدم فعالية دور مجلس الأمن الى حد ما في حل المنازعات فان الميثاق يهـــيئ امكانية قد تثبت فعاليتها . فبالنسبة الى تعزيز دور الجمعية العامة تعطي المــادة . ١ للجمعية ، فيما عدا المنصوص عليه في المادة ٢ (، صلاحية مناقشة أية سألة تدخل في نطاق تطبيق الميثاق وخاصة سألة التسوية السلمية للمنازعات . وقد قد مت الجمعية أبليــــــــ مثال على ذلك في قرارها ٣٧٧ (د ــ ه) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمـــبر . ١٩٥ المعنون "الاتحاد من أجل السلم" . اذ لا ينبغي للمنظمة ، في الحالة التي يؤدى فيهــا المحنون "الاتحاد من أجل السلم " . اذ لا ينبغي للمنظمة ، في الحالة التي يؤدى فيهــا استخدام حق النقض الى شل حركة مجلس الامن ، ان تشلّ هي الأخرى وأن تعاق .

" (ب) بالنسبة الى انتخاب الأمين العام فانه يعين ، بموجب المادة ٩٧ ، من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، وفي الوقت الحاضرية مانتخابه مع عدم اللجوء الى حق نقض ، وقد اقترح الممثل المذكور أن يقدم مجلس الأمن توصية باسمين عليي الأقل ، أو بقائمة من الأسماء لتقوم الجمعية العامة بالتصويت عليها .

" (ج) أما بالنسبة الى قبول الأعضاء الجدد فان الجمعية العامة التي تتجه نحو الشمول العالمي ، يجب أن تكون قادرة على البت في قبول الأعضاء الجدد .

"وفيما يتعلق بالمقترحات بشأن التسوية السلمية للمنازعات نقد أعلن أن وفده يرحب بالمقترحات المقدمة من وفود المكسيك ورومانيا وفرنسا . كما يرحب بالاقتراح المكسيكي بمطالبة الأعضا الدائمين في مجلس الأمن بالتقيد باعلانهم المشترك لعام ١٩٤٥ بشأن عدم استخدام حق النقض في المسائل المتصلة بقبول أعضا عدد ، والتوصل الى تغاهم بشأن عدم استخدام حق النقض في المسائل المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات . وقال ان أى اعلان يصدر بشأن التسوية السلمية للمنازعات . وقال ان أى اعلان يصدر بشأن ممكنا عرض النزاع على هيئة اقليمية قبل عرضه على الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، وأعرب عن ممكنا عرض النزاع على هيئة اقليمية قبل عرضه على الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، وأعرب عن أكثر تكررا وانه ليس ثمة حاجة لتعديل الميثاق ، وقال انه ينبغي أن يتاح للأمين العسام مجال أكبر للعمل فيما يتعلق بتحديد المنازعات التي يمكن أن تعرض السلم الدولي للخطر وذلك حتى يمكن اتخاذ تدابير قبل تصاعد المنازعات التي يمكن أن تعرض السلم الدولي للخطر وذلك حتى يمكن اتخاذ تدابير قبل تصاعد المنازعات التي يمكن أن تعرض السلم الدولي للخطر وذلك حتى يمكن اتخاذ تدابير قبل تصاعد المنازعات التي نظم المتحدة عسن يؤيد المقترحات التركية والمقترحات النونسية أيضا بشأن اعداد كتيب للأمم المتحدة عسن تسوية المنازعات والنص في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على نظام للتسوية الملزمة نسورة العمل المقدمة من تونس:

" ' ١ _ تعزيز دور وسلطات الجمعية العامة

- " ' (أ) بالاستفادة المثلى من المادة . ١ ، كما فعل قرار الجمعيــة العامة ٣٧٧ (د _ ٥) بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمر ١٩٥٠ ؛
- " (ب) اعطاء الجمعية العامة دورا اكبر في تعيين الأمين العام طبقا للمادة ٩٧ من الميثاق ؛
- " (ج) قبول الأعضاء الجدد : ينبغي أن تكون الجمعية العامة قادرة على البت في سألة قبول الأعضاء الجدد ؛ وموافقة الأعضاء الخسمة الدائمين على عدم استخدام حق النقض في مثل هذه الحالة (الاتفاق المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٥٤٠ () ٠ () ٩٤٥) .
- " ' 7 _ <u>توسيع عضوية مجلس الأمن</u> بفية المحافظة على النسبة الاولية وجعل المجلس أكثر تمثيلاً .
- " انشاء جهاز فرعي لمجلس الأمن طبقا للمادة ٢٦ من الميثاق ، يمكن أن يسمى "لجنة الاشراف على عمليات صيانة السلم " .
- " ٣ استخدام الأجهزة الاقليمية في التسوية السلمية للمنازعات: ينبغي طبقا للمادة ٢ ٥ من الميثاق م أن ينص في المعاهدة المقبلة ، على أسبقية اللجو السالمية الأجهزة الاقليمية في التسوية السلمية للمنازعات . "

" ؟ ٢ _ وقال المتحدث الرابع أن وفده يشاطر الوفد المكسيكي الكثير من اهتماماته ويؤيده بصفة خاصة ، النقاط ١ و ٢ و ٣ و ٣ و ٧ و ٩ من ورقة العمل المكسيكية بشأن التسبوية السلمية للمنازعات . غير أن لوفده تحفظات بالنسبة للنقاط الأخرى وخاصة النقطة ٥ . وبصورة عامة ، قد لا يثبت صدور اعلان عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات انه مفيد جدا ، حيث أن المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات كانت نتيجة عدم توفر الارادة السياسية من جانب الدول الأعضاء ، وبالمثل فهو يعتقد أن الاقتراح الروماني بانشاء لجنة دائمة تابعة للجمعية العامة لن يكفل الاحترام للميثاق ، وأضاف ان المقترحات الفرنسية مقبولة بصفة عامة ولاسيما النقطتين ٢ و ٤ ، كما أن مقترحات المملكة المتحدة تعتبر بناءة ، وأعرب عن أمل وفده في أن تبذل اللجنة كل جهد لتعزيز محكمة العدل الدوليية ولكن نظرا لعدم الاستفادة بالكامل من المحكمة فليس ثمة مبرر لزيادة عدد قضاتها ، وأكب أن المعاهدات الدولية يجب أن تتضمن شرطا يقضي باحالة المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بالمعاهدات الى محكمة العدل الدولية .

" ٢٥ _ وبعد انتها المناقشة حول التسوية السلمية للمنازعات قدمت أربعة ونود ، سبق لها الحديث ، ورقات عمل .

" ٢٦ _ وقد مت احدى ورقات العمل هذه المملكة المتحدة ، ونصها كالاتي :

" '(١) حين يتبين ان من المحتمل أن يعرض استمرار نزاع أو وضع ما السلم والأمن الدوليين للخطر على يكون على الدول الأعضاء غير المعنية مباشرة بالنزاع أن تتنبه الى امكانيات اتخاذ مبادرة لتشجيع الأطراف على التماس حل يستخلص الوسائل المبيّنة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة عم وعليها على استعلداد المناسبة ومع مراعاة المادة ٣٥ من الميثاق أن تكون هي نفسها على استعلداد لأن تعرض الأمر على مجلس الأمن .

" '(٢) تيسيرا لتنفيذ المادة ٣٣ ينبغي ايلا المزيد من النظر للاقيدار المقدم المقدم عام ١٩٦٥ (Add.1-3 و A/SPC/L.123) بشأن اعيداد موجز أو كتيب يشرح جميع السبل التي يمكن بها تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، ويعمل جميع الآليات والتسهيلات القائمة لهذا الفرض.

" ' (٣) كي يتسنى اتخاذ خطوات للاقلال الى أدنى حد من أى تهديد للسلم أو احتمالات انتهاك السلم أو القيام بعمل عدواني ، ينبغي حث أعضا مجلسس الأمن على استعراض الاوضاع التى تنطوى على ازمة محتملة ، ولهذا الفرض يكون عليهم أن يضعوا في اعتبارهم الفرص التي تتيحها الفقرة ٢ من المادة ٢٨ مسن ميثاق الأمم المتحدة لمثل هذا الاستعراض ، وأهلية الأمين العام لتقديسم المعلومات ذات الصلة .

" '(3) ولنفس الفرض عينبفي حث الأمين العام على الاستفادة استفادة كاملة من الآلية المتاحة له بموجب الميشاق .

- " '(٥) وكتدبير آخر لساعدة مجلس الأمن ، يجب تشجيع أعضا المجلس ، صع مراعاة المادة ٢٦ وأحكام الفصل السادس من الميثاق ولاسيما الفقرة ٢ من المادة ٣٣ ، على النظر في انشا الجنة دائمة من الخبرا أفي أساليب تقصي الحقائسة والوساطة . كما ينبغي حث مجلس الأمن على أن يضع في اعتباره استخدام الاجهزة الفرعية المنشأة طبقا للمادة ٢٩ ، في حالات الفردية أ.
 - " $\gamma \gamma = 1$ أما الورقة الثانية فهي ورقة العمل المقدمة من سيراليون (MG/9 = 0.00) ونصها كالآتى :
 - " (() على الجمعية العامة أن تعد اعلانا بشأن التسوية السلمية للمنازعات .
- " '(٢) يجب أن يشدد الاعلان المقترح ، رغم عدم نصه على تغضيل أية وسيلة من وسائل التسوية السلمية ، على ما للتغاوض ، اذا ما اجرى بحسن نية ، مسن ميزة على غيره من وسائل التسوية .
- " ' (٣) على الدول أن تختار أنسب الوسائل لحل منازعاتها سلميا . وينبفيي ألا يحول فشل احدى وسائل الحل دون استخدام غيرها مادام النزاع بفير حل .
- " '(3) ينبغي أن ينص الاعلان أيضا على انه بالرغم من أن الدول المتنازعة ملزمة بأن تبدأ باستخدام الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ ، فان بوسعها مع ذلك أن تعرض على مجلس الأمن أو الجمعية العامة أى نزاع فيه خطر على السلم والأمن الدوليين لايكون في استطاعتها حله سلميا .
- " '(٥) ينبغي أن يؤكد الاعلان المقترح أيضا الحاجة الى استعادة هيــــة عمليات أو أجهزة اتخاذ القرارات . إذ من المحتمل أن يحظى أى قراريرى انــه قد تم التوصل اليه بصورة منصفة وموضوعية ، بالاحترام والتنفيذ .
- " ' (٦) على الأمم المتحدة أن تقدم قدرا أكبر من الدعم للمنظمات المتخصصة أو الاقليمية في حل المنازعات عولكن ينبغي العمل على اقامة صلة مناسبة بين هذه المنظمات والمؤسسة المركزية لمنظومة الامم المتحدة .
- " ' () يجب توسيع دور الأمين العام طبقا للمادة ٩ ٩ وكذلك في مجال تقصي الحقائق والوساطة والساعي الحميدة .
- " ' () ينبغي أن يشدد الاعلان على الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتسوية السلمية للمنازعات ، وسيمكن وجود محاكم دولية فعالة ذات صلاحيات شالمسلمة كافة أنواع المنازعات ، الدول من نزع سلاحها بصورة كاملة .
- " ' (٩) يجب اللجوم بصورة متزايدة الى محكمة العدل الدولية لاستصـــدار النتاوى الاستشارية .
- " ' (.) لابد من التشديد على الالتزام بتسوية المنازعات سلميا وفي جميــــع الأحيــان . *

- " $_{\Lambda/\Lambda}$ وثمة ورقة عمل أخرى مقد مة من الولايات المتحدة الامريكية ($_{\Lambda/\Lambda}$ 0.182/ $_{\Lambda/\Lambda}$ 0 نصها كالآتي :
- " ' بعض اقتراحات معروضة للنظر فيها بصدد المهمة المبينة في الفقرة ٢ مسن قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٤٥
- " ' أولا ــ تقصي أسباب عدم قيام الدول باستخدام الأجهزة القائمة على نحـو أكـبر:
 - " ' (أ) استبيان ؛
 - " (ب) دراسة ؛
 - " (ج) كتبيب.
 - " ' ثانيا _ طرق تحسين الامكانيات القائمة التي ينبغي النظر فيها:
 - " ' ألف _ زيادة الاستفادة من مجلس الأمن :
- " (أ) حث الدول على عرض السدائل على مجلس الأمن ؛
- " ' (ب) حث جميع الأعضاء على زيادة استخدام حـــق الدعوة الى عقد الجلسات ؛
- " (ج) حث الأمين العام على زيادة استخدام قدرته على استرعاء انظار مجلس الأمن الى الامور.
 - " ' با على مجلس الأمن أن ينظر فيما يلى :
 - " ' (أ) عقد جلسات دورية ؛
- " ' (ب) زيادة الاستفادة من المشاورات غير الرسمية للنظر في المصاعب المعتملة قبل أن يفلت زمامها ؛
 - " (ج) استخدام اللجان بصورة أكبر ؛
 - " (د) استقصاء سبل توسيع طاقة تقصي الحقائق .
- " بعيم زيادة اللجوا الى محكمة العدل الدولية بصفتها جهازا لتسوية المنازعات ومصدرا للقانون :
 - " ' (أ) القضايا محل التنازع ؛
 - " (ب) النتاوى الاستشارية:
- " ' زيادة عدد الاطراف التي يحق لها طلب تلك الغتاوى .

" ' ثالثا _ وضع صكوك جديدة

" ' تشجيع قبول الدول تسوية المنازعات بواسطة الأطراف الثالثة .

* * *

" أ ويقترح أن تنظر اللجنة في التوصية بأن تركز على المجاليــن " أولا " و "ثانيا " وأن تقوم اللجنة المنشأة عملا بقرار الجمعيـــة المامة ٢٣/ ٥٠/ بالنظر في المجال "ثالثا".

" ٢ م _ وكان نص ورقة عمل رابعة مقدمة من الغلبين (A/AC.182/WG/11) كالآتي :

- " ' () التوسع في صياغة المادة ٣٣ لتنص بصورة محددة على اجراء لا شــراك الأحلراف الثالثة على ستويات أعلى .
- " ' (٢) اللجوا الى محكمة العدل الدولية بصورة أكثر تكرارا وتوسيع اختصاصها في اصدار الفتاوى الاستشارية .
- " ' (") انشاء لجنة تابعة للجمعية المامة تعنى بالتسوية السلمية للمنازعات.
- " ' (ع) تشكيل او انشاء آليات اقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات . ""

جيم _ بيان أدلي به في الجلسة التاسعة والعشرين

٤١ _ في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٦ اذار/مارس ١٩٧٨ أدلى الرئيس بالبيان التالي (١١١):

" ر تمت في المحلست تين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة الخاصة بتقديم تقرير عن الاعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في جلساته من الاولى الى الثامنة المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٤ انار/مارس ١٩٧٨ . وأود اليوم أن أقدم تقريرا عن جلسات الفريق العامل من التاسعة الى الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٦ الى ١٦ انار/ مارس . وقد قرر الفريق العامل في جلسته التاسعة ان يجرى مشاورات فير رسمية فيما بين اعضا الفريق العامل المهتمين بالموضوع من اجل اجرا دراسة تمهيدية للمقترحات المتعلقة بمسألة التسوية السلمية للمنازعات .

" ٢ _ وفي المسلسة العادية عشرة قال المتكلم الاول ، في معرض اشارته الى ترشيد الاجرائات ، ان مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ يتضمن توصيات ينبغي ان تأخذها اللجنة الخاصة في الحسبان ، وأضاف ان للاسم المتحدة دورا هاما ينبغي لما الاضطلاع به في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد وان مسن الاهمية بمكان ان تقوم الجمعية العامة بدور المهيئة الاساسية لتحديد وتنسيق السياسات التي يجب اتباعها ، وان كثيرا من المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة لموضوع اعسادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة يتعلق بأعمال اللجنسة الخاصة : وقد اكد ممثل تكلم باسم منظمة الوحدة الافريقية على ضرورة اتباع نهج متكامسل متعدد التخصصات على الصعيدين المقاهيي والمؤسسي (١٢٠) ؛ في حين أوضح ممثل آخر تكلم باسم مجموعة السبعة والسبعين ان معظم البلدان النامية لم تضطلع بأى دور في انشاء الام المتحدة ولا في بداية المنظومة وانها تسعى الان لاحتلال المكان اللائق بها في عملية اتخاز القرارات (١٣٠) ؛ بينما ذكرت ممثلة اخرى ان عملية اعادة التشكيل الناجحة تشمل إيادة قدرة الامانة العامة على التخطيط والبرمجة والميزنة والتقيم بفية الاقادة على نحو أفعلل وكثر انتاجا من موارد منظومة الامم المتحدة المتزايدة ؛ وتعزيز قدرات تحليل السياسة والبحث وجمع البيانات من اجل توفير المدخلات اللازمة لنظر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى وجمع البيانات من اجل توفير المدخلات اللازمة لنظر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى

⁽۱۱) للاطلاع على ملخص لبيان الرئيس انظر C.182/SR.29/١١٤٤قرات من ١ الى ٩γ.

ر ١٢) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحــق رقم ٣٤ . (١٢) أنظر الوثائق الملحــق رقم ٣٤ . (٨/32/34/٨dd.1)،الجلسة الخامسة والثلاثون ،الفقرة ١ .

⁽١٣) المرجع نفسه ، الحلسة التاسعة والثلاثون ، الفقرة ٠٠٠

والا جتماعي في المسائل الاقتصادية والا جتماعية الدولية على نسحو أفعل ؛ وتنظيم الهياكال على نصويجعلها أبسط وأفعل وتحسين الادارة للحد من تفتيت الجهود وازدوا جها (١٤).

" ٣ _ وم___ن النصرورى ، من اجل بلوغ اهداف المنظمة وزيادة هيبتها وسلطتها ، ضمان عالمية المنظمة من حيث تكوينها وقدرتها على تناول مشاكل عالمية ، وتحسين هيكلها واساليب عملها ، وترتبط اجرائات الترشيد ارتباطا وثيقا بعملية صبغ انشطة هيئة الامرورا المتحدة بالطابع الديمقراطي ، ولما كانت الامم المتحدة هي المحفل الوحيد الذى يمكن فيه مناقشة المشاكل العالمية مناقشة علنية ، فإن من الضرورى ان تكفل المنظمة ادائكامل منظومة الامم المتحدة لوظائفها على نحو فعال ، وينبغي ان تضطلع الامم المتحدة بمسؤولية انسائه هيئات حديدة واجرائ المفاوضات المتحددة الاطراف التي تحظى باهتمام عام ، ويتعين على الامم المتحدة ، في هذا الصدد ، ان تحسن أدائها فيما يتعلق بالتنسيق ، وباقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وبنزع السلاح ، وبتوسيع نطاق التعاون فيما بين الدول ، وينبفي

" ع _ وأشار السي ورقية العمل التي قدمها وفده (A/AC.102/WG/13 رومانيسا) بشأن ترشيد اجراً التا الامم المتحدة ، فقال أن الاقتراح الاول يقوم على فكرة انه يتعين علي علي الجمعية العامة ، لكي تضطلع بمسؤولياتها ، أن تبذل قصاراها لكي تكون اعمالها قائمة عليي اساس توافق الاراء ، وأنه ينهفي ، تحقيقا لهذه الغاية ، الافادة من الهياكل الحالية الي ابعد عد ممكن . واضاف انه ينهفي للميئات الفرعية أن تبذل كل ما في وسعها لكي تضطلع كل منها بالولاية المنسوطة بها ولا تكتفي بأن تحيل الى الجمعية المامة مشاكل لم يتم حسمها وقال فيما يتعلق بالاقتراح الثاني أن الاتجاه نحو اللامركزية آخذ في النمو وينهفي تشجيعه، وان من شأن الا فراط في المركزية أن يحول دون أضطلاع المنظمة بوظاً على نحو فعال . وقال فيما يتعلق بالاقتراح الثالث ان انتخاب اعضاء الهيئات يكون ذا اهمية خاصة في حالمة بعض الهيئات المخصصة الصفيرة نظرا لان تعيين الاعضاء من قبل رئيسي الجمعية العامــة والمجلس الا قتصادى والا جتماعي يمكن ان يعطل انشاء الميئات المعنية . وقال فيما يتعلق بالاقتراح الرابع أن الامين العام نفسه قد أكد على ضرورة الاستمرار في عملية أعادة التنظيم واجرا ً تحسينات في التوزيع الجفرا في للوظائف . وقال فيما يتعلق بما لا قتراح الخامس انـــه يقصد به المساعدة في تحقيق الاستخدام الافضل للموارد المادية البشرية المتاحة للمنظمة وانه ينبغى توغى المناية البالفة فيمايتعلق بانشاء وحدات ادارية مخصصة حديدة . وفيما يلى نص ورقة العمل المقدمة من رومانيا:

"(١) تنظيم المناقشة المتعمقة لبنود جدول الاعمال التي تجرى ، بادى ذى بدء، في اللجان والميئات الفرعية القائمة ، على ان تبذل الجمود للتوصل الى توافق اراء

⁽١٤) المرجع نفسه ، المجلسة الثامنة والثلاثون ، الفقرة . ١ .

كيما يتسنى أن تقدم الى الجمعية العامة نتائج وحلول معددة تحظى بقبول جميع الاطراف. وينبغي ، من أجل بلوغ هذه الغاية ، اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اشتراك جميع السدول المعنية اشتراكا مباشرا في أعمال تلك الميئات وفي أعداد مشاريع القرارات ومناقشتها.

"(٢) التوسع قدر الامكان في ممارسة عقد اجتماعات للامم المتحدة وهيئاتها في مختلف الدول الاعضاء، والتوسع في التوزيع الجفرافي لمقار هيئات وامانات دولية معينة.

"(٣) التطبيق المترتب على ذلك لمبدأ التوزيع المغرافي العادل للمقاعد في عصيع هيئات الامم المتحدة ، وتعميم الاسلوب الديمقراطي لتعيين الدول الاعضاء في هيئات الاحمرة بالانتخاب .

"(٤) تحسين وترشيد اساليب عمل الامانة العامة وضمان التمثيل اللائق فيها لجميع الدول على اساس معايير مستمدة من العضوية الحالية للامم المتحدة .

"(ه) تخفيض عدد موظفي المنظمة ومصروفاتها اللذين تطرأ عليهما زيادة مستمرة وذلك بمواصلة تحسين اعمال الامانة العامة وتوزيع الاموال واستخدامها بمزيد من الحكمهة وباتخاذ تدابير حاسمة ضد البيروقراطية والروتينية وابقا الجهاز في حدود ابعاد رشيهدة وتجنب التوسع الذي لامبرر له في هياكله ".

" ٥ _ وقال المتكلم الثاني في المحلسة العادية عشرة ان جميع الملاحظات والمقترحات التي قدمت حتى الان الى اللجنة الخاصة بشأن اهم موضوع الا وهو ترشيد الاجرائات ،انما هي ملاحظات ومقترحات لها مزاياها وتستحق ان تولى اكبر اهتمام . بيد انها تكون في معظم الاحيان بعيدة المدى الى الحد الذي يبدو عنده ان من المشكوك فيه انها ستحظى بالموافقة العامة من جانب الدول الاعضائ . واضاف انه يرى انه قد يكون من الافضل اذا اريد للجندة الخاصة ان تتناول هذه المسألة بطريقة فعالة ،أن تبدأ بأهداف أقل طموحا لا تصل السي حد الفائ المناقشة العامة في الجمعية العامة على سبيل المثال ، وانه يرى انه سيكون مسن المفيد جدا ان تقرر الجمعية العامة وضع مجموعة ما من المهادي الواضحة لتوجيه اللجان وانه يوصي بشدة بأن يلتزم رؤساء اللجان وكذلك المكاتب التزاما شديدا بهذه المهادي حيثما امكن ذلك . وذكر ان من رأى وفده ان المهادي التوجيهية التالية قد تكون مفيدة الى حد ما اذا أوصت الحمعية العامة بها :

"(١) ان الاقتراح المكسيكي ، على سبيل المثال ، بأن تعقد كل لجنة مناقشة عامة واحدة بشأن جميع بنود جدول اعمالها اقتراح بالغالتطرف . وسيكون من فير الملائيم للممثلين في اللجنة الاولى ان يدلوا باراء حكوماتهم بشأن نزع السلاح واستخدام الفضياء الخارجي في الاغراض السلمية في نفس الاطار . كما انه قد يكون من العسير على الممثلين في اللجنة الثالثة ان يتناولوا في بيان واحد وبطريقة رشيدة بنودا مختلفة مثل العنصرية ، والمرأة ، وحماية حقوق الانسان في بعض البلدان ، ومنع الجريمة ومكا فحتها وحرية الاعلام ، ومع هذا فقد أجرت اللجنة الاولى مناقشة عامة بمثأن نزع السلاح ومناقشة عامة اخرى بشأن الفضياء

الخارجي ، ويمكن ايضا في لجان اخرى تجميع عدة بنود معا واجرا مناقشة عامة واحسدة بشأنها مع تحقيق اقتصاد كبير في الوقت ، ويمكن حث رؤسا اللجان على المبادرة بتقديم مقترحات في هذا الشأن اثنا تنظيم اعمال لجانهم ،

"(٢) انه سيكون من المفيد حدا لويدعى رؤسا اللحان الى اغلاق قائمة المتكلمين في مرحلة مبكرة جدا من المناقشة بشأن بند معين . ومن شأن هذا ان يقلل عدد الجلسات التي لايتكلم فيها سوى ممثل واحد او ممثلين ، اذا حدث هذا على الاطلاق ، ويحتمل ان يسمح بتوزيع ارشد واكثر تنظيما للمتكلمين في الايام المخصصة لمناقشة بند معين .

"(٣) انه يمكن ايضا حث رؤسا اللجان على وضع حد زمني للبيانات منذ بدايــة اعمال اللجان ، وان فرض مثل هذا الحدث يمثل ممارسة معتادة عند ما يتضح ان لجنة ما لن تتمكن من الانتها من اعمالها ؛ ولكن ما يحدث عادة ، هو ان القرار يتخذ في وقت متأخر فلا يسمح بتعويض ما فقد من وقت ، ويمكن التسليم بضرورة اجرا استثنا ات في حالات معينية بيد انه قد يكون من شأن اتباع قاعدة عامة ان يشجع وفودا كثيرة على ان تكون اكثر اجمالا في بياناتها .

"(٤) سيكون ايضا من المستصوب حث رؤسا اللحان على ضمان تنفيذ المادة ١١٠ من النظام الداخلي وذلك ، اذا لزم الامر، بمقاطعة المتكلمين الذين يبدأون في توجيد تهانيهم الى المكتب وقال ان من رأيه انه ينبغي للجمعية العامة ان تنيط باعضا مكاتب هيئات الامم المتحدة مسؤولية خاصة للتقيد بهذه المادة .

" ٦ وأعرب عن تحفظات وفده بشأن الاقتراح الوارد في النقطة ٢ من ورقة العمل المقدمة من المكسيك واضافانه قد يكون من المتيسر حذف بنود كثيرة في جدول اعملا المعمدية العامة دون ان يحدث ضرر كبير وانه يمكن ان تسعد للامانة العامة مهمة تقديم مقترحات في هذا الشأن ومع هذا فانه يبدوان المعيار المقترح في الورقة المكسيكية اقتراح ذواثار خطيرة الى حد ما وقال انه لم يتم في السنتين الاخيرتين ، على سبيل المشال ، تناول البند المتعلق بحرية الاعلام ولكنه يعتقد اعتقادا راسخا انه ينهفي الاستمرار في ادراجه في جدول اعمال الجمعية العامة الى ان يجرى تناوله .

" ٧ - وفي المراسة الثانية عشرة ذكر المتكلم الاول ان اعمال اللجنة الخاصية بشأن اى من الموضوعات المعروضة عليها لن تتسم بالفعالية اذا لم تضطلع المنظومة في مجموعها بوظائفها بكفاءة معقولم واوضح في هذا الصدد ان ورقة العمل المقدمة من الوفد المكسيكي بشأن ترشيد الاجراءات الحالية تتضمن بعضالا فكار الايجابية والحافزة على التفكير، وان فكرة وضع حد على عدد الميئات الفرعية فكرة جديرة بالاعتبار لان تكاثر هذه المهيئات قد وضع عبئا لايطاق على كاهل الدول الاعضاء التي تكون في احيان كثيرة فير قادرة على اجسراء عبئا لاستمدادات الملائمة للاجتماعات او على ايفاد ممثلين الى هذه الاجتماعات واضاف ان اللجان والمؤتمرات كثيرا ما تقصر عن تحقيق نتائج لان عددا اكثر مما ينبغي من المشتركيين

يستخدمون لزاما فترة الاجتماع كتجربة للتعلم لا كفرصة للتفاوض ، وان الحاجة تقوم الى اجراء دراسة متانية لتحديد ما اذا كان الحل الافضل هو فرض حد تعسفي عام او فرض حسد حسب المجال . وقال ان تخويل لجنة المؤتمرات مزيدا من السلطة قد يكون ردا جزئيا على دلك وانه يتعين على اية حال الا يستمر تكاثر المهيئات الفرعية دون ضبط .

" ٨ _ وذكر ان وفي ده يؤيد الاقتراح المكسيكي بان يضطلع المكتب بدور اكبر في ٨ _ تنظيم اعمال الجمعية العامة وذلك بالاجتماع قبل افتتاح كل دورة ، وإن المكتب يستطيـــــع الافادة على وجه أكبر ، خلال الدورة ، من المادة ٢٤ من النظام الداخلي لابقاء حالة اعمال الجمعية العامة قيد الاستعراض المستمر ولتقديم مقترحات محددة للتعجيل بهذه الاعمال. واضاف انه لا يمكن غض النظر بسهولة عن الاقتراح المكسيكي بشان الغاء المناقشة العامة السنوية لانه قلما يوجد شي عجديد فيما يقال في المناقشة العامة كل عام وان كانت المناقشة العامة توفر ، من ناحية اخرى ، فرصة قيمة لمقررى السياسة العامة للالتقاء معا . الا انه قد يتسـنى تحقيق نفس المفرض بقدر اكبر من الكفاعة والاقتصاد باعتماد الاقتراح الوارد في النقطة ٦ من ورقة الحمل المكسيكية ، لانه يمكن على الاقل ان يقضى على الممارسة التي تتبعها بعسن الدول والتي تتمثل في استخدام المناقشة العامة لاقتراح بند سنوى للدعاية لايتسم الا بقدر ضئيل من البعدة او الاستعجال . وقال انه يمكن النظر في جعل المناقشة العامة حدثا يجرى مرة كل سنتين أو ثلاث بدلا من جعله حدثا سنويا . وأما فيما يتعلق باللجان الرئيسية فقد يكون من المغيد في بعض الحالات اجراء مناقشة عامة واحدة بينــما يكون اجراء مناقشتــين او ثلاث مناقشات عامة صفيرة اكثر ملائمة في حالات ثانية . واما في حالات اخرى فيمكن التخلي كلية عن المناقشة العامة والادلاء ، بدلا من ذلك ، بتعليقات محددة موجزة على الاعمال الحارية.

" ٩ _ رسيسي يقييول ان الاقتراح بأن يكون تمثيل الدول على مستوى اعلى بدرجية معقولة اقتراح جدير بالاعتبار ، الا انه قد يلزم اولا التحكم في تكاثر الاجتماعات كيما يتسينى توفير مايكفي من كبار المعاملين لتوزيعهم على هذه الاجتماعات ولهذا قان وقده علييي استعداد لتاييد اقتراح يتمشى مع الاقتراح الوارد في النقطة γ من ورقة العمل المكسيكيية انا ما أجرى تعديل طفيف على هذا الاقتراح كيما يتضمن الاشخاص نوى الخبرة الفنييان اتباع النادرة واضافان لدى وقده اعتراضا اساسيا وشديدا على الاقتراح المكسيكي بهأن اتباع التوزيع الجفرافي في الامانة العامة وان من المتعذر انشاء المانة عامة من موطفي الخدمة المدنية الدولية اذا لم تكن معايير التوظيف هي التقوق والكفاءة وانما الجنسية والمقبولية من الناحية السياسية و فمن الجلي ان من الخطأ ان يأتي معظم موظفي الامانة العامة من بلد واحد ، ولكن هل تعتقد الوقود ان توزيع الكفاءة في العالم يبلغ من السوء ما يجعل التطبيق الدقيق لقاعدة التقوق الفني يؤدى الى مثل هذا الاحتكار و ذكر ان افضل ما يسترشد به في توظيف موظفي الامانة العامة لايزال هو المبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠١١ من الميثاق ، وانه موظفي الامانة العامة العامة الن تكيون موظفي الامانة العامة الايزال هو المبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠١١ من الميثاق ، وانه افدا كانت الدول الاعضاء حادة فيما يتعلق بالام المتعدة فانه يتعين عليها ايضا ان تكيون

جادة فيما يتصل بالحصول على افضل امانة ممكنة وذلك بضمان ان يكون التوظيف على اساس يتسم باكبر قدر ممكن من الموضوعية . ويمكن تحقيقا لهذه الفاية ،النظر في انشاء فريق مسن الخبراء الخارجيين لاسداء المشورة بشأن التوظيف ، والنظر في اتباع اجراءات اكثر فعالية للاعلان عن الشوافر ، وفي اللجوء بقدر اكبر الى المسابقات وفي اتباع اجراءات اكثر شمولا للبحث واضاف انه يجب تخليص الامين المام من الضفط السياسي الذى يتعرض له الان فيما يتعلق بكل وظيفة هامة تقريبا في الامم المتحدة وانه ينبغي للدول الاعضاء ان تكون اقوى من مقاومة موظفي الخدمة المدنية الدولية الدائمين للضفوط الخارجية من الارجح ان تكون اقوى من مقاومة الموظفين بعقود قصيرة او الموظفين المعارين . وانه لايمكن توقع ان تتوقف اى حكومة من جانب واحد عن ممارسة الضفط لحصول مرشحيها على الوظائف اذا كانت تعلم ان حكومات اخسرى واحد عن ممارسة الضفط مضاد . وقال ان اعتراض وقده على الا قتراح الوارد في النقطة تذلك اذا لم يكن هناك ضفط مضاد . وقال ان اعتراض وقده على الا قتراح الوارد في النقطة من ورقة العمل الرومانية يفوق اعتراضه على الصيافة المكسيكية .

" • ١ - وأرد ف يق ول ان وف يشك في ان جهاز الا شراف على تنفيذ القرارات يبلسغ من البساطة مايوحي به السطران السطحيان الى حد ما والواردان في النقطة ٩ من ورقـــة العمل المكسيكية ، وأن كثيرا من القرارات تتسم بالفموض وبانها ذات طابع عام وأن معظمه___ا ليس الا توصيات ، وانه ينهفي للدول الاعضاء أن تتمهل في انشاء هيئات جديدة عندما يكون المطلوب هو الارادة السياسية والتصرف المسؤول . وصرح بأن وقده يوافق على الجملة الاولى الواردة في النقطة ١ من ورقة العمل الرومانية وانه يجب البحث عن وسائل لضمان دراســـة المسائل دراسة دقيقة أذا أريد للقرارات والمقررات التي يتم التوصل اليها أن تحظيين بالاحترام ، وان الحالة الراهنة لتطور المؤسسات الدولية تقتضي بذل كل جهد ممكن للوصول الى اتفاق عام في جميع مراحل العمل في الامم المتحدة . وعلى حين انه يجب على المنظمات ان تتوخى الحيطة فيما يتعلق بتكاثر الميئات ، فانه يحب عليها ايضا ان تلتمس السبل لضمان اجراء دراسات تحليلية متعمقة ، وانه قد يكون من الواجب ان تسلم الامم المتحدة بانه ليسس في استطاعتها أن تفعل كل شي وانه ينهفي لها أن تسمح بالاضطلاع بأعمال تفصيلي__ة بشأن بعض المشاكل خارج المنظومة في هيئات مخصصة تقدم اعمالها بعد اكمالها الى الامم المتحدة للموافقة عليها أو رفضها . وقال أنه ليس من شأن الاتباع الاعمى لفكرة الاشتراك المباشر لجميع الدول المعنية ان يحقق الكفاءة والفعالية ، وان الهيئات تصبح ، بعد تجاوز حجم معين ، فير قادرة على الاضطلاع بفعالية باعمال تفصيلية . ولمدنا فان تخويل السلطة ، على نحو ما ، ضرورى طالما أن الفرصة تتاح للاعضاء في مجموعهم لقبول النتائج أو تعديله____ا او رفضها . واضاف ان من شأن المقترحات الرومانية فيما يتعلق بعقد الاحتماعات في دول اعضاء مختلفة وفيما يتحلق بالتوزيع الجغرافي لمقار العمل أن يؤدى الى تكاليف باهظة والى الا فتقار الى التوجيه المركزي وان يتطلب بذل جهود بشرية هائلة . وقال ان وفده يشعـــر بالحيرة ازاء استعمال كلمة " ديمقراطية " لوصف الطريقة التي ينبغي استخدامها في تعييين

اعضاء احمدة الامم المتحدة وان من رأيه انه ينبغي لحميع الوفود ان تمتنع طواعية عن استعمال كلمات متقعرة من شأنها ان تؤدى الى الغموض وليس الى الوضوح، وان وفده يؤيد اتحــاه الاقتراح الوارد في النقطة ه من ورقة العمل الرومانية.

" ١١ _ وقالحت انده ينبغ ايلا الاهتمام لتقليم جدول اعمال الجمعية العامة اذا اريد دراسة بنوده دراسة دقيقة ، وانه ينبغي حذف البنود التي فقدت العاحيتها او اهميتها او التي لم يحن الوقت بعد للنظر فيها او ارجا النظر في هذه البندود . اما البنود الاخرى التي اصبحت بنودا متكررة بانتظام سنويا لازمة ولكنها لا تنطوى على مشاكل حساسة فتمكل مناقشتها مرة واحدة كل سنتين كما يمكن الجمع بين البنود المتصلة ببعضها وتناولها من قبل لجنة واحدة ، حيثما امكن ذلك ، وقال انه ينبغي توزيع بنود جدول الاعمال توزيعا رشيدا فيما بين اللجان وانه ينبغي تذكر المناقشات التي دارت في هيئات اخرى بدلا من اعادتها في قالب جديد ، واخيرا فانه يتعين على الوفود ان تبدأ في النظر بجدية في متطلب ين محددين هما متطلبا الاهمية والاستعجال المشار اليهما في المادة ه ١ من النظام الداخلي ،

" ١٢ - والدت المتدّلوسية الثانيسة في المجلسة الثانية عشرة انه على حين ان مسألسة ترشيد الإجراء الحالية تهدو مبتذلة بعضالشي وانه يتعين على الامم المتحدة ان تعمل بكفاءة على مستوى اعالمها اليومية اذا ارادت ان تتسم بالفعالية ولمهذا فان ترشيسسة الإجراء ات المعمول بها في الامم المتحدة يمثل طريقة هامة وعملية لتعزيز دور المنظمسة واضافت ان من الضرورى التسليم بان اى منظمة دولية تنطوى بحكم طبيعتها على اسبساب ذاتية للقصور لا تستطيع الدول الاعضاء تغييرها او لا ترغب في تغييرها لاسباب سياسيسة ، وان من المجدير بالملاحظة ، في واقع الحال ، ان المنظمة تعمل على النحو المجيد المدى تعمل عليه الان بالنظر الى عدد لفات العمل فيها والطبيعة المختلفة لموظفيها . واستدركت تأكلة ان هناك ، مع ذلك ، بعض التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لزيادة مستوى الكفاءة المعامة . وان وفدها قد عمم بطريقة فير رسمية عددا من المقترحات التي ستقدمها رسميا في ورقة عمل ، واوضحت ان بعض هذه المقترحات يقوم على اساس افكار قدمت في اللجنة الخاصة لترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ولكنها الما انها لم تدرج في توصيات هذه اللجنة العامية وتنظيمها ولكنها الما انها لم تدرج في توصيات هذه اللجنة الولم تنفذ ، بينما يستهدف عدد من المقترحات الاخرى تخفيض عبه عمل الجمعية العامية بترسيد وتخفيض جدول اعمالها وتبسيط اجراءاتها الحالية على نحو أفعل .

" ٣ وقاليت فيما يتلب بمراعاة الدقة في المواعيد في الاجتماعات ان وفدها يعترف بأن بعض الممثلين ولاسيما من البعثات الصفيرة يتأخرون احيانا لاسباب خارجة عن ارادتهم الا ان كثيرا من الممثلين يتأخرون في افلب الاحيان لاكثر من اللازم لانهم يعرفون ان اجتماعات الامم المتحدة تبدأ دائما تقريبا متأخرة واضافت ان هذه هي الدائرة المفرغة التي ينبغي كسرها بطريقة ما ، وانه على الرفم من انه قد اتخذ في السنوات الاخيرة عدد من التدابير المفيدة فان تكاثر الوثائق لايزال مستمرا دون هوادة ، وان على الممثل الدائم الذي يضطلع بعمله وفقا لما يمليه الضمير والذي يرفب في متابعة كافة مسائل الامم المتحدة ان يكون على عليه المنه المتحدة ان يكون على السنوات الاعمال الدائم الذي يرفب في متابعة كافة مسائل الامم المتحدة ان يكون على عليه المنافع المنافع

استعداد لقرائة حوالي الني صفحة من الوثائق في كل يوم عمل . وقالت ان من الواضح ان المنظمة تتخطى الان نطاق القدرة البشرية وان مما يحقق مصالح الجميع تلبية النداء السندى وجهه الامين العام للوفود بان تضع عدودا معينة للوثائق حتى لا تفرق الوثائق الهامة بحق في فيضان الورق اليومى .

" ١٤ ـ وقالـــات أن وفيه المناقد عمد ، تجنبا للازدواج في أعمال اللجنة المخصصية لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، الى عدم ا دراج اى مقترحات في ورقة الحمل التي قدمها بشأن المواضيع الاقتصادية والاجتماعية . وذكرت فيما يتعلق بالاقتراح المكسيكي بوضع حد لعدد الهيئات الفرعية التي يمكن ان تقوم الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة بانشائها ، إن المرفق الخامس للنظام الداخلي يوصي بأن تستعرض الجمعية العامة دوريا مدى جدوى اجهزتها الفرعية . وانها تشك في مدى استصواب فسرض حد معين مسبق على عدد الميئات الفرعية دون مراعاة للمزايا الممكنة لكل منها . واوضحت ان المقترحات الواردة في النقطتين ٢ و ٣ من ورقة العمل المكسيكية تشملها الى حد مــا الفقرتان ٢٠ و ٢٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي ، وليهذا فإن وفدها يشك فيمـــا اذا كان من الضرورى تخويل سلطة اوسع لمكتب الجمعية العامة فيما يتعلق بالجمع بين عدة بنود على الرفم من انه لا يعترض على الاقتراحين . واضافت ان لدى وفدها تعفظات علييي الا قتراح الوارد في النقطة ٣ والقائل بوجوب تخويل المكتب سلطة الفاء الهيئات فير اللازمة لان هذا العمل يتحاوز اختصاص المكتب، وإن هناك صعوبات تقنية تكتنف عقد المكتب قبل د ورة الجمعية العامة لان مكتب الدورة السابقة يكون قد اكمل ولايته ، وانه قد يكون مسلن المتيسر ، بدلا من ذلك انشاء لجنة فيما بين الدورات تماثل المكتب في تكوينهـــــا لفرض ترشيد بنود جدول الاعمال وتخفيض عددها اذا امكن ذلك .

" ١٥ صونكرت ان لحدى وفد وسا تحفظات فيما يتعلق بالاقتراح المقائل بوجهوب الفائ المناقشة العامة وتعميم وفيقة او وثائل خطيعة بدلا منها تحدد موقد فالدول الاعضائ بشأن المسائل العالمية . وقالت ان من المغيد اجرائ مناقشة عامة على مستوى رؤسائ الدول / وزرائ الخارجية ، وان من غير الواضح ما اذا كان الاقتراح المكسيكيي لاجرائ مشاورات وزارية سنوية اقتراحا مستقلا بعقد مؤتمر متعدد الاطراف على أعلى مستوى للنظر في المشاكل العالمية ام انه مجرد اعتراف ضمني بجدوى الاتصال الثنائي الحذى يحدث عادة اثنائ دورة الجمعية العامة . واضافت ان لدى وفدها منذ وقت طويللم يحدث عادة اثنائ دورة الجمعية الاستعاضة عن البيانات الشفوية بنصوص خطية لان التكلم في جمهور مستمع من الحاضريين يقرض جعض القيود على اطالمة الكلام ، كما ان هدنا من شأنه أن يثير بعض المساكل في حالة الدول الرافية في ممارسة حق الرد . واوضحت ان اشد اعتراض على هذا الاقتراح هو انه سيكون اكثر تكلفة من النظام الحالي لاعيداد المحاضر الحرفية .

وفيما يتعلق بالاقتراح المكسيكي الداعي الى مناقشة جميع بنود جدول أعمال اللجان في مناقشة عامة واحدة ، قالتان وفدها يعتقد أن ذلك يتوقف الى حد بعيد على اللجنة وعلى طابع جـــدول أعمالها ، فلن يكون هذا الاقتراح مفيدا في اللجنة السادسة على سبيل المثال ، اما التوصيــة الواردة في النقطة γ من ورقة العمل المكسيكية فتتعدى ، فيما يبدو ، على الحق الممنوح للحكومات، وأعلنت أن لدى وفدها تحفظات أيضا ازا النقطتين ٨ و ٩ ، وأخيرا ، قالت ان وفدها مازال ينظر في المقترحات المطروحة في ورقة العمل الرومانية ، ولديه ازا ها بعض التحفظات ، وتنص ورقة العمل الرومانية ، ولدية ان على ما يلي :

- " (۱) لقد اقترح أن يجتمع المكتب قبل انعقاد الجمعية العامة ببعض الوقست لترشيد جدول الاعمال ، واذا أمكن ، تخفيض عدد بنوده ، وينطوى هذا الاقتراح علسى صعوبات حيث ان مكتب الدورة السابقة للجمعية العامة قد أنهى ولايته ، كما ان صعوبات ستنشأ بصدد انتخاب المكتب الجديد قبل انعقاد الدورة القادمة بوقت كاف يتيح لسسه الاضطلاع بذلك ، على انه قد يكون من الممكن انشاء لجنة لما بين الدورات لهذا الفرض ، يد مج تكوينها في تكوين المكتب .
- " (٢) للتخفيف من عب عمل الجمعية العامة ، ينبغي النظر في توزيع البنـــود على سنتين أو أكثر والنظر أيضا في تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد .
- " (٣) ينبغي النظر في تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة أن تضمن للنظام الداخلي للجمعية العامة أن تضمن قدر الامكان ، عند توزيع بنود جدول الاعمال ، ألا تنظر أكثر من لجنة واحدة في نفسيس المسائل أو في نفس النواحي من المسألة الواحدة) .
- " (٤) ينبغي اتخاذ خطوات لتوزيع أعبا عمل اللجنة الاولى واللجنة السياسيسة الخاصة بصورة أكثر توازنا .
- " (٥) عند تطبيق المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة (المتعلقة بادراج بنود اضافية في جدول الاعمال قبل افتتاح الدورة بأقل من ثلاثين يوما) يجبأن تولى الجمعية العامة اعتبارا للمعايير المنصوص عليها في تلك المادة .
- " (٦) تمكينا للجنة الخاصة من الانتها عن اقرار الميزانية في اثنا فترة الثلاثة عشر اسبوعا التي يستفرقها انعقاد الجمعية العامة ، ينبفي لجميع اللجان الرئيسيسة الاخرى أن تستهدف الانتها في غضون عشرة أسابيع من الاعمال التي تتطلب قيام اللجنة الخاصة بالنظر فيها .
- " (γ) لا تنبغي الموافقة على الاقتراحات الداعية الى تعميم أوراق اضافية تزيد من الاعتماد المرصود في الميزانية للجنة من اللجان الى أن يتم تقديم بيان بالآثار المالية ، وبعد ذلك لا يبت في الامر الا بعد التدقيق في موازنة التكاليف والفوائد .
- " (٨) ينبغي بذل محاولة جديدة لضمان بدع الجلسات في مواعيد ها المقسررة، وتحقيقا لهذا الهدف تم تخفيض النصاب القانوني اللازم توافره في جلسات الجمعية الما ملة

من "أكثرية "الى "الثلث "؛ وخفض النصاب القانوني للجان من "الثلث "الى "الربيع" بنا على توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجرا التالجمعية العامة وتنظيمها وحيث ان ذلك لم يثبت فعاليته ، ينبغي الان النظر في زيادة تخفيض النصاب القانوني السلازم لبد الجلسات أو التخلي عن النصاب مع الابقا على شرط هو لزوم حضو اغلبية من الاعضا للتخاذ أى قرار وعلى رئيس الجمعية العامة ورؤسا اللجان أن يقوموا في المستقبل بافتتاح جميع الجلسات في مواعيد ها المقررة ما لم توجد أسباب محددة تحول دون ذلك و بافتتاح جميع الجلسات في مواعيد ها المقررة ما لم توجد أسباب محددة تحول دون ذلك و المنتاح جميع الجلسات في مواعيد ها المقررة ما لم توجد أسباب محددة تحول دون ذلك و المنتاح جميع الجلسات في مواعيد ها المقررة ما لم توجد أسباب معددة المناب المقررة ما لم توجد أسباب معدد المناب ال

" (٩) من أجل تحقيق القصد من المادة ٩٩ من النظام الداخلي ، ينبغيي لمكتب كل لجنة من اللجان الرئيسية أن يقوم اسبوعيا باستعراض التقدم المحرز في اللجنة ، فاذا وجد أى تخلف في المواعيد ينبغي أن تعقد جلسات اضافية ليلا أو في صباح أيام السبت حسب الضرورة ،

" (١٠) ينبغي اقفال قائمة المتكلمين في أى بند في اللجان الرئيسية للجمعيــة العامة في مرحلة من المناقشة تكون ابكر مما جرت عليه العادة ،

" (١١) لا ينبغي طلب التصويت بندا الاسما عند توفر جهاز الكتروني لتسجيل الاصوات وينبغي تعديل المادتين ٨٧ و ١٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامسة على هذا الاساس كما يتعين النظر في تزويد الامم المتحدة بجهاز الكتروني ثالث لتسجيل الاصوات من أجل التقليل الى حد أكبر من عدد المناسبات التي يتم فيها التصويت الم با تباع ممارسة رفع الايدى ، وهي ممارسة غير مرضية ، واما بطريقة التصويت بندا الاسما ، وهي مبددة للوقت .

" (١٢))ينبفي فرض حد زمني قدره عشر دقائق للبيانات التي يتم الادلاء بهــا تعليلا للتصويت ، كما يجرى العمل بالفعل في كل دورة فيما يتعلق بحق الرد بموجب مقرر تصدره الجمعية العامة ، (يوصي المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة فــي كلتا الحالتين بأن تكون البيانات "مقتضبه قدر الامكان "، أنظر الفقرتين ٢٧ و ٢٧) ، وينبفي النظر في تركيب جهاز توقيت الكتروني في قاعة الجمعية العامة وفي قاعات اجتماع اللجـان لتسهيل مهمة الرئيس في إعمال الحدود الزمنية الفروضة على المتكلمين ،

" ١٦ - وقال المتكلم الثالث ان ما ادلى به المتكلم الثاني في الجلسة الحادية عشرة مسن اقتراحات شفوية بشأن الترشيد الذى من شأنه أن يعزز فعالية الأمم المتحدة هي اقتراحات تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح وينبفي أيضا امعان النظر في النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجرائات الجمعية العامة وتنظيمها وعلى انه من الاهميسة بمكان ان تحديد الدول الاعضائ تحديدا واضحا ما تنتظره من الأمم المتحدة في عالم اليوم وأنسب الاجرائات التي ترى انها كفيلة بتحقيق هذه الاغراض وأعرب عن اعتقاد وفده بسان الامم المتحدة تمثل منبرا فريدا عالمي المستوى للنظر في المشاكل الرئيسية في المياديسين السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والعلمية وذكر ان المنظمة تمثل آلية يمكن من خلالها تحقيق التفييرات اللازمة ومع ان ممثلين عديدين اشاروا الى ان الامم المتحدة لم تنهسض بمسؤوليتها ، الا ان الامم المتحدة منظمة تصدت ، بقدر من النجاح ، لأهم القضايا الستي بمسؤوليتها ، الا ان الامم المتحدة منظمة تصدت ، بقدر من النجاح ، لأهم القضايا الستي

شغلت العالم في اثناء السنوات العشرين الماضية ، اذ ان من بين المهام التي تقوم بها حاليا ، يمكن التنويه بمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذى تعلق عليه آمال كبيرة بصد لا تحديد القواعد التي تشمل الموارد الموجودة في جزء كبير من الكرة الارضية ، وقلال ان المسألة الهامة هي تحديد الكيفية التي يمكن أن يساهم بها ترشيد الاجراءات في تخفيف خطر المواجهة وفي احراز تقدم في ايجاد مجتمع عالمي أكثر انصافا ، وذكر ان على الأمسم المتحدة أن تقوم بدور خاص ومحقق للاعتدال في عالمنا المعاصر الذى تختلف مشاربه ، فعلى أى مجتمع تقد مي أن يلتمس تحقيق التقدم برضاء الاطراف المعنية ،

" ١٧ ــ وقال أن ورقة العمل المقدمة من وفده تتضمن بعض الاقتراحات لتحسين الاعمال اليومية للمنظمة كما تتضمن اقتراحات أخرى القصد منها تسهيل عملية التفاوض في اطـــار المنظمة ، ويدعو أول اقتراح مقدم من وفده الى اعادة تجميع بنود جدول أعمال الجمعيــة العامة بقصد ترشيد النظر فيها وتقليل عدد القرارات ، ويتمشى هذا الاقتراح عن كثب مع الاقتراح الشفوى الاول المقدم من المتكلم الثاني في الجلسة الحادية عشرة ، ومع الاقــتراح المكسيكي الثالث • وأوضح أن تقليل عدد القرارات سيكون عاملا هاما في زيادة فعالية الأمم المتحدة • فالقرارات التي تتخذ حاليا من الكثرة بحيث ينتهي الامر بمعظمها في ســـــــلة المهملات ، فالعدد الاقل من القرارات سيكون أيسر تنفيذا ، ويدعو الاقتراح الثاني المقدم من وفده الى زيادة الدور الذى تضطلع به اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنواحي القانونية للبنود المعروضة على اللجان الاخرى • وذكر أن هذه المشكلة ليست جديدة ، فف ال تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٢ اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨٤ (د ـ٧) ، الذي أرفق بالنظام الداخلي ، وأعلن أن هذا القرار يحتاج إلى مراجعة لكي يتسنى للجنة السادسة أن تقوم بدورها الصحيح ، أما اقتراحه الثالث فيتضمن بديلين يستثنى كل منهما الآخـــر ، أولهما هوأن يقتصر عمل اللجنة الاولى على تناول مسألة نزع السلاح ، وثانيهما هو اعسادة انشاء لجنة نزع السلاح في اطار الجمعية العامة ، ولا تستطيع اللجنة الاولى حاليا ان تقوم بعملها على الوجه الصحيح لأنها مثقلة بالأعمال ؛ ففي اثنا الدورة الثانية والثلاثيبن ، اعتمدت اللجنة الاولى ٢٢ قرارا مستقلا بشأن نزع السلاح ، ويفضل وفده أول هذين الحلّين البديلين ، الا وهو ان يقتصر عمل اللجنة الاولى على تناول مسائل نزع السلاح ، ويسدعو الاقتراح الرابع المقدم من وفده الى استحداث اجراءات للتوصل الى توافق الآراء في الجمعية العامة ؛ ويتمشى هذا الاقتراح مع الاقتراح الاول الوارد في ورقة الحمل الرومانية ، واذا ثبت استحالة التوصل الى توافق في الآراء ، يطبق النظام الداخلي ، ويدعو الاقتراح الخامس المقدم من وفده الى تعديل المادة ٨٦ من النظام الداخلي بحيث يمكن في حالة اجــراء تصويت أخذ الوفود التي تمتنع عن التصويت في الاعتبار ، ومن شأن هذا التعديل ان يزيد من صعوبة اتخاذ قرارات عند ما يفوق عدد الممتنعين عن التصويت عدد الموافقين ، ومن النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك تقليل عدد القرارات ومن ثم جعل تنفيذ القرارات التي تتخذ أمرا عمليا المي حد ما • ويدعو الاقتراح السادس المقدم من وفده الى وضع اجراءات وطهرق للتفاوض من شأنها أن تشجع على زيادة مشاركة الدول • فالاجراءات الحالية تلائم مناقشـــة مواضيع سياسية الا انها ليست بالضرورة الاجراء الانسب للتفاوض بشأن مسائل تقنيه.

وتكون نتيجة ذلك هي ان تتكتل الدول في مجموعات تتخذ مواقف واحدة ازاء عدد كبير من البنود ما يعمل على استبعاد دول منفردة من المناقشة ، رغم انه قد تكون لهذه السدول المنفردة مصلحة أو آراء خاصة في الموضوع ، وقال ان المساهمة المنفردة من كل دولة أمسر ضرورى حيث انه لا يمكن تحقيق نتائج الا عن طريق العمل المشترك .

" ١٨ - وقد رحب هذا الممثل باقتراحات المكسيك ، قائلا ان معظمها يقوم على أساس متين ، ويمكن قبولها بعد الدخال تعديلات طفيفة عليها لزيادة مرونتها ، واتفق مع تلك الوف—ود التي تعارض الفاء المناقشة العامة ، اذ ان ذلك التغيير من شأنه ان ينتقص مصن دور الجمعية المعامة ، وفيما يتعلق باقتراحات رومانيا ، ولا سيما بشأن مسألة التوزيع الجفرافي العادل ، قال انه يعتقد ان المسألة تتطلب مزيدا من التحليل ، وقال ان لديه من الآن تحفظات ازاء هذا الاقتراح ، اذ ان التوزيع الجغرافي يمكن أن يخضع لمعايير آلية ومن ثم يمكن أن يصبح غير مرن ، ولا ينبفي ان تفرض مقد ما قواعد جامدة ، وفيما يتعلق بتكويسن الامانة العامة ، ينبفي ان يكون الاعتبار الراجح هو الكفاءة ، وتنص ورقة العمل المقد مسة من وفده (A/AC.182/WG/15 ، فرنسا) على ما يلي :

- " (١) ينبغي الجمع بين المواضيع لترشيد النظر فيها وتقليل عدد القرارات •
- " (٢) ينبغي التوسيع في استشارة اللجنة السادسة بشأن الجوانب القانونيـــة للمسائل قيد المناقشة في لجان أخرى .
- " (٣) البديل رقم ١: ينبغي أن يقتصر عمل اللجنة الاولى على تناول مسائل نزع السلاح .

البديل رقم ٢: ينبفي ان تنشأ لجنة لنزع السلاح

- " (٤) يجب ان يدمج في النظام الداخلي للجمعية العامة مفهوم محاولة التوصل الي توافق في الآراء .
- " (ه) ينبغي تعديل المادة ٨٦ من النظام الداخلي لجعل كلمة "المصوتين " تنسحب أيضا على الوفود التي تمتنع عن التصويت .
- " (٦) ينبغي أن تكون هناك اجراءات وآلية للتفاوض تلائم نوع كل موضوع لتشجيع الدول على الاشتراك فيها .
- " و ر _ وقال المتكلم الرابع ان ورقة العمل المكسيكية تتضمن عددا من الاقتراحات الهامة بشأن ترشيد الاجراءات ، وهي اقتراحات جديرة بالنظر فيها جديا ، وقد علق أهميسة خاصة على الاقتراح الوارد في النقطة ١ ، الذي يرمي الى وضع حد لعدد الهيئات الفرعية التي قد تنشئها الاجهزة الرئيسية ؛ وقال ان هذا الاقتراح لن يساهم فقط في سير أعمال المنظمة سيرا سلسا بل انه سيخفف أيضا من العبا المالي الواقع على الدول الاعضاء ، أما الاقتراح الوارد في النقطة ٨ ، والذي يدعو الى الاخذ بتوزيع جفرافي أكثر عدلا فيون المناصب الفنية والعليا في الامانة العامة ، فهو اقتراح اساسي حيث انه لابد ان تكون

الامانة العامة متسمة فعلا بالصبغة الدولية وبالكفائة ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ مسن الميثاق ، ولذلك يجب ان تنفذ احكام القرار ٣٤١٣ با (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانسون الاول/ديسمبر ٥٩٥ تنفيذا تاما ، ويتساوى مع ذلك أهمية بالطبع الاستمرار في تطبيسق معايير الكفاية والكفائة والنزاهة على العاملين في الامانة العامة ،

" ٢٠ - غير انه قال ان بعض الاقتراحات الاخرى الواردة في ورقة العمل المكسيكية تسبّب صعوبات لوفده و فالاقتراحان الواردان في النقطتين ه و ٦ ، واللذان يرميان الى الفاء المناقشة العامة في الجمعية العامة والى تخصيص فترة معينة لاجراء مشاورات وزارية سنوية ، يتضمنان افكارا جريئة ، ولكنهما ينطويان على خروج أساسي عن الممارسات التي استقرت من خلال تجارب عدد طويل من السنين ؛ ولذلك قد يثبت انهما غير عمليين ، ولكنه أيد أيضا الاقتراح الداعي الى تعزيز المكتب واعطائه صلاحيات أوسع اذ انه من الضرورى أن تكون هناك هيئة مركزية للجمعية العامة تقوم بمتابعة سلاسة وكفاءة سير أعمال مختلف لجانها .

" ٢١ — وقال ان عملية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة في حاجة الى تحسين • ذلك ان مناك حالات عديدة اتخذت فيها قرارات متعارضة تماما بشأن موضوع واحد أو اتخصد فيها قرار يستند الى قاعدة ضيقة من التأييد • ولا يقتصر الامر على صعوبة تنفيذ هصدة فيها القرارات ولكنها تضر أيضا بهيبة الجمعية العامة • واضاف انه قد يجدر بالجمعية العامة ان تدرس اقتراحات تدعو الى الاستفادة من أفرقة تشاور صفيرة أو الى انشاء نظام للتشاور يكون اكثر فعالية لكي يمكن التوصل الى توافق حقيقي في الآراء فيما بين الدول الاعضاء • ويمكن كذلك تعديل معنى عبارة ' الاعضاء الحاضرون والمصوتون ' التي ترد في النسطام ويمكن كذلك تعديل الوفود التي تمتنع عن التصويت • وبالمثل لا ينبغي ان تكون معارضة دولة من الدول الاعضاء لأحد القرارات مررا لا متناعها عن دفع الاشتراكات المقررة عليها أو المصروفات التي يقتضيها القرار الذي تعترض عليه • وفيما يتعلق بمسألة ترشيد الاجراءات المنظمة • وأضاف ان الجمعية العامة قامت ، بناء على مبادرة من المجموعة الاسيوية ، بانشاء فريق اتصال بموجب مقررها ٢٢/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ • وأعرب عن أمل وفده في ان يتمكن هذا الفريق من بدء تنفيذ مهمته في أسرع وقت مكن لكي يتسنسي عن أمل وفده في ان يتمكن هذا الفريق من بدء تنفيذ مهمته في أسرع وقت مكن لكي يتسنسي له أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن نتائج مداولاته •

" ٢٢ - وقال اول متكلم في الجلسة الثالثة عشرة ان وفده يؤيد الفكرة العامة التي تقوم عليها ورقة العمل المكسيكية وان كان لا يستطيع ان يوافق على بعض ما فيها من مقترهات، وعلى وجه التحديد ، لا ينبغي الفا المناقشة العامة في الجمعية العامة كما تقترح النقطة ؟ ، ان هذه المناقشة تتيح فرصة لأكفأ الشخصيات السياسية لاستعراض الحالة الدولية ، وتمثل البيانات التي يدلون بها افضل مؤشرات على اتجاهات العلاقات الدولية كما تعتبر لسان الحال للمواقف السياسية التي تعتنقها الوفود كل على حده ، كذلك فان الحكومات تطرح ، في اثنا المناقشة ، افكارا جديدة لتعزيز المنظمة وتقييم ما تحقق من نتائج ، هذا علاوة على انها تتيح فرصة لالتقا الوزرا كمناقشة أهم المشاكل الراهنة في العلاقات الدولية .

ومن رأى وفده ان المناقشة العامة ينبغي أن تستكمل بالمشاورات الوزارية السنويسة لا ان تستبدل بها .

" ٣٣ ــ وذكر ان وفده يؤيد النقاط ٧ و ٨ و ٩ من ورقة العمل المكسيكية ، الا انه يريد ان يتعمق في دراسة المقترحات الاخرى • كما انه يؤيد النقاط ٢ و ٣ و ٤ و ه من ورقدة العمل الرومانية ويعتبرها فيدة وبناءة • وهو يريد ان يناقش البند ١ مع الوفد الرومانيي يحصل على فكرة أوضح عما يترتب عليه من نتائج •

" ؟ 7 — وقال ان وفده لا يجد اية صعوبة في تقبل النقاط ٣ و ؟ و ٦ و ٨ و ٩ من ورق—ة عمل المملكة المتحدة • غير انه ينبغي النظر في النقطة ه في سياق أهمية والحاح بع—ض المشاكل ولذلك يجب ألا تطبق تطبيقا دقيقا للفاية • ويفضل وفده تعديل الجملة الاخيرة من النقطة γ بحيث يصبح نصها ٬ وبعد ذلك لا يبت في الامر الا بعد التدقيق في موازنة الاهمية السياسية والتكاليف والفوائد ٬ • أما فيما يتعلق بالنقطة • ١ فمن مسؤولية رئيس اللجنة أن يحدد الحالات الخاصة التي يمنح فيها حق التكلم بعد اقفال قائمة المتكلمين • وقال ان وفده يؤيد الجملة الاولى من النقطة • ١ ، وان كان لا يعتقد ان هناك في—رورة لآلة توقيت الكترونية ، فلرئيس الجمعية العامة أو رئيس اللجنة ان يقرر متى يوقف متكلما بعد استنفاده الموقت المخصص له • وذكر ان وفده سيدرس المقترحات الاخرى ويدلي بتعليقاته عليها في مرحلة لاحقة ٠

" ٢٥ - وأعرب عن ترحيب وفده بالنقطة ٣ من ورقة العمل الفرنسية ، وعن اعتقاده بأنـــه ينبغي مناقشة امكانية تنفيذها • كما لا تسبب النقاط ١ و ٢ و ٦ أية صعوبة لوفده ، وان كان يود اجرا و مزيد من الدراسة للنقطتين ٤ و ٥ •

" ٢٦ - وأوضح أن ورقة العمل المصرية تتضمن العديد من المقترحات المفيدة والبناءة . ويميل وفده الى الموافقة عليها جميعا الا أنه يريد أن يدقق النظر في الاقتراح الأول المتعلق بجدول الاعمال ، وختاما أعرب عن أمل وفده في أن تتسنى توصية الجمعية العامة بأن بعض المقترحات الواردة في مختلف ورقات العمل يمكن تنفيذها ، فمن شأن ذلك أن يؤكد مسن جديد قيمة اللجنة والحاجة الى استمرار اعمالها ،

" ٢٧ - وقال المتكلم الثاني في الجلسة الثالثة عشرة ان الاجرائات الحالية لتنظيم عمل عيئات الامم المتحدة تقوم على اساس قواعد لها ما يسبرها تماما وعلى أساس أرشد ممارسة انبثقت اثناء حياة المنظمة ، وبناء على ذلك ينبغي توخي الحرص الواجب في تناول مسألة ترشيد الاجرائات ، فالنظام الداخلي الحالي لا تشوبه أية مآخذ اساسية ؛ والمسأللة بالأحرى هي تطبيق هذا النظام بطريقة أكثر فعالية ، كما اشارت الى ذلك اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجرائات الجمعية العامة وتنظيمها ، وينبغي أيضا ان يكون هناك تنظيم أكثر حزما للجلسات ، مع زيادة مراعاة الاقتصاد في النفقات وتخفيض عدد الوثائق ، على ألا يضر ذلك بحل القضايا السياسية الرئيسية .

" ٢٨ - وقال أن أنشطة الأمم المتحدة يمكن أن تنقسم إلى فرعين ، أعمال الهيئات الدولية الحكومية وأعمال الامانة العامة ، وفيما يتعلق بالتنظيم العملي لاعمال الجمعية العامدة ،

لاحظ الممثل المعني ان العدد الكبير من البنود المدرجة في جدول الاعمال يعقد كثيرا من النظر فيها ويحد من امكانيات تركيز الاهتمام على القضايا الحيوية فعلا ، وقد يكون من الصعب الحد من حقوق الدول في تقديم البنود التي تراها اساسية ؛ على انه ينبغي للجمعية العامة ان تراعي في اعدادها لجدول اعمالها ما للبنود من أهمية في ضوء المقاصد والمبادئ الاساسية للميثاق ، ومنها على الاخصصون السلم والا من الدوليين ، ويمكن ان يعزى توسع جدول الاعمال في السنوات الاخيرة الى تضمينه مسائل اقتصادية واجتماعيدة قد يكون من الاوفق ان ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون حاجة الى نظر الجمعية العامة فيها مرة أخرى ، وهذا المبدأ ينعكس في قرار الجمعية العامة ٢٩/١٩٠ الجمعية العامة آراء بشأن تحسين الاعمال المتعلقة بتدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي ، وهو ميدان يمكن فيه توسيع نظاق الدورالذى تؤديد اللجنة السادسة ، ويمكن النظر في مشاريع الاتفاقيات التي تعدها لجنة القانون الدولي ليس في مؤتمرات خاصة للامم المتحدة وانما في اللجنة الثالثة أن تعمل مباشرة ، الامر الذى سيقلل من النفقات ويزيد الكفاءة ، كما يمكن اللجنة الثالثة أن تعمل بطريقة مماثلة ،

" . ٣ _ وقال انه يمكن ايضا تحسين عمل الامم المتحدة عن طريق القضاء على ازد واجيسة النظر في القضايا . مثال ذلك ان هناك مسائل يتم النظر فيما من جانب اللجنة المعنية بمركز المرأة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والجمعية العامة ، على التعاقب ، مما ينطوى على تبديد للجمهود . هذا علاوة على ان ما ينشأ من هيئات جديدة قد تكاثر الى درجة تجد فيها الحكومات ان من الصعب عليها متابعة أعمال هذه المهيئات أو اعسداد اقتراحات جدية للعرض عليها . وينطوى هذا التكاثر على تبديد كثير من الوقت وغالبا ما يؤدى الى ازد واج القرارات التي تتخذ في النهاية . وتقوم هذه المشكلة في عدد مسسن الميادين ، بما في ذلك مراقبة المخدرات ، وحقوق الانسان ، وبالاضافة الى ذلك ، تحال مسائل عديدة من هيئة الى أخرى دون مبرر كاف ، وهذا الازد واج الذى يعوزه الرشاد ، وعدم التنسيق ، يقللان من فعالية أعمال هذه المهيئات وينطويان على نفقات لا مبرر لها وينبغى ايلاء اشد اهتمام الى هذا الجانب من عملية الترشيد .

" ٣١ - وتابع بيانه قائلا ان التوسع في اتباع ممارسة انشا افرقة عاملة غير رسمية مفتوحدة العضوية ، يمكن ، اذا احسن تنظيمها ، أن يثمر نتائج ايجابية ، مما سيشجع على زيادة التعمق في نظر الامور ، ذلك انه يمكن فيها مراعاة مختلف آرا المشتركين بشكل أترم ، مع الاقتصاد في الجهد والوقت ، وينبغي البت في انشا عذه الافرقة العاملة وفقا لمقتضيات كل حالة على حده ،

" ٣٢ _ وذكر ان اتباع ممارسة تجميع بنود جدول الاعمال يجعل من الايسر للوفود النظر في البنود ويضمن وجود تنسيق أفضل ، ومن رأى وفده ان العديد من التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ مفيدة ومن شأنها ان تفضي الى تعزيز فعالية الامسم المتعدة .

" ٣٣ - وأعلن ان بلده لا يزال يحبذ اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي مع مع الالتزام التام بميثاق الامم المتحدة وعلى أساس اكفأ استخدام للموارد والقضاء على الازدواجية، ولا ينبغي ان تنطوى عملية اعادة التشكيل على أية زيادة في الميزانية ، أو عدد الهيئات ، أو عدد الهيئات ، أو عدد موظفي الامانة العامة ، على على العكس من ذلك ، يجب ان تؤدى الى الاستفادة من الموارد الحالية على نحو أكثر رشادا ،

" ؟ ٣ _ وقال ان فعالية أعمال الامم المتحدة تتوقف الى حد كبير على الاعمال الجديــرة بالثناء التي تقوم بها الامانة العامة ، ولا سيما تقديم الوثائق في مواعيد ها والخدمـــة السليمة للمؤتمرات ، على انه يحدث احيانا ان يقع تأخير كبير في تقديم الوثائق ، مما يعيق أعمال الأمم المتحدة .

" ٣٥ - وطالب بأن يتم توظيف الموظفين مع المراعاة التامة لمبدأ التوزيع الجفرافي العادل للوظائف ورغم ان عددا من التدابير اتخذ في الاونة الاخيرة لتحقيق هذا الفرض ، فقد تم تعيين ما يصل الى أربعة أمثال الحصة المقررة لبعض البلدان من الموظفين الفنييسن وبالاضافة الى ذلك هناك مجموعة واحدة من البلدان تكاد تستأثر بعدد من الوظائف التي من رتبة مساعد امين عام يكاد يساوى عدد الوظائف التي يشفلها مواطنو البلدان الناميسة والبلدان الاشتراكية مجتمعة .

" ٣٦ - وأشار الى ان منح عقود دائمة لموظفي الامانة العامة يعيق الى حد كبير تميل الدول الاعضاء في الامانة العامة ، وهذه العقود تمثل نحو الثلثين من مجموع العقلل والخاضعة للتوزيع الجفرافي وتف حائلا دون تحسين نوعيات الموظفين عن طريق تعيين مرشحين من صفار السن ذوى الكفاءة العالية ، ولذلك اقترح ؛ أولا ، أن يخضع تعيين الموظفين خضوعا تاما للميثاق وللقرارات الرئيسية للجمعية العامة التي متعلق بالتوزيسيع الجفرافي العادل ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمؤهلات ؛ ثانيا ، ان يمضع حدلتهيين من للجفرافي العادل ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمؤهلات ؛ ثانيا ، ان يمضع حدلتهيين من للبلدان ذات التمثيل الزائد ؛ ثالثا ، ينبغي الفاء العقود الدائمة تدريجيا لصالح نظام من العقود المحددة المدة ، وعدم منح عقود دائمة لموظفين من رعايا البلدان ذات التمثيل الناقص ، سن التقاعد لا يجاد فرص جديدة لتعيين موظفين فنيين من البلدان ذات التمثيل الناقص ،

" ٣γ ــ وقال ان وفده يشارك تماما في الرأى المتعلق بضرورة التقليل من اتساع نطاق عدد الموظفين والنفقات في المنظمة عن طريق ترشيد أعمال الامانة العامة .

" ٣٨ - وفيما يتعلق بميزانية الامم المتحدة ، قال ان وفده يرى ان الموارد ينبف ي ان تستفل بصورة رشيدة ومقتصدة وان توجه قبل كل شيئ نحو ادائ المهام الاساسية للمنظمة ، وفيما يتعلق بارتفاع معدل نمو الميزانية في السنوات الاخيرة ، قال ان هناك أمرا يدع ولى الله القلق بوجه خاص هو ان التبرعات تستخدم أحيانا في اغراض غير الاغراض التي أنشئت المنظمة من أجلها ، بل في أغراض تتعارض مع الميثاق ، وبالاضافة الى ذلك لا يسع بلده أن يوافق على الاستمرار في استخدام أموال الامم المتحدة بطريقة تعوزها الكفائة وتتسم أحيانا بالتبذير ، فالنفقات الادارية تستهلك نحو ، ٨ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة .

" ٣٩ - وأعرب عن اعتقاد وفده بان التدابير التالية من شأنها ان تساعد في تعزيز كفائة المنظمة : أولا ، يجب الاخذ في أى نشاط للامم المتحدة ، بترتيب متشد د للاولويات ، مع مراعاة ما يتسم به التنفيذ من أهمية والحاح وامكانية فعلية خلال الفترة الزمنية المقررة ؛ ثانيا ، من الجوهرى ان يتم الى أقصى قدر ممكن تعويل جميع الانشطة الجديدة التي تقرها الجمعية العامة من الموارد التي يتم الافراج عنها نتيجة لتضييق نطاق بعض البرامسج ، والقضاء على الازدواجية ، وزيادة انتاجية الامانة العامة ، وكفائة جميع أنشطة الأمم المتحدة ؛ ثالثا ، ينبغي ان تعول اجتماعات المهيئات والمؤتمرات الجديدة من الأموال التي يتم الافراج عنها نتيجة لترتيب الاولويات ، والحد من عدد هيئات الامم المتحدة ، وتخفيض مدة انعقاد دوراتها ، وتنظيم الاجتماعات على نحو أرشد ، وتخفيض نفقات انتاج الوثائق ؛ رابعسا ، يجب اجراء تخفيض جديد في تكاليف الخبراء والخبراء الاستشاريين ، والسفر والاتصالات ، والمعدات وصيانة المهاني ؛ وخامسا ، ينبغي تحقيق الاستقرار في الميزانية عن طريق فـرض حد أقصى لنمو الميزانية السنوى توافق عليه الدول الاعضاء مع ايلاء المراعاة الواجبة لا وضاع الساهمين الرئيسيين .

" • ؟ _ وفيما يتعلق بورقة العمل المكسيكية ، لاحظ هذا الممثل ان فرض حد على عصد د الهيئات الفرعية التي قد يتم انشاؤها ، وفق ما تنصعليه النقطة ١ أمر مفر في حد ذاته ، ووردت اشارة اليه في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣١ ، ولكن من رأى وفده ان وضع حدود قاطعة أمريكاد لا يمكون مستحبا ، حيث ان التقييد العددى قد يميق تنفيذ ولاية هذه الهيئات ، وقال ان الاقتراح الوارد في النقطة ٢ بالفاء بنود جدول الاعمال التي لا يتم النظر فيها في السنتين الاخيرتين اقتراح جدير بالاعتمام ، وان كان تناول هذه المسألة بمنهج آلي محض أمر لا يقوم على مبرر ، اذ ينبغي ان يتم تناول المسألة من زاوية الحالية الفعلية ، ومضمون البند وأهميته السياسية ، وعلى أى حال ، تتاح للمكتب الفرصة للنظر في كل بند من بنود جدول الاعمال والبت في ابقائه وذلك فبي ضوء المعايير التي أشيار اليها لتوه ، وفيما يتعلق باعطاء المكتب صلاحيات أوسع لضم بنود جدول الاعمال والفياء المهيئات غير الضرورية على نحو ما تنص عليه النقطة ٣ ، قال ان وفده لا يمعتبر أن ذلك من وظائف المكتب ، وانه أمر سيكون غير مناسب .

" إ ع ومضى قائلا ان وفده يرى انه لن يعزز من فعالية الامم المتحدة القيام ، كما هو مقتح في النقطة ع ، بالفا المناقشة العامة ،التي درج الكثير من وزرا الخارجية ورؤسا الدول او الحكومات على استخدامها للادلا ببيانات بشأن سياساتهم الخارجية او اقـتراح مادرات رئيسية ، بل على العكس من ذلك فسينال هذا كثيرا من الاهمية السياسية للجمعية العامة ، واضاف ان الاقتراح الوارد في النقطة ٦ ، بشأن اجرا شاورات وزارية سنويـة، من نافلة القول حيث ان هذه الممارسة معمول بها بالفعل ، اما اثارة سألة توزيع المناصب توزيعا اكثر عدلا في النقطة ٨ فهي في محلها ، بيد انه يمكن زيادة تحديد صياغتهـا وتوسيعها ، واما بالنسبة للفكرة الواردة في النقطة ٩ ، القائلة بانشا جهاز عام للاشـراف على تنفيذ القرارات ، فانها تثير شكوكا قوية ، اذ ان الهيئات التي اعتمدت القرارات ينبغي ان تشرف هي على تنفيذها ؛ ولن يكون من شأن انشا جهاز اضافي تعزيز تنفيذ هـــنه المقررات الذي يتوقف في المحل الاول على توفر الارادة السياسية لدى الدول الاعضا .

" ٢ ؟ _ وتطرق الى ورقة العمل الرومانية فتسائل عما اذا كانت الاستنتاجات والحـــلول المحددة المشار اليها في النقطة ١ تتخذ شكل مشاريع قرارات ، وقال انه لم تكن لديه فكرة واضحة عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لكفالة اشتراك جميع الدول المهتمة بالا مر اشتراكا مباشرا ؛ فهل يعني هذا انه ينبغي ان تكون جميع الهيئات مفتوحة باب العضوية ام يجـب توسيع عضويتها ؟ وقال انه فضلا عن هذا فهو لا يفهم تماما ما يراد بعبارة "جلسات الا مـــم المتحدة وهيئاتها" الواردة في النقطة ٢ ، واعرب عن تاييد وفده للاقتراحات الواردة فــي النقطتين ٤ و ه .

" ٣ ٤ ـ وقال الممثل الثالث في الجلسة الثالثة عشرة ان وفده قد أيد على الدوام الاقتراحات التي تهدف الى تعزيز دور الامم المتحدة وترشيد اجرائاتها . ومضى قائلا ان وفده يوافق على عدد من الاقتراحات الواردة في ورقة العمل المكسيكية . فهو يؤيد النقطة ١ ، ليس فقط لا نها تلزم لوقف انشاء اجهزة جديدة وانما ايضا لحاجة مماثلة الى تصفية اجهزة قائمة فقدت جدواها بمرور الزمن . وقد ثبت ان تضافر القصور الذاتي المؤسسي مع مصالح بعض البلدان الاعضاء قد شكل حتى الان عقبات امام تصفيتها . ولقد قامت اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة باعمال مفيدة في هــــذا الميدان وقد مت عددا من المقترحات تستحق ايلاءها أشد انتباه . ومضى قائلا ان بوســع وفده ان يؤيد النقطتين ٢ و ٣ من ورقة العمل المكسيكية ، اللتين تتصلان على نحو خاص باللجنة السادسة التي يضيع فيها قدر كبير من الوقت بسبب ارجاء بعض المسائل عاما بعــد الاخر . وقال ان وفده يشاطر وفودا اخرى ما أبدته من تحفظات بشأن النقطة ٤ : اذ ان الكلمات التي يلقيها رؤساء الدول او وزراء الخارجية لا توجه فقط الى الوفود الـ ٩٤١ لدى الجمعية المام العامة وانما تتسم ايضا بأهمية فيما يتعلق بالسياسة الداخلية للبلدان . وفضـــلا التي عن هذا غالها ما لايكون الرأى العام عليما بانشطة الام المتحدة ويمكن لهذه البيانـــــات عن هذا غالها ما لايكون الرأى العام عليما بانشطة الام المتحدة ويمكن لهذه البيانــــات التي تتناقلها الصحف الوطنية ، ان تثير الاعتمام بالمنظمة . وتؤكد النقطة ٢ أهمية الماحثات التي تتناقلها الصحف الوطنية ، ان تثير الاعتمام بالمنظمة . وتؤكد النقطة ٢ أهمية الماحثات

والمفاوضات التي يجريها الوزراء خارج نطاق الجمعية و واعرب عن اعتقاد وفده بأنه مسن الجوهرى الابقاء على المناقشة العامة وذلك في الوقت الذى يؤكد فيه انه ينبفي تخصيص فترة الاسابيع الثلاثة ، التي تأتي في بداية انعقاد الجمعية ، لاجراء المناقشة العامسة ولاجراء مشاورات ولكنه قال ان من الصعب تنفيذ النقطة ه ؛ وينبغي من ناحية اخسرى قبول فرض بعض القيود فيما يتعلق بالمناقشة العامة التي تجرى في اللجان وفيما يتعلق بطول الكلمات وسيكون من الصعب تنفيذ النقطة γ بالنسبة للكثير من البلدان التي لا يسمح لها وضعها بارسال وفود كبيرة وفضلا عن هذا من الضرورى الالتزام بالمبدأ القائل بأنه يحق للمشلين في اللجان ان يعلنوا مواقف حكوماتهم ، بضض النظر عن المرتبة الادارية الشخصية التي يحتلونها وقال ان النقطة لم تتعارض مع اراء وفده ، الذى يعتقد بقوة انه ينبضي ان اليكون موظفو الا مانة العامة في خدمة المنظمة وليس في خدمة بلدانهم وينبغسس ان تكون الكفاءة مي المعيار الرئيسي لا ختيارهم و ويستصوب التوزيع الجفرافي لكي يعكسس عالمية الا مم المتحدة ولكن المقترح المكسيكي يفرط في التشديد على هذا المعيار السندى ينبضي ان يكون ثانويا و والنسبة الى مسألة الاليات اللازمة لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ، شل الجمعية فان وفده يؤمن بانه ينبغي ان تقع هذه المسؤولية على عاتق الميئات القائمة ، شل الجمعية فان وفده يؤمن بانه ينبغي ان تقع هذه المسؤولية على عاتق الميئات القائمة ، شل الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

" ؟ ؟ _ اما بشأن ورقة العمل الرومانية فقال ان وفده يحتفظ بموقفه بشأن المقترح ال_وارد في النقطة ٢ الذي يدعو الى ان تعقد الامم المتحدة ووكالاتها اجتماعات في مختلف الدول الاعضاء ؛ اذ يتناقض هذا الاقتراح في نظره مع النقطة ه ، التي تدعو الى تخفيض نفقات المنظمة ، ويمكن ان تنشأ مصاعب اضافية من حيث انه لن تتيسر لبعثات الدول الصفيرة التسهيلات اللازمة لمواجهة عقد هذه الاجتماعات في اماكن مختلفة ،

"ه ؟ _ واعرب عن تأييد وفده للمقترحات الواردة في ورقة العمل المقدمة من المملكة المتحدة واعرب عن تعاطفه مع المقترح القائل بتنظيم عقد جلسات ليلا او في ايام السبت وذلك رفيم انه لايثير حماسته وقال انه يأمل ان يكون من شأن ماينطوى عليه هذا الا قتراح من تهديد ان يشجع الوفود على انجاز مهمتها بأسلوب افعل واسرع ورحب باعادة طرح العديد من الاقتراحات التى قدمتها المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٠

" ٢ ٤ _ وقال ان وفده لاحظ باهتمام ورقتي العمل المقد متين من فرنسا ومصر، وان لدى وفده من التحفظات التي ابداها على النقاط المقدمة بشأن الامانة العامة نفس التحفظات التي ابداها على النقطة المماثلة المقدمة من المكسيك .

" γ ٤ _ وقال في ختام كلمته انه يود ان يسترعي الانتباه الى ان الاجتماعات كثيرا ما تكون مفرطة المطول وضرب لذلك مثلا حدث مؤخرا وهو مؤتمر الامم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة وفي اعقاب جلسات امتددت

طوال بضعة اسابيع لم تجر مفاوضات حقيقية سوى في اليومين الاخيرين وزد على هذا ان هذه المفاوضات قد انتهت الى حالة من الجمود وقال انه يرى انه من قبيل الافراط الى حدد ما تخصيص اربعة اسابيع للجنة الخاصة نفسها وفضلا عن هذا ينحو طول الجلسات غالبا الى تخفيض مستوى التمثيل والخبرة لدى الوفود التي تشترك في المناقشات .

" ٨ ٤ — وقال المتكلم الرابع في الجلسة الثالثة عشرة ان وفده يعلق اهمية كبيرة على ترشيد اعمال الا مم المتحدة ، وما من شأن هذا التطور الى ان يظهرها بصورة افضل ، ومضحت قائلا ان وفده يوافق على اهداف ومقاصد النقاط ١ و ٢ و ٣ من ورقة العمل المكسيكية ولكن لديه تحفظات بشأن النهج الالي المقتح ، ان ينبغي ان يدرس عدد المهيئات الفرعيدة بعناية ، وكذلك عدد المهيئات القائمة ، ولكن لن يكون من المناسب فرض هد عددى لها وقال ان من المؤكد ان هناك هاجة الى تخفيض عدد بنود جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة الا خذ في التزايد على الدوام ، وذلك كما هو مقترح في النقطة ٢ ، ولكن وفده لايطعن في حق اية دولة او مجموعة من الدول في تقديم بند تعتقد انه ذو اهمية ، رغم انه يسرى التوصية بممارسة قدر من الانضباط السياسي ، ودعا الى ايجاد وسيلة آلية لالفاء البنود في التوطة لاحقة ، فيمكن دائما تقديمها من جديد ، اما بصدد الاهتمام بهذه البنود في مرحلة لاحقة ، فيمكن دائما تقديمها من جديد ، اما بصدد النقطتين ٢ و ٣ من ورقة العمل المكسيكية فقال انه سيكون من المفيد اذا تسنى لمكتب الجمعية العامة البدء في تنظيم اعمال الجمعية في مرحلة ابكر ، كما اقترح مشل المملكة المتحدة ، وقد يجدر النظر في مواصلة الجمعية في مرحلة البكر ، كما اقترح مشل المملكة المتحدة ، وقد يجدر النظر في مواصلة الجمعية في مرحلة المالة الدورة التالية ،

" و على النقطة و من ورقة العمل المكسيكية القائل بانه ينبغي الفاء المناقشة العامة التي تجريها في النقطة و من ورقة العمل المكسيكية القائل بانه ينبغي الفاء المناقشة العامة التي تجريها المجمعية العامة ، لا توجه بياناتهم الحبي الوفود فقط وانما الى الرأى العام العالمي ايضا مما يوفر وسيلة لا جتذاب هذا الرأى الحلى الوفود فقط وانما الى الرأى العام العالمي ايضا مما يوفر وسيلة لا جتذاب هذا الرأى الحلى ما تقوم به الامم المتحدة فعلا و ويجرى في الوقت الراهن عمليا تنفيذ المقترح الوارد فلي النقطة و حيث ان وزراء الخارجية يعضون معظم وقتهم بالجمعية في اجراء جاحثات ثنائيدة النائمة و متعذر تطبيق النقطة و بالنسبة الى اللجنة السادسة وسيكون من الافضل المتحدة ويتعذر تطبيق النقطة و بالنسبة الى اللجنة السادسة وسيكون من الافضل تركيب المرعد ممكن من البنود في اطار بعض البنود الاكبر على تقرير لجنة القانون الدولي واضاف ان تنفيذ النقطة و يد خل في نطاق اختصاص الحكومات المنفردة وان ثمة مزيدة في ميدان واقال المتحدة القائل بضرورة ان يكون لدى رؤساء اللجان خبرة سابقة في ميدان اعلما لجانهم و واعرب عن اتفاقه معمثل الاتحاد السوفياتي بشأن النقطة و وقل النالينية التي سيعمل بها هذا الجهاز العام في الواقع و المواقع و المعمثل الايستطيع ان يدرك الكيفية التي سيعمل بها هذا الجهاز العام في الواقع و المعمد الناسوفياتي بشأن النقطة و المعمد الهذا الجهاز العام في الواقع و المعمد الهذا الجهاز العام في الواقع و المعمد الناسوفياتي بشأن النقطة و المعمد المعمد المعمد المعال المعال

" · ه ـ ومضى هذا المشل نفسه قائلا انه يرى ان هناك بالفعل اتجاها آخذا في التزايد للتوصل الى مقررات باتفاق الرأى في كل من الجمعية العامة ومجلس الا من ويجرى بالفعـــل

فيما يتعلق بهذا الامر، العمل على تبديد القلق الذى ينعكس في النقطة ١ من ورقة العمل الرومانية ، وقال انه سينتظر التعليقات التي سيبديها مشل رومانيا على النقطة ٤ ولكنه يجد نفسه يوافق تماما على النقطة ٥ رغم انه يبدو انها تتنافى الى حد ما مع النقاط ٢ و ٣ و ٤ ٠

" ١ ه - واعرب عن تأييده لورقة عمل المملكة المتحدة ، وقال ان النظام الداخلي للجمعية العامة شامل تماما بالفعل ولكن لا يتم تنفيذه دائما ، واعرب عن الرغبة في النظر في امكانية توزيع البنود على فترة بضع سنوات ، واضاف ان من المستصوب تحاشي ازد واجية الاعمال التي تضطلع بها اللجان وذلك لتفادى نظر لجان مختلفة في بند واحد والخلوص من ذلك الملئ نتائج متضاربة ، ودعا الى النظر في امكانية التخلي عن الحاجة الى توفر النصاب القانوني في بداية الجلسات ولكن يجب توفر النصاب القانوني لدى اتخاذ مقررات ، وقال ان محدن الجوهرى ابقاء سير عمل مختلف اللجان قيد الاستعراض المستمر ،

" ٢ ٥ - وفيما يتصل بورقة العمل الفرنسية ، قال ان وفده يحبذ بشدة زيادة تركيز قـرارات الا مم المتحدة • وقال ان وفده يوافق على الاقتراح المقدم من فرنسا بشأن المادة ٨٦ مـن النظام الداخلي ، الذى تقدم به ايضا المتكلم الرابع في الجلسة الثانية عشرة • اذ ينبفي الا يعتمد اى قرار ما لم تكن الاصوات المؤيدة له اكثر من مجموع اصوات المعارضين لـــــه والمستنفين عن التصويت •

" ٣ ه _ واستطرد قائلا ان الاشارة الى الامانة العامة الواردة في الفرع الثاني من ورقــة العمل المصرية (A/AC.182/WG/16) لا ينبغي ان تؤخذ على انها من قبيل الانتقــاد. ففى كثير من الاحيان يكون المند وبون هم السبب في جعل مهمة الامانة العامة اصعب.

" ؟ ه _ وقال المتكلم الخامس في الجلسة الثالثة عشرة ان ثمة اعترافا عاما بالحاجة ال___ى تقصير جدول اعمال الجمعية العامة • وبناء على ذلك يقترح وفده ابقاء عدد البنود الجديدة التي تضاف كل عام عند ادنى حد وحذف اكبر عدد مكن من البنود • ويمكن عن طري____ق المشاورات الاتفاق على الوسائل المحددة لبلوغ هذين الهدفين •

" ه ه ـ ومضى قائلا انه ينبغي كقاعدة عامة تحديد مدة البيانات التي تلقيها الوفود بمـا أقصاه ، ٢ د قيقة لان الطول المفرط احيانا للبيانات يمثل احد الاسباب الرئيسية لتأخير اعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

" ٢٥ - وقد ثبتت في اللجنة الثانية للجمعية العامة فائدة ترتيب يعهد بمقتضاه الــــى نواب الرئيس بتنسيق المفاوضات والمشاورات غير الرسمية ويستحق هذا الترتيب ان يعمم •

" γ ه ـ واما بالنسبة للمسائل التي تتصل بالا مانة العامة فقال ان وفده يؤكد ارتياحــه بالنسبة للطريقة التي تضطلع بها الا مانة العامة باعمالها ولكنه يعتقد ان هناك متسعـــا لاجراء تحسين ، كضرورة اتخاذ تدابير ، شلا ، لكفالة توزيع الوثائق في حينها ، ويجــب بذل كل جهد للاستجابة الى طلبات تزويد المفاوضات والمشاورات غير الرسمية بالخدمات لكي يتسنى تلافي المصاعب التي نشأت في الماضي في توفير غرف الاجتماعات وخدمــات الترجمة الشفوية ،

" ٨٥ - ومضى قائلا ان بعض الوفود يستنتجون من عدم التوازن الجفرافي القائم في الا مانة العامة انه لا يتسنى الحصول على كفاءات سوى من بعض المناطق الجفرافية او الدول ومن الواضح ان الحال ليسكذلك ؛ اذ يوجد الكثير من المرشحين المؤهلين للوظائف في جميع انحاء العالم وبناء على ذلك يلزم تحديد معيارثان لا ختيار الموظفين وينبغي ان يكون هذا المعيار هو التوزيع الجفرافي العادل ويرى وفده انه لا تضارب بين معيارى الكفاءة والتوزيع العادل وترد هذه الاراء في ورقة العمل المصرية وفيما يلي نصها ؛

" أل الما عامة

- " أَلْفَ جِد ول الاعمال: العمل على عدم تكاثر البنود في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وذلك عن طريق بحث طرق ووسائل لتحقيق مايلي:
 - " 1 الاقتصار على أدنى عدد من البنود الاضافية كل سنة ؛
 - " ٢ عذف اكبر عدد مكن من البنود .
 - " أباء الكلمات : تقصر كقاعدة عامة على ما أقصاه ٢٠ د قيقة ، مع ترك تحديـــد الاستثناء الله من هذه القاعدة للرئيس بموافقة اللهنة ٠
 - " أجيم المفاوضات ؛ يعمد الى نائب الرئيس بتنسيق المفاوضات والمشاورات غيير الرسمية (على غرار ما يتم في اللجنة الثانية) ؛

" د ال القرارات :

- " ١ ١ العمل على عدم تكاثر القرارات وتكرارها ؛
 - " ۲ ' ان تكون اقصر واكثر ايجازا

"الجلسات الجلسات

- " ' ١ ـ بد الجلسات في الوقت المحدد ؛
 - " ' ٢ _ العمل على عدم الفائها ؛
- " " " _ زيادة مراعاة خطة العمل (عدد الجلسات المخصصة لكل بند الخ)
- " واور التقارير : توخي الاعتدال في عدد التقارير التي يتعين على الامانـــة العامة اعدادها .

" ثانيا _ الامانة المامة

" الف الوثائق:

- " ١ استعراض شكلها ومعتواها بهدف جعلها اكثر ايجازا واوضـــح واوثق صلة بالنقاط الرئيسية :
 - " ' ٢ توزيعها في حينها وازالة التأخير ؛
 - " " ٣ العمل على عدم تكاثر الوثائق غير الضرورية ؛
 - " ' ٤ ـ تحسين مستوى الترجمة ونوعيتها .

"أباء _ مرافق المؤتمرات

- " ' ١ الا هتمام بالمفاوضات والمشاورات غير الرسدمية الى اقصى حد ؛
 - " ٢ تحسين مستوى الترجمة الشفوية ونوعيتها .
- " جيم الموظفين : تحقيق توازن اعدل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان " جيم النامية ، خاصة في المناصب العليا ؛
- " ٩ ه وابدى المتكلم نفسه تحفظات بشأن الاقتراح المكسيكي القائل بالفا المناقش العامة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، ولكنه اعرب عن موافقته على الاتجاه العلما الورقة العمل المكسيكية ، خاصة النقطتين ٨ و ٩ ٠
- " ٦ وتطرق الى ورقة العمل الرومانية فأعرب عن موافقته على انه في الوقت الذى ينبغي فيه السعي من أجل تحقيق اتفاق الرأى الى أبعد حد مكن ، يعتقد انه ليس من الضرورى تحقيق اتفاق الرأى دوت تتخلى الجمعية العامة عن شرط تحقيق اتفاق الرأى لاسيما حيثما يكون من الجوهرى اتخاذ تدابير واعرب عن موافقة وفده على الاقتراحات الرومانيــة في مجموعها ولاسيما على النقطة ه
 - " 71 ـ وأردف قائلا ان الاقتراح الوارد في النقطة 17 من ورقة عمل المملكة المستحسدة، الذى يقضي بتركيب جهاز توقيت الكتروني لتيسير فرض تحديد مدد البيانات ، جديسسر بالا هتمام .
 - " ٦٢ وقال ان لدى وفده تحفظات بشأن التفسير الذى يود الوفد الفرنسي ان يضفيه على كلمة المصوتين الواردة في المادة ٨٦ من النظام الداخلي . وقال انه يؤيد التشديد على المفاوضات والمشاورات غير الرسمية كما جاء في الاقتراحات الفرنسية ولكنه سيرحدب بمقترحات اكثر تفصيلا يقدمها الوفد الفرنسي بالنسبة الى تحديد انواع الطرائق التي تصلح لشتى المواضيع التي تعالج في الامم المتحدة .

" '() ينبغي ان تدرج الجمعية العامة في جدول اعمالها بندا معنونــــا " التسوية السلمية للمنازعات "وذلك من اجل صياغة مبادى توجيهية مناسبة بغيـة اعداد معاهدة في هذا الشأن يمكن قبولها بصفة عامة .

" (٢) ان لم يتمكن الاطراف المشتركون في عملية تفاوض من التوصل الى اتفاق بعد مرور فترة محددة من الوقت ، يتعين عليهم التماس وسائل للتسوية ـ باشـــــتراك اطراف ثالثة ـ يتفقون مقدما على قبولها الزاميا وذلك في حالة بعض انواع الخلاف.

" '(٣) يمتنع اطراف النزاع ، الذي يصبح موضوعا لاى طريقة من طرائق التسويـــة السلمية ، عن الحقيام باي عمل قد يجعل حله اصعب او يؤدى الى تفاقم الخلاف .

" (()) للامين العام ان يقوم ، بنا على طلب دولة عضو ، بايفاد مراقبين الــــى اراضي الدولة العضو الطالبة التي ترى انه قد توجد حالة او خلاف قد تشكل اطالة أمده خطرا على صيانة السلم والا من الدوليين ، وسيعمل هؤلا المراقبون علــــى ابقا الامين العام على علم دائم بالحالة لكي يتسنى له ان يستخدم الوسائل المنصوص عليها في المادة ٩٩ ، على نحو اكثر فعالية ،

" '(o) ينبغي تعزيز المهمة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وينبغي تحقيقا لهذه الغاية دراسة الطرائق التي تمكن الدول اطراف النزاع من الاستئناس برأى محكمة العدل الدولية •

" ٦٤ - واكد مقدم ورقة العمل هذه ان النقطتين ١ و ٥ توردان ثانية اقتراحات تضمنته - ٦٤ الوثيقة A/AC.182/L.15 هـ من التي قد مت في السنة السابقة وينبغي النظر في طـرق تمكين اطراف النزاع من ان يطلبوا من محكمة العدل الدولية فتوى ، ربما عن طريق الجمعية العامة ٠ ولن يستلزم هذا الاقتراح اجراءاى تعديل في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ٠

⁽ ١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/32/33) المرفق الثاني ، الفرع يا .

" ه ٦ - ومضى قائلا ان الاقتراحات الاخرى الواردة في ورقة العمل تهدف الى الحيلولة دون تلكؤ المفاوضات الثنائية الى اجل غير محدود أو دون ان يستفلها طرف أقوى بسوئ نية لتعطيل التوصل الى حل ويقترح في النقطة ٢ وضع حد زمني معين لكل جولة ملك المفاوضات عيتعين بعدها ان يقدم الاطراف اجراء للتسوية تشترك فيه اطراف ثالثة ويقصد من الاقتراح الوارد في النقطة ٣ الحيلولة دون زيادة صعوبة التوصل الى حل من جلواء اتخاذ اجراء من جانب واحد بعد قيام نزاع و

" ٦٦ - وأردف قائلا ان الاقتراح الوارد في النقطة ٤ يمنح الامين العام سلطة ايف المراقبين الن اراضي اية دولة عضو بنا على طلبها اذا ارتأت ان هذا الاجراء قد يفيد في معالجة حالة ترى انها تشكل تهديدا للسلم والا من الدوليين ، وسيعمل هؤلاء المراقبون على ابقاء الامين العام على علم دائم بالحالة لكي يتسنى له استخدام الوسائل المنص عليها على المادة ٩٩ على نحو اكثر فعالية ، وبوسع مجلس الامن من ناحيته ان يعمد ، لدى مارسته مسؤولياته عن التسوية السلمية للمنازعات بموجب المادتين ٣٤ و ٣٦ من الميثاق ، الى ان يطلب من الامين العام ان يقدم له مايقوم المراقبون بتجميعه من المعلومات ، ويمكن ان يستخد مها المجلس في نظره في الحالة وفي صياغة توصيات ، وبذلك سيكون الفرض من هؤلاء المراقبين مزد وجا ؛ اذ سيكون وجود هم بشابة رادع لمعتدين محتملين كما يمكن ان يساعد وا في مجهودات تقصى الحقائق .

" γγ _ واستطرد قائلا ان هناك ورقة عمل اضافية بشأن التسوية السلمية للمنازعات قد متها اليونان (A/AC.182/WG/18) وفيما يلي نصها :

"' (١) ينبغي تنفيذ الفصل السادس من الميثاق المتصل بالتسوية السلميـــة للمنا زعات تنفيذا كاملا .

"() لا تنطوى الاجرائات الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق على اى ترتيبب معين وقد يلجأ الاطراف الى انسب اجرائ لتسوية المنازعات .

"(٣) يجب ابرام معاهدة تبعية تشتمل على قواعد تحدد وسائل وطرف تنفيذ احكام الميثاق وفرض المقررات التي يتخذها مجلس الامن بموجب المادة ٣٧ مسك الميثاق .

" (؟) ينبغي تعزيز دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات • وينبغـــي اقرار نظام ملزم للتسوية السلمية للمنازعات •

" ٦٨ _ ومضى قائلا انه قد تم ايضا تعميم اضافة لورقة العمل المقدمة من الفلبين بشـــأن التسوية السلمية للمنازعات وفيما يلى نصها:

"(() ينبغي اعادة صياغة المادة ٣٣ كي تنص، في المقام الاول ، على اجـرا عمد د للانتقال تدريجيا من مستوى المفاوضات الثنائية الى مستويات اعلى يشـترك فيما طرف ثالث للتفاوض بشأن المنازعات المستعصية • كما ينبغي ان يوافق اطراف النزاع مقد ما على قبول التحكيم او التسوية القضائية اذا ثبت عدم كفاية التفـــاوض او التحقيق او الوساطة او التوفيق •

" محكمة العدل الدولية

" (7) احالة المنازعات ؛ ان المنازعات التي تتضمن عناصر قانونية يمكن الفصل فيها قضائيا ويثبت استعصاء حلها في اطار الجوانب الاختيارية للمادة ٣٣ المنقحة (كما هو مقترح اعلاه) بشأن التسوية السلميةللمنازعات ، ينبغي وفقا لهذه المادة ان تحال تلقائيا الى محكمة العدل الدولية لتسويتها قضائيا .

"، وينبغي تعديل النظام الاساسي للمحكمة بحيث ينصبوضوح على هــنه المسؤولية ، وبذا، يصبح نصالفقرة ، من المادة ٣٦ ، كما يلي :

"التقاضون المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليه المتقاضون الكما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميشاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها الكما تشمل ولاية المحكمة الحي وجه الخصوص الانزاع يقدم الى المحكمة من قبل متقاض او اكثر عملا بطلب من الامم المتحدة بموجب الاحكام المتعلقة بالتسوية السلمية للمنا زعات التي يرى انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين السلمية للمنا زعات التي يرى انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين و

"(") تخويل الا مم المتحدة سلطة عرض القضايا على المحكمة : ينبغي ، تمكينا للامم المتحدة من الاضطلاع بمهامها بصورة فعالة ، تخويلها هي نفسها سلطة عرض القضايا على المحكمة ، فهي لا يمكنها ، في الوقت الحاضر ، الا ان تطلب فتروى ويمكن ان تكون صياغة المواد المعنية على النحو التالي :

" المادة ع و من الميثاق ـ تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

" يجوز للامم المتحدة واى عضوان يتفقا ، في اى وقت ، علــــى ان يعرضا على محكمة العدل الدولية جوانب قانونية لمنازعات بينهما بشأن تفسير الميثاق او تطبيقه .

" الفقرة ١ من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساسي : يجــوز للد ول وللام المتحدة ان تكون اطرافا في قضايا معروضة على المحكمة .

" واذا اعتمدت هذه التعديلات ، فان من شأنها ان تؤدى الى زيادة فعالية ومكانة محكمة العدل الدولية في مجال تعزيز احترام وتنفيذ القضاء الدولي زيادة كبيرة .

" () الفتاوى : صيفت الأحكام الحالية المتعلقة باللجوالى المحكمة طلبا للفتوى بتقييد مفرط ما حال دون الانتفاع بالمحكمة في هذا الشأن الى درجة تذكر . ففي الوقت الحاضر يرخص الميثاق للجمعية العامة ، أو لمجلس الأمن ، ولا ية هيئة من هيئات الأمم المتحدة ، أو أية وكالة متخصصة ترخص لها الجمعية العامة بذلك ، أن تطلب فتاوى . ويقترح أن يؤذن كذلك للمنظمات الاقليمية ، والا مين العام ، بطلب الفتوى . وتصبح صياغة المواد المعنية كما يلى :

" ' الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق : لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام أن يطلب الى محكمة العدل الدولية اصدرار فتوى في أية مسألة قانونية .

" ' الفقرة ١ من المادة ٥٥ من النظام الأساسي : للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بنا على طلب أية هيئة مرخص لها بموجب ميثا ق الأسمات المتحدة ، أو وفقا له ، أن تستفتي المحكمة ، وكذلك بنا على طلب المنظمات الاقليمية أو الدول منفردة .

" ' (٥) تنقح المادة ٣٧ بحيث تنصعلى انشا الجنة توفيق وتحكيم تتألف من فريق صغير من الأشخاص المقبولين عالميا كالرؤسا السابقين للجمعية العامة '.

" ٢٩ _ وأردف قائلا أن المتكلم الأول في الجلسة الرابعة عشرة التي عقد ما الفري وقة العالم قدم ورقة العالم قدم ورقة العالم فده ورقة العالم فده صيفة أخرى للاقتراح المكسيكي بشأن المناقشة العالمة وذلك نظرا لأن متكلمين العمل هذه صيفة أخرى للاقتراح المكسيكي بشأن المناقشة العالمة وذلك نظرا لأن متكلمين عديدين قد أبدوا حجما ضد الاقتراح الأخير . ومضى قائلا ان اقتراحه يقضي بتوزي نصوص بيانات السياسة العالمة التي يدلى بها في المناقشة العالمة قبل يومين من القائما وان يدلى بملخص يستفرق . ١ د قائق فقط للسجل ، ويرفق النص الكالم بمحضر الجلسة المعينة . ومن شأن هذه الممارسة أن توفر قدرا كبيرا من الوقت وتفيد الوفود التي تود ممارسة حقها في الرد . وأضاف ان الجمعية العالمة تخصص عادة ما يقرب من ١٣ يوم عمل للمناقشة العالمة وسيمكن الوقت ، الذي سيتوفر اذا اعتمد اقتراح وفده ، اللجان الرئيسية التابعة للجمعية من الشروع في أعمالها في وقت أبكر بكثير مما يتوفر لها في الوقت الرئيسية الراهن ، مما يتيح اختتام أعمال الدورة في وقت أبكر . ويستثنى رؤساء الدول أو الحكومات من الاجراء للمقترح .

" · ٧ _ ومضى قائلا أن الوفد المكسيكي قد قدم أيضا اقتراحا بشأن المشاورات الوزارية السنوية التي تجرى أثناء فترة انعقاد الجمعية العامة ، ويقترح وفده أن يسعى وزراء الخارجية الى البقاء لمدة ثلاثة أسابيع أثناء انعقاد الجمعية من أجل اتاحة فرصة لا جراء مشاورات فيما بينهم ، مما يمثل أهم جانب من جوانب المناقشة العامة ، ومن شارا المقترحات الواردة في ورقة عمل المملكة المتحدة بشأن مكتب الجمعية العامة تعزيز الاعداد

للجمعية اعدادا أكثر فعالية . وقال ان وفده يقترح أن يدعو الأمين العام رؤسا المجموعات الا قليمية الى عقد اجتماع في أقرب وقت ممكن بعد بداية كل سنة من أجل التوصل الى اتفاق بشأن تشكيل مكتب الجمعية العامة لد ورة الجمعية التالية . وقد أدى في الماضي الفشيل في التوصل الى اتفاق ، في بداية د ورة الجمعية العامة على اختيار رؤسيا اللجيان الرئيسية ، الى تأخير أعمل مكتب الجمعية العامة وافتتاح المناقشة العامة . وضى قائيلا ان ما يركز عليه اقتراح وفده هو التوصل الى اتفاق مبكر غير رسمي بشأن تشكيل المكتب وذلك حيث ان الانتخاب الفعلى لأعضا المكتب في دورة الجمعية هو اجرا شكلي تقني . ويستم بعد ذلك تشكيل جهاز بعكس تشكيل المكتب ويمكنه أن يبدأ النظر في المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل الترب أربعية أو خمسة أيام في بداية كل دورة ويتفادى الحاجة الى تمديد الدورة الى ما بعد الموعين المقرر لا ختتامها .

- " ٧١ ـ وفيما يلى نص ورقة العمل المقدمة من الفلبيين:
- " ' (١) المناقشة العامة بشأن بيانات السياسة العامة :
- " ' (أ) توزيع نص الكلمة قبل يومين من القائها .
- " (ب) يدلى بملخص للكلمة يستفرق ١٠ دقائق وذلك للسجـــل فقط . ويرفق النص الكامل للكلمة بمحضر الجلسة المعينة .
- " ' لا ينطبق الاقتراحان الواردان في (أ) و (ب) على الكلمات التي يدلي بها رؤساً الدول أو الحكومات وانما ينبغي معالمتها حسب الترتيب والاجراء المعدول بهما حاليا .
 - " ، ينبغي أن يتواجد وزراء الخارجية لمدة ثلاثة أسابيع أثناء انعقاد الجمعية العامة وذلك لا تاحة فرصة للتشاور فيما بينهم .
 - " (٢) كتب الجمعية العامة :
 - " (أ) اجرا مشاورات غير رسمية في مستهل السنة الجديدة فيما بين الأمين العام والمجموعات الاقليمية من أجل التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن تشكيل مكتب الجمعية العامة لدورتها التاليسة .
 - " ' (ب) انشاء جهاز يمكس تشكيل المكتب يمكنه أن يبدأ النظر في المهام التنظيمية وغيرها من المهام مقدما قبل افتتاح الجمعية العامة '.
 - " ٧٢ _ وذكر المتكلم الثاني ان نجاح الأمم المتحدة مرهون بأحكام الميثاق ، وتشكيل عيئاتها وطرائق العمل فيها ، وتفاني موظفيها وكفائتهم ونزاهتهم . ولذا فقد توخيت اللجنة الخاصة الحكمة بتقريرها ايلاً درجة من الأولوية لمسألة ترشيد الأمم المتحددة . ونظرا للتنوع الشديد الذي تتسم به أنشطة الأمم المتحدة فهي تنحو الى التعرض لعدم

الفعالية والبيروقراطية . ومن ثم فقد حان الوقت كي تركز المنظمة جهودها على عدد من الأهداف المحددة تحديدا جيدا . وهكذا ينبغي تحديد عدد الهيئات الفرعيـــة وتوضيح اختصاصاتها توضيحا لا لبس فيه من أجل تجنب التداخل والازدواجية .

" ٣٧ - ومضى قائلا انه ينبغي اختيار المجالات التي يتعين أن تركز الأمم المتحددة انتباهها عليها مع ايلا الاعتبار الواجب لاحتياجات المجتمع الدولي وللحالة الدوليدة وينبغي أن تركّز المنظمة في المقام الأولعلى انها الاستعمار ، وهو ميدان قد مت فيد بالفعل اسها لم قيّما ، وذلك بغية القضا نهائيا على الاستعمار حيثما يوجد . كما ينيغي أن توجه جهودها نحو هدفين مترابطين ، هما نزع السلاح وتنمية البلدان المتخلّفة . ان يتم كل عام انفاق مئات من بلايين الدولارات على الأسلحة في الوقت الذي لا يزال يوجد فيه النقر والجوع والمرض في أنحا كثيرة من العالم ، ويتوقف حل كل مسألة سياسيدة أو اقتصادية دولية رئيسية تقريبا على تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، الذي سيفرج عن مبالغ هائلة تستخدم من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان الفقيرة ، وعلاوة على هذا سيبقى من المستحيل اقامة سلام عادل ودائم دون القيام أولا بسد الهوة التي تفصل بين البلدان الفنية والبلدان الفقيرة .

" ٢٤ _ وقال أن الأمانة العامة للأمم المتحدة يجبأن تضم أفرادا بتمتعون بأسمى صفات المقدرة والنزاهة الوظيفية . وينبغي بذل كل جهد عند التوظيف للقضاء على التأثــــير الذى تمارسه الحكومات على الأمين العام لصالح مواطنيها .

" و لا _ وأعرب عن موافقة وفده على المقترحات المكسيكية الخاصة بوضع حد لعدد الهيئات الفرعية واجرائ تخفيض في عدد البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة لجعله أكثر مرونة . وفي هذا الصدد ، يجدر النظر في انشائ لجنة تابعة لمكتب الجمعية العامية لدراسة جميع الطلبات المتعلقة بادراج بنود جديدة في جدول الأعمال واصدار توصيات بشأن تلك الطلبات . ومن شأن ترتيب من هذا القبيل أن يكفل تقيم أهمية ومزايا كيل بند يقترح ادراجه في جدول الأعمال تقييما موضوعيا .

" ٢٦ - وقال في معرض أشارته إلى النقطة ٤ من الورقة المكسيكية ، أن وفده يــرى أن المناقشة العامة جد مفيدة وتساعد على تيسير أيجاد حلول للحالات الخطرة ، عن طريق الاتصالات المباشرة . غير أنه من الصعب تأييد المقترحات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ . فالا قـــتراح الوارد في الفقرة ٩ ، الذى ينصعلى أيجاد آليات عامة لمراقبة تطبيق القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة غير قابل للتحقيق ، بالنظر إلى أن سلطة الجمعية العامة في اتخاذ القرارات القسرية فيما يتعلق بمن يعنيهم الأمر تكاد تقتصر على النطاق الداخلي للأمم المتحدة وحسب . كما أن غالبية قرارات الجمعية العامة ، لا سيما تليك التي تتناول السلم والأمن الدوليين أو التسوية السلمية للمنازعات ، ما هي في الواقع سوى مجرد توصيات ، ومن الواضح أنه لا يمكن المطالبة بتنفيذ وفرض مجرد توصية ، في مجتمع مجرد توصيات . وفيما يتعلق بمجلس الأمن ، فإن قراراته بشأن التسوية السلمية للمنازعــات

الدولية هي ، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق ، توصيات ليست لها أى قوة لمزمة . أما قرارات المجلس المتعلقة بالأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم الدولي أو تخرقه أو أن تشكل عملا من أعمال العدوان ، وهي القرارات التي تتخذ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، فانها فير قابلة للتطبيق الا بواسطة المجلس ذاته ، فاذا كان المجلسس لا يستطيع تطبيق ما يتخذه من قرارات وفقا لأحكام الميثاق ، فكيف يمكن تصور أن باستطاعة هيئة ما تطبيق نفس هذه القرارات ؟ هل ستكون لهذه الهيئة سلطة أكبر من سلطة مجلس الأمن أو هل ستكون بالأحرى أعلى من المجلس ؟ وكيف يمكن ، بدون تنقيح الميثاق واعادة تشكيل منظمة الأمم المتحدة الرئيسية ، انشا عيئة يكون لها سلطة مراقبة تطبيلي قرارات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ؟ ان علينا أن نجانب الواقع ، والا اتجهت الجهود المبذولة لتعزيز دور المنظمة في عكس الغاية المنشودة .

" ٧٧ _ وقال في الختام ان وقده يؤيد المقترحات التي قد متها رومانيا (A/AC.182/WG/13) والمملكة المتحدة (A/AC.182/WG/14) وفرنسا (A/AC.182/WG/15) لاتسامها بالواقعيية والمملكة المتحدة (A/AC.182/WG/15) فيؤيد وقده المقترحات الواردة والطابع العطي . أما في الورقة المصرية (A/AC.182/WG/16) فيؤيد وقده المقترحات الوارد في ألف ودال وواو من أولا ، وكذلك ألف وبا من ثانيا ، وأشار الى الاقتراح الأول الوارد في الورقة التي قد متها القلبين (A/AC.182/WG/19) وقال انه سيكون من الصعب أن يمضي وزراء الخارجية ثلاثة أسابيع في نيويورك ، بيد أن الجزء الثاني من ذلك الاقتراح مثير للاهتمام وواقعى ويستحق العناية .

" γ_{A} وقال المتكلم الثالث في الجلسة الرابعة عشرة أن على الفريق العامل أن يضع نصب عينيه ما سبق انجازه من عمل في الأمم المتحدة فيما يتعلق بترشيد الاجرائات واسترعيب الانتباه بصفة خاصة الى الوثائق $A/4776(\Gamma)$ و $A/8426(\Gamma)$ و $A/8426(\Gamma)$ و $A/8426(\Gamma)$ و $A/8426(\Gamma)$ و $A/8426(\Gamma)$ و $A/4776(\Gamma)$ والمورد أفضل وعن طريق المحالة الأخيرة والمسلكة المراجدة والمحددة والمحدد والمحددة والمحدد والمحددة والمحددة والمحددة والمحددة والمحدد والمحدد والمحددة والمحدد وال

⁽١٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، المجلد الثاني ، البند ٦١ من جدول الأعمال .

⁽١٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦٠

⁽١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، المحق رقم ٣٤٠

المفيد الجمع ببن البنود المترابطة ، غير ان البنود الستة التي يشطمها جدول أعميال الجمعية العامة فيما يختص بالشرق الأوسط مثلا ، يكاد يتعذر الجمع بينها ، ولفت الأنظار في هذا الصدد ، الى المادة . ٤ من النظام الداخلي ، وفيما يتعلق بالاقتراح المكسيكي، لاحظ ذلك المتحدث ان اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجرائات الجمعية العامة وتنظيمها قد أشارت الى ان غالبية الدول الأعضائ تعارض تقديم بيانات مكتوبة وذلك لأسباب تقنيية ومالية ومتعلقة بالمضمون ، وقال ان الاقتراح المكسيكي ، مثله في ذلك مثل اقتراح المملكة المتحدة ، يشير أيضا الى مناقشة عامة واحدة لجميع بنود جدول الأعمال ، غير انه ينبغي عدم تفسير ذلك الاقتراح تفسيرا جامدا اذ لابد من استثنائات ، مثل البنود المعروضة على اللجنة السياسية الخاصة ، والمناقشة العامة مفيدة للغاية بالنسبة الى اللجان الرئيسية وينبغي عدم تفييرها دون مشاورة اللجان المعنية ، ويستحق اقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق باقفال قائمة المتكلمين النظر فيه .

" ٢٦ وأنهاف ذلك المتكلم ان الاقتراحين المكسيكيين السادس والسابع ليسا واضحين ويحتاجان الى ايضاح . أما فيما يتعلق باقتراحي المملكة المتحدة وفرنسا فيما يتعلق بممارسة اتفاق الرأى ، فيحبذ وفده التوسع في استخدام أسلوب اتفاق الرأى ولكن ليسعلى حساب حق كل دولة من الدول الأعناء في اعلان رأيها . كذلك يحتاج الاقتراح الفرنسي بشأن عملية التفاوض الى ايضاحات . وفيما يختص بالاقتراح الروماني بعقد اجتماعات تستضيفها الدول الأعضاء ، فإن وفده يرى بأنه ينبغي اتاحة الفرصة للدول التي ترغب في عقد الاجتماعات في أراضيها لكي تفصل ذلك . أن التوزيع الجفرافي العادل للمقاعد أصرطيب ، غير أن تعبير "تعميم الأسلوب الديمقراطي "ليس واضحا .

" . ٨ - وفيما يتعلق باقتراح المملكة المتحدة بأن ينعقد مكتب الجمعية العامة قبل انعقاد الجمعية لبحث عدد البنود المدرجة في جدول الأعمال ، لاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجرائات الجمعية العامة وتنظيمها لم تقر تلك الفكرة ورأت أنها لا تستطيع أن تصدر توصيات تتصل بالمكتب . وأشار في هذا الصدد الى الحاجة الى وضع المادتين ٢٢ و . ٤ من النظام الداخلي نصب الأعين .

" ١٨ - واسترسل المتكلم الحثالث يقول انه ينبغي النظر الى الاقتراح المكسيكي بتحديد عدد المهيئات الفرعية على ضوا المادتين ٢٦ و ٢٥ من الميثاق . كما ان هذا الاقستراح يتعارض مع الاقتراح المكسيكي التاسع . وفيما يتعلق باقتراح المملكة المتحدة بشأن عسب العمل والاقتراح الفرنسي بشأن اللجنة الأولى ونزع السلاح ، أعرب عن شعوره بأنه مسن الأفضل ارجا النظر فيهما الى حين انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . فاللجنة الأولى هي لجنة سياسية أساسا وينبغي أن تركز على السلم والأمن ونزع السلاح . أما فيما يتعلق باللجنة السياسية الخاصة ، فقد أظهرت دورة الجمعيسة العامة الثانية والثلاثون أنها تستطيع أن تؤدى دورا هاما . أما اقتراحا المملكة المتحددة وفرنسا فيما يتعلق باللجنة السادسة وعدم تخصيص بنود لأكثر من لجنة واحدة في آن واحد

فهرما يتعارضان أحد هما مع الآخر . بيد ان وفده يوا فق على ضرورة ألا تنظر أكثر من لجنة في نفس جوانب مسألة من المساعل . وأيد الاشارات الواردة في ورقة عمل المملكة المتحدة فيما يختص بمراعاة المواعيد في الجلسات وعقد جلسات اضافية ، والاشارات الى الميزانية ، فيم انه يشعر بأن التخلي عن النصاب القانوني المشار اليه في الاقتراح الثامن لا يتفق مع المبادئ الديمقراطية . وبالنسبة الى الاشارات الواردة في اقتراحي المملكة المتحدة ومصر الى تحديد مدة الكلمات وتعليل التصويت ، قال ان وقده يستطيع الموافقة على ذلك مسن عيث المبدأ ، بيد انه يشعر أنه لا ينبغي حرمان الوفود من فرصة بيان آرائها بأقصي ما يمكن من الشمول . وانتقل الى الحديث عن ادراج بنود اضافية في جدول الأعمال ، فقال ان حد الثلاثين يوما ينبغي أن يكون مرنا . أما عن التوصية المصري بأن تكسون القرارات أقل عددا وأقصر ، فقال ان اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجرا ات الجمعيسة القرارات أقل عددا وأقصر ، فقال ان اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجرا ات الجمعيسة ووفده يوا فق على ذلك ، بالرفم من انه يشاطر مصر اهتما مها بالاعتدال . أما توصية مصر الخاصة بنواب الرئيس فهي توصية ممتازة ، غير ان القاعدة يجب أن تسرى على جميع أعضا ، المكت .

" ٢ ٨ - وفيما يتعلق باقتراح المملكة المتحدة عدم استخدام طريقة ندا الأسما حين يتوفر النظام الالكتروني ، لاحظ المتكلم ان التصويت بندا الأسما أسلوب سياسي ونفسي على الرغم من موافقته على عدم استخدامه بدون سبب معقول . أما اقتراح المملكة المتحدة الخاص بتركيب جهاز ثالث للتصويت الالكتروني ، فإن الانشا الحارية حاليا ستشمله على الأرجح .

" ٨٣ _ وأعرب عن وافقة وفده التامة على الاقتراحات المتعلقة بتوزيع جفرا في أكثر انصافا للمناصب العليا داخل الأمانة العامة . وقال انه ينبغي ايلا الاعتبار الأهم للمعايير التي تقيمها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ، غير ان تلك المعايير لا تتعارض بأى وجه من الوجوه مع مبدأ التوزيع الجفرا في العادل للمناصب . كما ان الاستخدام الأوسئ للعقود المحددة المدة يفيد الأمم المتحدة . ومما يؤسف له ان مرشحي البلدان النامية والبلدان الاشتراكية كثيرا ما يوظفون في درجات أدنى مما يتوقع ، وأن ليس ثمة ممثل من السدول الاشتراكية كثيرا ما يوظفون في درجات أدنى مما يتوقع ، فأن مما له أهمية جوهرية أن تكون الاشتراكية يرأس أية وكالة متخصصة . وطبى وجه العموم ، فأن مما له أهمية جوهرية أن تكون مختلف المناطق والثقافات والنظم السياسية والاقتصادية ممثلة تمثلا عادلا في الأمانة العامة ، لأن المسألة ليست مسألة بلدان نامية وبلدان متقدمة النمو فحسب ، كما ألمح الاقسادي .

" ع ٨ - وفيما يتعلق بالا قتراح الروماني تخفيض عدد الموظفين وتخفيض المصروف المسات ، واقتراح المملكة المتحدة الخاص بعدم الموافقة على اقتراحات تعميم أوراق اضافية الا بعد بيان آثارها المالية ، وافق المتكلم على ان يجرى ايلا عناية كافية للأعبا المالية التي تكون الدول الأعضا على استعداد لقبولها ، ولهذا يؤيد وفده الاقتراح الروماني ، وفي هذا

الصدد ، فان تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ فــي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ سيكون أمرا له أهميته ، أما فيما يتعلق بالمقترحات المصرية التي تتناول التوثيق وشؤون المؤتمرات ، فان وفده راضعموما عن الوثائق التي تصدرهــا الأمانة العامة .

" م ٨ - وأشار المتكلم الرابع الى ورقة العمل المكسيكية ، وقال ان وفده يتعاطيف مع الاقتراحات الواردة في النقاط ١ و ٢ و ٣ ، غير انه يجد صعوبة فيما يتعليق بتوسيع صلاحيات مكتب الجمعية العامة ، لأن المكتب يعتبر هيئة الدارية بصفة رئيسية ، ولا يستطيع وفده أن يوافق على النقطة ٤ ، لأن المناقشة العامة في الجمعية العامة ضرورية ومفيدة ، وفيما يتعلق بالنقطة ٥ ، ستكون مناقشة عامة وحيدة في اللجان أمرا غير عملي ، ولكن قد يكون من الممكن تجميع البنود المتصلة وعقد مناقشة واحدة لكل مجموعة من البنسود ، أما الاقتراحان المتعلقان بالشاورات الوزارية السنوية وأجهزة الاشراف على تنفيذ القرارات (النقطتان ٢ و ٩) فيستحقان النظر .

" ٨٦ وضى يقول ان وفده يؤيد النقاط ٣ و ٤ و ه من ورقة العمل الرومانية ، كما انه لا يجد أية صعوبة كبيرة فيما يتعلق بالنقاط ٣ و ه و ٦ و ٩ و ١٠ من ورقة عمل المملكة المتحدة ، يتعاطف المتحدة ، وفيما يتعلق بالنقطتين ١١ و ١٢ من ورقة عمل المملكة المتحدة ، يتعاطف وفده مع الا قتراحات الخاصة بتركيب نظام ثالث للتصويت الالكتروني وجهاز توقيت ألكتروني في قاعة الجمعية العامة ، فير انه يجد ان من الصعب تأييد الاستفناء عن التصويت بنداء الأسماء عند ما تكون نظم التصويت الالكترونية متاحة .

" ٨٧ _ وانتقل الى الحديث عن ورقة العمل الفرنسية ، فقال ان الفقرة الأولى منها ما ثلة للنقطة ه من ورقة العمل المكسيكية والنقطة ٢ من ورقة عمل المملكة المتحدة والنقطة ٢ من الورقة الفرنسية جديرة بالاعتبار ، كما ينبغي النظر بجدية في الاقتراح الشفوى ذا الصلة الذي ذكره المتكلم الثاني في الجلسة الثالثة عشرة بضرورة أن يكون في مقد ور اللجنة السادسة اتخاذ مركز مؤتمر مطلق الصلاحية لعقد صكوك قانونية دولية تقوم لجنة القانون الدولي بصيافتها . وقال ان وفده يتماطف مع النقطة ٣ من الورقة الفرنسية ، ولاسسيما البديل الثاني ، ويرى انه يجب النظر الى النقطة ٢ بعين العطف . وختاما ، لا يجد وفده صعوبات كبرى في تقبل ورقة العمل المصرية .

" ٨٨ _ قال المتكلم الخامسان مسألة استعراض أساليب العمل في المنظمة بصفة عامة وفي الجمعية العامة بصفة خاصة قد أثير في الدورة السابعة عشرة ، حين أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة المعنية بتحسين أساليب عمل الجمعية العامة (١٩) . وقير أحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ١٨٩٨ (د _ ١٨) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/

⁽۱۹) أنظر قرار الجمعية العامة ه١٨٥ (د - ١٧) .

نوفمبر ١٩٦٣ ، بالملاحظات المدرجة في تقرير اللجنة المخصصة (٢٠) ، وأقرت التوصيات الواردة فيه . ولو كانت توصيات اللجنة قد نفذت وتمت الاستفادة استفادة كاملة من النظام الداخلي ، لما كانت هناك حاجة لاتنشى الجمدية العامة اللجنة الخاصة ، ومن النقاط التي ذكَّرتها اللجنة المخصصة أن كفاءة الجمعية العامة كانت ستزداد لو أن الامكانيات التي يتيمها نظامها الداخلي كانت مألوفة بصورة أكبر لدى أولئك السؤولين عن تطبيقها ، بما نى ذلك رؤساء اللجان وأعضاء الونود والأمانة العامة ، وكانوا يطبقونها بانتظام · وقـــد أشارت اللجنة المخصصة اشارة محددة الى زيادة استخدام اللجان الفرعية وأفرقه العامل وأعربت عن رأيها في أن بحث اللجان لبنود حدول الأعمال سيسهل الى حد بعيد لو قررت لجنة ما ، في أقرب وقت ممكن ، ولاسيما حين يتم الاعراب عن وجهات النظر الرئيسية ، اقامة لجنة فرعية أو أفرقة عمل ، وفقا للمادة ١٠٢ من النظام الداخلي (المادة ٩٦ فسي حالة الجمعية بكامل هيئتها). وقد يكون اجراء من هذا القبيل منيدا بصنة خاصة حين يسود اتفاق عام على المسألة التي تجرى مناقشتها وتختلف الآراء بشأن نقاطها التفصيلية . ومكذا ، بدلا من القاء الكلمات فيما يتعلق بتقارير لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، مثلا ، ينبغى بذل الجهود لمناقشة مسائل بعينها في التقارير مناقشة عميقة . وقد أشارت اللحنة المخصصة الى أن رؤساء اللجان مسؤولون ، بموجّب الما دتين ٣٥ و ١٠٦ ، عن توجيه المناقشة وأن دورهم ليس بأى حال من الأحوال سلبيا أو مقتصرا على دعوة من يطلبون الكلمة . وتؤكد تلك الأحكام من جديد انه يمكن لرؤساء اللجان اقستراح تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يتكلم فيها كل ممثل عن أى مسألة . واقفال قائمة المتكلمين أو انها المناقشة . وفيما يتعلق بالوقت الضائع نتيجة لبد الجلسات في وقت متأخر ، أشارالي ان رئيس الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة قد مارس تطبيــق ا نتتاح الجلسات العامة في المواعيد المعددة بالجدول وأن غالبية الوفود قد سلمت طواعية بذلك النظام وأدركت مزاياه .

" ٨٩ _ وعلق المتحدث على ما جرى تقديمه من ورقات عمل وقال انه يود أن يشدد على ضرورة أن تتنق البنود عند تقديمها مع تحقيق مادئ الميثاق ومقاصده . وعليه نهو يؤيد الاقتراحين ١ و ٢ من ورقة العمل المكسيكية والنوع الأول ألف من ورقة العمل المصرية .

". ٩ _ وكان من رأيه ان المناقشة العامة قد ساعدت على خلق قانون دولي بالاضافية الى توفير فرصة للدول لاعلان موقفها من القضايا الدولية الرئيسية الراهنة . فمثلا ، في عام ١٩٦٦ ، وجد القاضي جيسوب ، في القضايا المتعلقة بافريقيا الجنوبية الفربية ، أن تراكم ادانات الفصل العنصرى ، وخاصة المسجل منها في الكلمات الملقاة في الجمعية العامة وفي القرارات الصادرة عنها ، كان ذا قيمة عطية وقضائية حاسمة في تقرير المعيار

⁽ ٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5423 .

الذى يستخدمه المجتمع الدولي في تفسير طلب الميثاق قيام جنوب افريقيا بالنهوض برفاهدة السكان . وقال ان ذلك لم يعد افتراضا يدفع به بل أمرا نهائيا . ثم انتقل المتحدث الى التعليق على النقطة ٧ من ورقة العمل المكسيكية فأعلن ان وفده يتسك بشدة بمفهوم الصلاحية الثالون ، فان مرتبته لا تعني سوى السولاحية الثالون ، فان مرتبته لا تعني سوى الدولة الموفدة وحسب . وأضاف انه يوافق على النقطة ٨ من ورقة العمل المكسيكية والفرع الثاني جيم من ورقة العمل المصرية حول ضرورة وجود توزيع أكثر انصافا للمناصب العليسا ولكن بشرط مراعاة شروط المادة ١٠١ من الميثاق . وذكر ان موافقته الشخصية على نهيج تعيين أشخاص يكرسون ما تبقى من حياتهم لخدمة المنائمة يخفف منها خطران متلازمسان عما الاعتداد بالنفس والرضاء الذاتي ، ولذلك فهو يجد اقتراح المتكلم الثاني في الجلسة الثالثة عشرة فيما يتعلق بتخفيض العقود الدائمة في محله تماما . وهو يوافق على النقطة الثالثة عشرة فيما يتعلق بتخفيض العقود الدائمة في محله تماما . وهو يوافق على النقطة بالحوانب القانونية للمسائل التي تنظر فيها اللجان الأخرى . ورحب بالاقتراحات الواردة في ورقة على المنظمة .

" ٩٦ _ وقال المتكلم السادسان مما له اهميته بالنسبة الى المنظمة ان تنظر في ترشيد الا جرائات على اساسدورى . وقد يكون من المفيد في هذا الصدد ان يقدم رؤساء الجمعية المامة ورؤساء اللجان الرئيسية السابقون وجهات نظرهم في المرضوع ، وان ينظم معهدن الامم المتحدة للتدريب والبحث حلقة دراسية للخبراء بشأن ترشيد الا جرائات الحالية مسن اجل محاولة تحسين تلك الا جرائات . كما ان النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصدة المعنية بترشيد اجرائات الجمعية العامة وتنظيمها هامة ايضا . غير ان التوصيات الجديدة التي يمكن تقديمها قليلة جدا ، واهم الا مور هو الا متثال للقواعد الا جرائية القائمة والتأكد من ان رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان يتمتعون بالمؤهلات اللازمة لتنفيذ الا متشال الصارم لتلك القواعد .

" ٩٢ _ وتطرق الى ورقة عمل المملكة المتحدة فقال أن الاقتراح الوارد في النقطة ١ ذو قيمة كبيرة ، غير ان مما له اهميته ان يكون تشكيل لجنة ما بين الدورتين مماثلاً لتشكيل مكتــــب الجمعية في الدورة السابقة . اما النقطة ٢ فهي وثيقة الصلة بالنقطة ١ ، وذلك لان تنسيق وجمع البنود سيشكل احدى وظائف لجنة ما بين الدورتين . وفيما يتعلق بالنقطة ٣ ، قال ان وفده يقر بانه ينهفى الا تقوم بالنظر في النسائل نفسها اكثر من لجنة واحدة ، ولكن ذلك الا يحول دون قيام اللجنة السادسة بالنظر في المسائل القانونية . وفي هذا الصرد يوافق وفده على الاقتراح الوارد في النقطة ٢ من ورقة العمل الفرنسية . وقد سبق ورود حكــــم في هذا الشأن في المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة . واعرب عن موافقة وفده على النقطتين ؟ و ٦ من ورقة المملكة المتحدة ، أما بالنسبة الى النقطة ٨ ، فانه رغم تسليمه بوجوب بد الجلسات في الموعد المحدد ، ليس واثقا من أن التخلي عن النصاب هو منهــج صحيح . فعلى الرئيسان يؤمن وصول الوفود في الوقت المعدد . وفيما يتعلق بالنقطة ٩، قال أن هذه الالية موجودة فعلا ، وذلك لان رئيس الجمعية العامة يعقد جلسات اسبوعية مع رؤسا اللجان الرئيسية اثنا انعقاد الجمعية العامة ، غير انه يمكن تنظيم جلس___ات اضافية اذا اقتضى الامر ، واعلن أن وفده متفق في الرأى بشأن استصواب عقد جلسات ليلية او صباح السبت اذا دعت الضرورة الى ذلك . وقال ان اللجنة الخامسة قد رفضت الاقـتراح الوارد في النقطة ١١ والداعي الى اقامة جهاز تصويت الكتروني ثالث ، ولكنه اقتراح تجدر اعادة النظر فيه ، لان ما يؤدى اليه من توفير للوقت قد يموض عن التكلفة الاولية للجهاز . ويوافق الوفد على الاقتراح الوارد في النقطة ١٢ والداعي الى ان يحدد بمدة ١٠ دقائق الوقت المتاحلكل من البيانات التي يتم الادلا ، بها تعليلا للتصويت . كما ان الاقتراح المصرى في هذا الشأن الداعي الى تحديد البيانات بمدة ٢٠ دقيقة هو اقتراح يستحق التأييد ٠ " ٩٣ _ وتابع يقول انه قد اقتراح بأن تقوم اللجنة السادسة بمعالجة مشاريع الاتغاقيات ذات الطابع القانوني . وقد نظرت في الامر اللجنة الخاصة المعنية باساليب عمل الجمعيــــة العامة واجرا التها فاشارت بوجه خاص الى أن أية لجنة رئيسية تكلف بدراسة الاتفاقيات دراسة مفصلة كثيرا ما لا يتوفر لديها الوقت لكى تتناول بصورة مرضية المسائل الاخرى التي تكـــون مسؤولة عنها . وقد اتجهت اعمال اللجنة الثالثة الى معالجة القضايا القانونية معالجـــة سطحية . ومن الامثلة على ذلك الدعوة الى عقد مؤتمر دولي لصياغة مشروع اتفاقية بشــــأن اللحوا الاقليمي .

" ٩ ٩ _ وتطرق الى مسألة تخفيض حجم الوثائق ، وخاصة محاضر الهيئات الفرعية ، فقال ان وفده يرى ان من الهام للفاية ان يعلم اعضاء الهيئات الرئيسية ، قبل اتخاذ قرارات

بشأن بنود نظرت فيها هيئات فرعية ، ما قيل اثناء المناقشة في تلك الهيئات . فالمحاضر اذن كبيرة الأحمية . " ه ٩ ـ واوضح ان وفده يرى انه ينهفي التشديد على تطبيق قواعد النظام الداخلـــي المتاحة حاليا . ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية يمثلون اهم اداة لتنفيذ النظام الداخلي ، وينبغي ان تكون لديهم خبرة بالامم المتحدة ومعرفة مستفيضة بالنظام الداخلي ، وكذلك العزم على تطبيق هذا النظام بصورة حيادية وعلى الدفاع عن السلطات الناشئة عنه . وقد لاحظ وفده كيف ان الجو السائد في لجنة ما يمكن ان يتفير بتفيّسر الرئيس . لذلك تقع على عاتق الاعضاء حين تقدم ترشيحات لمكتب الجمعية ولاسيما ترشيحات لمنصب الرئيس ، مسؤولية الا يففلوا عن اهمية شخصية وطبع الافراد القين يتم اختيارهـم . " ٩٦ _ وقال المتكلم السابع انه يجد كثيرا من العناصر المفيدة في ورقات العمل التي قد متها المكسيك ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، ومصر ، والفلبين ، بشأن مسألة الترشيد . وردا على التعليقات التي اثارتها ورقة عمل بلده (رومانيا) اشار الى ان الاقتراح ١ الواردفيي تلك الورقة انما قصد به توسيع الجهود المهذولة للتوصل الى اتخاذ قرارات بتوافق الآراء. فقد تم ، اثنا الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، اتخاذ ٢٥٦ قرارا منه____ا ه ١٥ قرارا اتخذت بتوافق الاراء . واتخذت لجنة التنمية الاجتماعية جميع قراراتها عـــام ١٩٧٧ بهذه الطريقة . وينهفي ايضا بذل الجهود في الهيئات الاخرى للتوصل الــي قرارات بتوافق الاراء في عدد اوسع من الحالات . وقد كانت اللجنة السادسة قدوة حسنة في ذلك . واعرب عن موافقته على اقتراحات فرنسا ومصر المتعلقة بالتوسع في استخصيدام جفرافي اوسع فيما يتعلق بمقر انعقاد المؤتمرات ، وثمة سوابق كثيرة في هذا الصدد كمؤتمرات السكان والبيئة ومركز المرأة والموئل التي دعيت للانعقاد في اراضي دول اعضاء مختلفة . وقد درج مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية كذلك تقليديا على الانعقاد في اراضي دول اعضا ومختلفة ، كما أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا قد انعقدت بعيدا عن مقرها للمسلمة

الاولى عام ١٩٦٤ . واعلن ان هذا اتجاه ينبغى تشجيعه . اما الجزُّ الاول من الاقتراح ٣ الذى قدمه وفده ، والذى يتعلق بالتوزيع الجفرافي العادل للمقاعد في جميع اجهـــزة الامم المتحدة ، فانه اقتراح لا ينطبق بالتأكيد على الجمعية العامة التي تمثل فيها جميع الدول الاعضاء . غير انه اقتراح ينبغي النظر فيه في اطار الهيئات المحدودة العضوية . وفيما يتعلق بالجز الثاني من الاقتراح ٣ ، فان من الا مور التي تظهر ضرورة تحسين الممارسة الحالية ، الصعوبات التي برزت في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعــــي ٢٠٧٩ (د ـ ٦٢) ، المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعيـة في الامم المتحدة . وردا على التعليقات التي اثارها الاقتراحان ع و ه المقدمان مسلن وفده ، قال انه يتفق مع مهدأ وجوب تعليق اهمية على الكفائة عند اختيار موظفى الامانــة العامة ، الا أن ذلك لا يؤثر على الحاجة إلى التوزيع الجفرافي العادل في التعيينــات لوظائف الامانة العامة. " ٩٧ _ وقال المتكلم الثامن والاخير في الجلسة الرابعة عشرة انه يود الاحتفاظ بحــــق التعليق على بعض ورقات العمل الى مرحلة لاحقة . واشار ، ردا على احد المتكلميـــن، الى ان وفده قال ان على اللجنة السادسة ان تنظر في مشاريع الاتفاقيات الدولية الـــتي صاغتها لجنة القانون الدولي ، وليسان عليها ان تعيد النظر في اتفاقيات سبق اعتمادها في مؤتمرات دولية .

" ٩٨ _ واسترعى الانتباه كذلك الى ما ضاع ويضيع من الوقت نتيجة بد الجلسات في وقت متأخر وانهائها قبل الموعد المحدد . فقد اضاعت اللجنة السادسة ، في هذا الصدد ، ٣٨ ساعة نتيجة التأخر في بد الجلسات ، يضاف اليها ٣٣ ساعة و ٣٥ دقيقة نتيجية انها الجلسات قبل الوقت المحدد . وانه ليس من المتعذر ايجاد السبل لبد الجلسات في حينها . واشار الى ان مشروع اتفاقية اللجو الاقليمي لا علاقة له مطلقا باللجنة الثالثة . فقد دعي مؤتمر خاص للانعقاد لذلك الفرض . والقول السليم هو انه لميتم الاعداد للمؤتمر اعدادا صالحا " .

دال _ بيان تم الادلاء به في الجلسة الثلاثي____ن

ه ١ ـ ادلى الرئيس في الجلسة الثلاثين ، المنعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٨ ، بالبيان التالي (٢١) :

[،] Corr.19 A/AC.182/SR.30 انظر الوثيقـــة موجز لبيان الرئيس، انظر الوثيقـــة المراهد و Corr.19 مرات ۱ م

الاعتمام الرئيسي في هذا البحث على المعايير التي تسمح بالحكم فيما اذا كان يمكين تصنيف اى اقتراح معين باعتباره واخلا في نطاق التسوية السلمية للمنازعات ، ولم يكن في نية المشتركين الادلاء ببيانات نهائية بشأن مضمون مختلف المقترحات ، بل بالاحسلرى عرض المسائل والاصفاء الى الاجوبة على محتوبات المقترحات بفية التوصل الى تونميح نوايا مختلف الوفود التي قد مت تلك المقترحات ، وقد احتفظ الاعضاء بمواقفهم تجاه المقترحات الى حين مباشرة اللجنة الخاصة المرحلة التالية من عملها في هذا المونموع .

- " ٢ _ وقد أسفر العمل في هذه المرحلة عن قائمة بالمقترحات تتضمن ١ ه اقتراحا التالية:
- " (١) اعداد اعلان للجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بوصفه خطوة اولى نحو احتمال اعداد معاهدة في هذا الشأن .
 - "وينهفي ان يتضمن الاعلان العناصر التالية:
 - " (أ) الالتزام بتسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية ؛
- " (ب) استبعاد جميع المسائل التي تحكمها بالفعل المعاهدات أو الوسائل التي الاخرى من نطاق تطبيق الاعلان ؛
- " (ج) لا تنطوى الاجرائات المعددة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحــدة على اى ترتيب معين ، ويمكن للاطراف اللجوئ الى الاجراء الذى يتــلام مم مصالحها على احسن وجه ؛
- " (د) لا يكون هذا الاعلان قابلا للتطبيق على المسائل الخاضعة للولايـــة الداخلية ؛ واذا اختلف الاطراف حول ما اذا كانت احدى المسائـــل خاضعة للولاية الداخلية في ضوء القرار المتخذ فيما يتعلق بالفقرة (ح)، فصلت محكمة العدل الدولية في الامر ؛
- " (ه) يقع على الدول التزام بعدم التدخل دبلوماسيا لحماية رعاياها او التذرع بالولاية الدولية لهذا الفرض ، حين تكون سبل اللجو الى المحاكيم الوطنية المختصة متاحة للرعايا المذكورين ؛
- " (و) لا يحد اللجو الى وسائل التسوية السلمية للمنازعات من حسق الدفساع عن النفس بمقتضى المادة (من ميثاق الا مم المتحدة ؛
- " (ز) تدرج في الاعلان وتشرح بالتفصيل جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ؟
- " (ح) يحدد في الاعلان اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمنازعات محددة ؛
 - " (ط) اللجو بصورة اكثر تكرارا الى محكمة العدل الدولية طلبا لفتاواها ؛

- " (ى) قيام الدول بالاخطار عن الحالات التي قد تؤدى الى نشو توتر دولي ؛ وتعدد تلك الحالات الذي لا ينهفي اعتباره تعدادا جامعا مانعا ؛
- " (ك) اعادة تأكيد التحريم العام للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو أى شكل من اشكال الاكراه .
- " (٢) انشاء لجنة دائمة تابعة للجمعية العامة تؤدى وظائف الوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق . (انظر النقطة ٢٩) .
- " (٣) اعتماد تدابير للتعجيل في علية تدوين المهادئ والمعايير المتعلقية بالتسوية السلمية للمنازعات ، وذلك بغية ضمان السير الفعال لطرق ووسائل التسويدة السلمية . وقيام الامم المتحدة ، على المدى الاطول ، باعتماد صك دولي يستهدف الله الجرائات محددة لمعالجة وحل المنازعات بين الدول .
 - " (٤) وجوب تنفيذ المادتين ٣٣ و ٣٧ من الميثاق .
- " (ه) وجوب ادراج حكم في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف ينص عليي وسيلة للتسوية الملزمة للمنازعات .
- " (٦) حين يكون هناك لجوع طوعي الى اجراء ملزم لتسوية المنازعات ، ينهفيي الاحتثال للقرار الذي يصدر نتيجة ذلك .
- " (٧) وجوب استخدام الاجهزة الاقليمية على نطاق اوسع وذلك عملا بالمادة ٢٥ من الميثاق .
 - " (٨) وجوب المضي في تطوير اجراءات التسوية المؤقتة والمتخصصة .
- " (٩) اعداد قائمة بالسلطات التي ستبدى استعدادها لتعيين محكّميـــن أو رؤسا عينات تحكيمية .
- " (۱۰) اعداد كتيّب عملي للامم المتحدة بشأن تسوية المنازعات . (أنظـــر النقطتين ١٤ و ١٩) .
- " (١١) وكتدبير اضافي لمساعدة مجلس الامن ، ينبغي ، مع مراعاة المادة ٢٩ واحكام الفصل السادسمن الميثاق ولاسيما الفقرة ٢ من المادة ٣٣ ، تشجيع اعضال المجلس على النظر في انشاء لجنة دائمة من الخبراء في اساليب تقسّي الحقائق والوساطة . كما ينبغي تشجيع مجلس الامن على ان يضع في اعتباره استخدام الاجمزة الفرعية المنشأة وفقا للمادة ٢٩ ، في الحالات المنفردة .
- " (۱۲) (أ) وبفية التمكين من اتخاذ خطوات للتخفيف الى ادنى حد مين شأن اى تهديد للسلم أو امكانيات خرق السلم أو اى عمل عدواني ، ينبفي تشجيع اعضياً مجلس الا من على استعراض حالات الازمات المحتملة ، ولهذا الفرض ينبفي ان يضعيوا نصب اعينهم الفرص التي تتيحها لمثل هذا الاستعراض الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من ميثياق الا مم المتحدة وقدرة الامين العام على تقديم المعلومات ذات الصلة .

- " (ب) وينبغي ، للغاية ذاتها ، تشجيع الامين العام على الاستفادة من الالية المتاحة له بمقتضى الميثاق استفادة تامة .
- " (١٣) حين يتبين ان من المحتمل ان يؤدى استمرار نزاع او حالة ما الى تعريض السلم والا من الدوليين للخطر ، ينبغي ان تتنبه الدول الاعضاء غير المعنية مباشرة بالا مر الى امكانيات اتخاذ مبادرة لتشجيع الاطراف على السعبي الى ايجاد حل ، مستخدمة في ذلك الطرق المشار اليها في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، كما ينبغي على هـذه الدول نفسها ان تكون مستعدة، في الحالات المناسبة ، ومع مراعاة المادة ٣٥ مـــن الميثاق ، لاسترعاء نظر مجلس الامن الى الامر .
- " (١٤) وتسهيلا لتنفيذ المادة ٣٣ ، ينهفي ايلاء مزيد من النظر للاقسيتراح المقدم عام ١٩٦٥ (٢٢) بأن يجرى اعداد A/SPC/L.123 و A/SPC/L.123 بأن يجرى اعداد موجز أو كتيب يشرح جميع السبل التي يمكن بها تعزيز التسوية السلمية للمنازعات ويعسد د جميع الاليات والتسهيلات القائمة لهذا الفرض . (انظر النقطتين ١٠ و ١٩) .
 - " (١٥) اعادة تأكيد مهدأ القانون الدولي ، الذى اثبتته احكام الفقرة ٣ مــن المادة ٢ من الميثاق ، فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .
- " (١٦) وبمقتضى احكام الميثاق ، ينهفي ألّا تعرض على الامم المتحدة سيوى المنازعات او الحالات التي يكون من المحتمل ان يؤدى استمرارها الى تعريض صيانة السلم والا من الدوليين للخطر .
- " (١٧) يشكل التفاوض المهاشر بين الدول الاطراف في نزاع معين أبسط الطرق والوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق واكثرها فعالية وانصافا بالطابع العاملي .
- " (١٨) على الامم المتحدة ان تشجع الدول الاعضاء على ابرام اتفاقات ثنائيـــة بفية تسوية اية منازعات قد تنشأ في المستقبل في ميادين محددة بعينها .
 - " (١٩) اعداد كتيب عملي للامم المتحدة عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية . (١٩) أنظر النقطتين ١٠ و ١٤) .
- " (. 7) الاستفادة من الاجهزة الاقليمية في التسوية السلمية للمنازعات: وفقال المادة ٢ ه من الميثاق، يجب في المعاهدة المقبلة ان تكون اولوية اللجو في التسويدة السلمية للمنازعات، للاجهزة الاقليمية.

⁽ ۲۲) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرافق ، البند ۹۹ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6187 ، الفقرة γ .

- " (٢١) على الجمعية العامة أن تعد اعلانا بشأن التسوية السلمية للمنازعات:
- " (أ) يجبان يشدد الاعلان المقترح ، مع عدم تفضيله لاى اجراء من اجراءات التسوية السلمية ، على ما للتفاوض ، اذا ما اجرى بحسن نية ، من ميزة على غيره من وسائل التسوية .
- " (ب) على الدول ان تختار انسب الوسائل لحل منازعاتها سلميا . وينهفيي الا يحول فشل احدى وسائل الحل دون استخدام غيرها ما دام النيزاع دون حل .
- " (ج) وينبغي ان ينصالاعلان كذلك على انه بالرغم من ان الدول المتنازع....ة ملزمة بأن تبدأ باستخدام الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣، فان بوسعها مع ذلك ان تعرض على مجلس الامن او الجمعية العامة أى نـزاع فيه خطر على السلم والامن الدوليين يكون في استطاعتها حله سلميا .
- " (د) ينبغي ان يؤكد الاعلان المقترح ايضا الحاجة الى استعادة هيبة عمليات او هيئات اتخاذ القرارات . اذ من المحتمل ان يحظى اى قراريرى انه قد تم التوصل اليه بصورة منصفة وموضوعية بالاحترام والتنفيذ .
- " (ه) على الامم المتحدة ان تقدم قدرا اكبر من الدعم ، في مجال حـــــل المنازعات ، للمنظمات المتخصصة او الاقليمية ، ولكن ينبغي العمل على اقامة صلة مناسبة بين هذه المنظمات والمؤسسة المركزية لمنظومة الامـــم المتحدة .
- " (و) يجب توسيع دور الامين العام بمقتضى المادة ٩٩، وكذلك في ميدان تقصّي الحقائق والوساطة والمساعي الحميدة.
- " (ز) ينهفي ان يشدد الاعلان على العلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتسوية السلمية للمنازعات وسيمكن وجود محاكم دولية فعالة ذات صلاحيات واسعة لمعالجة جميع انواع المنازعات ، الدول من نزع سلاحها بصروة كاملة .
- " (ح) يجب اللجو بصورة متزايدة الى محكمة العدل الدولية لاستصدار الفتاوى الاستشارية .
- " (ط) ينهفي التشديد على الالتزام بتسوية المنازعات سلميا وفي جميع الاوقات .
 - " (٢٢) تقصَّى أسباب عدم قيام الدول بزيادة استخدامها للاجهزة القائسة:
 - " (أ) استبيان ؛
 - " (ب) دراسـة.
- " (٣٣) على مجلس الا من ان ينظر في زيادة استخدام المشاورات غير الرسميــة للنظر في المصاعب المحتملة قبل أن يستحيل التحكم فيها .

- " (٢٤) على مجلس الا من ان ينظر في استخدام اللجان بصورة اكبر .
- " (٢٥) زيادة اللجو الى محكمة العدل الدولية بصفتها جهازا لتسوية المنازعات ومصدرا للقانون .
 - " (أ) القضايا محل التنازع ؛
 - " (ب) الفتاوى الاستشارية ؛
 - " (ج) زيادة عدد الاطراف التي يحق لها طلب تلك الفتاوى .
 - " (٢٦) وضع صكوك جديدة:
 - "تشجيع قبول الدول تسوية المنازعات بواسطة الاطراف الثالثة .
- " (٢٧) التوسع في صياغة المادة ٣٣ لتنص بصورة محددة على اجراء لا شـــراك الأطراف الثالثة على مستويات أعلى .
- " (٢٨) اللجو الى محكمة العدل الدولية بصورة اكثر تكرارا وتوسيع اختصاصها في اصدار الفتاوي الاستشارية .
- " (٢٩) انشاء لجنة تابعة للجمعية العامة تعنى بالتسوية السلنية للمنازعـــات . (أنظر النقطة ٢) . (عرضت مقترحات محددة متعلقة بالبنود ٢٧ الى ٢٩ اعلاه فــي الوثيقة A/AC.182/WG/11/Add.1) .
 - " (٣٠) تشكيل او انشاء آليات اقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات .
 - " (٣١) ادراج بند في جدول اعمال الجمعية العامة بعنوان 'التسوية السلمية للمنازعات '.
 - " (٣٢) تعريف النزاع الدولي .
 - " (٣٣) تفصيل دور الامم المتحدة في عملية منع المنازعات أو الاشتباكات .
- " (٣٤) ادراج بند في جدول اعمال الجمعية العامة بعنوان ' النظر في تنفيذ قرارات الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة ، ولاسيما تلك القرارات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ' .
- " (٣٥) الحث على قيام مجلس الا من بدور اكثر فعالية في تطبيق المادة ٣٣ من الميثاق بصورة اكثر تواترا .
 - " (٣٦) عقد اجتماعات وزارية لمجلس الامن .
- " (٣٧) الدعوة الى عقد اجتماعات لمجلس الامن في مكان وقوع نزاع دولي معين لا يزال بدون حل ويعرض السلم والامن في العالم للخطر .
- " (٣٨) عقد اجتماعات دورية لمجلس الا من بفية استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بازالة التوتر والأزمات الدولية .

- " (٣٩) زيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية عن طريق انتخاب عدد مستن القضاة الجدد يمثلون مختلف النظم القضائية والسياسية في العالم ، الامر الذي لا بستد ان يسفر عن زيادة اللجو الى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتاوى استشارية .
- " (.) مناشدة الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن التوصل الى تفاصيم بشأن عدم استخدام حق النقض في المسائل المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات .
- " (٢١) على الجمعية العامة ان تدرج في جدول اعمالها بندا بعنوان 'التسوية السلمية للمنازعات 'بفية صياغة مبادئ توجيهية مناسبة ، ووضع معاهدة في الموضوع يقبل بها الجميع في نهاية المطاف .
- " (٢٦) ينهفي تعزيز الدور الاستشارى لمحكمة العدل الدولية ، كما ينهفي الهذه للهذه الفاية دراسة الطرق اللازمة لجعل الدول الاطراف في نزاع مؤملة للاستفادة مين فتوى استشارية للمحكمة .
- " (٣٦) اذا لم تتمكن الاطراف المشتركة في عملية تفاوض من التوصل الى اتفاق بعد مرور فترة مقررة من الزمن ، وجب ان يكون لها حق اللجو الى وسائل للتسوية ، باشتراك اطراف ثالثة ، توافق مسبقا على القبول الالزامي بها في حالة انواع معينة من الخلاف .
- " (؟ ؟) على الاطراف في نزاع يخضع لأى طريقة من طرق التسوية السلمية ان تمتنع عن القيام بأى عمل قد يؤدى الى زيادة صعوبة الحل او الى تفاقم الخلاف .
 - " (ه ٤) يجوز للامين العام أنيرسل ، بنا على طلب احدى الدول الاعضاء مراقبين الى اقليم الدولة العضو مقدمة الطلب التي ترى انه قد يوجد وضع او خلاف ، من شأن اطالة أمده ان تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر .
- " ويبقي هؤلاء المراقبون الامين الهام على اطلاع على الموقف بحيث يتمكن من أن يستخدم بصورة اكثر فعالية الاليات المنصوص عليها في المادة ٩٩٠.
- " (٦ ٦) ينبغي تنفيذ احكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالتسويـــة السلمية للمنازعات تنفيذا تاما .
- " (٢٦) لا تنطوى الاجراءات المعددة في المادة ٣٣ من الميثاق على اى ترتيب معين ، ويجوز للاطراف اللجوء الى الاجراء الانسب لتسوية المنازعات .
- ر (٤٨) يجب ابرام معاهدة ملازمة تتضمن قواعد تبيّن وسائل وطرق تنفيذ احكام الميثاق وتطبيق المقررات الصادرة عن مجلس الامن بمقتضى المادة ٣٧ من الميثاق .
- " (٩ ٤) ينهفي تعزيز دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات . ولا بدّ من تقرير نظام ملزم للتسوية السلمية للمنازعات .
- " (٥٠) يجب تعزيز قدرة تقصّي الحقائق لدى مجلس الا من والجمعية العامـة والا مين العام .

- " (1 0) بفية مساعدة مجلس الا من أو الجمعية العامة أو الامين العام على تنفيذ المهام المتصلة بتقصّي الحقائق ، ينبغي ان تستخدم افرقة الخبرا ولجان تقصّي الحقائق استخداما اكثر فعالية .
 - " ٣ _ وكانت قائمة الا قتراحات هذه مرحلة تمهيدية في عملية اداء اللجنة الخاصة للولاية الموكلة اليها بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٥ التي تنص على ما يليي:
- " ' ٢ وتقرر استمرار اللجنة الخاصة في اعمالها سعيا الى تحقيق المهام التالية التى عهد بها اليها:
 - "(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت او التي ستقدم في اللجنـــة وتعيين تلك التي اثارت اهتماما خاصا ؛
 - "(ب) دراسة المقترحات التي قدمت او التي ستقدم في اللجنة بهدف منح اولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها ؛ '
 - " ع _ قد مت ثلاث ورقات عمل (A/AC.182/WG/20-22) منذ الجلسة السابقة . وكانت قبرص هي التي قد مت اولى ورقات العمل هذه (A/AC.182/WG/20) ، وتتعلق بالسلم والا من الدوليين . وفيما يلي نصها :
- " (١) بفية تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتعزيز النظام القانونيي الدولي والسلم والامن المدوليين ، كما رسمه الميثاق ، وكما هو مبين في هـــنا البند ، يكون من الضرورى تأمين الاحترام لمقررات مجلس الامن باتخاذ الخطوات اللازمة لذلك بموجب الميثاق .
 - " (٢) ولهذه الفاية ، ينهفي ان يطلب من مجلس الا من ان ينظر في وقت مبكر في احكام المادة ٣٤ من الميثاق التي تتعلق بالاتفاقات الخاصة الستي تعقد ها الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي تتعمد بتوفير ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدة والتسميلات لصيانة السلم والامن الدوليين .
 - " (٣) ويرجى من مجلس الامن ان يمضي ، كخطوة اولى ، في اجـراء المفاوضات المبكرة بشأن الاتفاقات المذكورة اعلاه " .
- " ه ـ اما ورقة العمل الثانية (A/AC.182/WG/21) المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ، فقد قد متها الولايات المتحدة الامريكية . وفيما يلي نصلها :

" قائمة بما هو وارد في الفقرة ٢ من المقرار ٢٣/ ٥٤ *

- " 'أولا _ مقترحات ذات طبيعة عاسة
- " 'ألف _ اعداد اعلان للجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات

[&]quot; ' * تقر الولايات المتحدة الامريكية هذه الطريقة المتبعة في وضيع القائمة ولكن ذلك لا يعني بالضرورة انها توافق أو لا توافق على المقترحات الواردة

كخطوة اولى نحو اعداد معاهدة بشأن هذا الموضوع . وكان من من الاقتراحات المقدمة اقتراح بأن تدرج الجمعية العامة فسي جدول اعمالها بندا عن التسوية السلمية للمنازعات بفية وضسم مبادئ توجيهية بفرض اعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع .

" 'ان مفهوم اعداد اعلان بشأن التسوية السلمية هو اقتراح اثار اهتماما خاصا ، ومع انه قد ابديت تحفظات ازا بعيض العناصر المقترحة لاعلان كهذا وازا فكرة وضع معاهدة نهائية فانه يبدو ان هذا اقتراح يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنه.

" (وترد في ورقات الصمل A/AC.182/WG/1/Rev.1 و A/AC.182/WG/2 A/AC.182/WG/2 مراكب A/AC.182/WG/10 و A/AC.182/WG/2 مراكب المعامدة الم

- " 'با " اعداد دليل او كتيب للامم المتحدة عن تسوية المنازعات يصف جميع الوسائل التي يمكن بها تشجيع التسوية السلميلات القائمة لهذا للمنازعات ، ويسرد جميع الاليات والتسهيلات القائمة لهذا الفرض .
- " ' وقد أثار هذا الاقتراح اهتماما خاصا وهو اقتراح يمكن الوصول الى اتفاق عام بشأنه .
- " 'جيم _ ينبغي ان تدرج الجمعية العامة في جدول اعمالها بندا عن التسوية السلمية للمنازعات بغية تعريف النزاع الدوليي وتفصيل دور الامم المتحدة في عملية منع وقوع المنازعيات أو الصراعات .
- " 'لا يتضح ان هذا الاقتراح بشكله الحالي قد أشـــار اهتماما خاصا .
- " دال ــ القيام ، عن طريق استخدام استبيان ودراسة ، بدراسة أسباب عدم افادة الدول بقدر اكبر من الاليات القائمـــة للتسوية السلمية للمنازعات ، وباستطلاع سبل جعل هـــنه الاليات اكثر فعالية .
- " نهذا هو موضوع اثار اهتماما خاصا ، اما الا قتراحــات القائمة على اساسهذا الموضوع فهي اقتراحات يمكن الوصول الى اتفاق عام بشأنها.

" 'ها كي ينهفي النصفي الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الاطراف على نظام للتسوية الالزامية للمنازعات بما في ذلك المكان احالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية .

" 'أثار هذا المفهوم اهتماما خاصا ، والمقترحات القائمة على اساس هذا المفهوم مقترحات يمكن الوصول الى اتفاق عام بشأنها .

" 'واو _ في حالات معينة ، ينبغي تطوير الاحراءات المخصصية والمتخصصة للمنازعات .

" 'أثار هذا الاقتراح اهتماما خاصا ، والمقترحات القائمة على اساسه مقترحات يمكن الوصول الى اتفاق عام بشأنها.

" ' ثانيا _ تعزيز الاجراءات والاليات القائمة

بفية امكان اتخاذ خطوات تكفل التقليل الى اقصى حد من فرص تهديد السلم او فرص خرق السلم أو القيام بعمل من اعمال العدوان ، ينبغي تشجيع اعضا مجلس الا من علي ان يستعرضوا في مرحلة مبكرة ، حالات الازمات المحتملية وينبغي ، لهذا الفرض ، أن يقوموا ، في جملة امور ، بالنظر في الافادة بقدر اكبر من المشاورات غير الرسمية ، وألا تفيب عن ان مانهم فرص اجرا استعراض حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠ .

" 'أثار مفهوم مضاعفة فعالية مجلس الا من اهتماما خاصــا، اما المقترحات القائمة على اساس هذا المفهوم فهي مقترحات يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها .

حيثما يبدو أن استمرار نزاع أو حالة ما قد يتهدد السلم والامن الدوليين ، ينبغي للدول الاعضاء غير المشتركة مباشرة في ذلك النزاع أو في تلك الحالة ألا تغيب عن بالها فرص القيام بمبادرة لتشجيع الاطراف على البحث عن حل باستخدام الاساليب المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحددة ، وينبغي لهذه الدول ان تكون مستعدة لعرض المسألة على مجلس الامن وفقا للمادة ٥٣ .

" 'أثار هذا المفهوم اهتماما خاصا ، ويبدو أن المقترحات القاقمة على اساسهذا المفهوم مقترحات يمكن التوصل السي اتفاق عام بشأنها .

" باء __

_ فاأ ° "

- " 'جيم _ ينهفي لمجلس الامن ان يضطلع بدور اكثر ايجابية فـــي تطبيق المادة ٣٣ .
- " 'دال _ تعزيز دور الامين العام في ميدان التسوية السلمي للمنازعات بتشجيع الامين العام على ان يفيد تماما مسين الاليات المتاحة له بموجب المادة ٩ ٩ من الميثاق، بما في ذلك الدعوة الى عقد اجتماعات لمجلس الامن ، وبالتشجيع على الافادة بقدر اكبر من "المساعي الحميدة" ، وبيألا يفيب عن البال ما للامين العام من قدرة على تقضي الحقائق عن طريق ايفاد المراقبين الذين يستطيع ان يعينهم الي اقليم الدولة العضو لمراقبة حالة معينة في ارض تلك الدولة.
 " 'أثار مفهوم تعزيز فعالية ودور الامين العام اهتمام _ " المناه المتمام المتمام
- " 'أثار مفهوم تعزيز فعالية ودور الامين العام اهتمام اسلخاط خاصا ويبدو ان المقترحات المقدمة لهذه الفاية ، والسبي لا تتطلب تنقيح الميثاق مقترحات ، يمكن الوصول الى اتفاق عام بشأنها .
- " 'ها على تنبغي دعوة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الى الوصول الى تفاهم بشأن عدم استخدام حق النقض في المسائليل المتصلة بالتسوية السلمية .
- " 'في حين يمكن القول ان هذا الاقتراح قد اثار اهتماسا خاصا ، فانه لا يبدو انه اقتراح يمكن الوصول الى اتفال عام بشأنه .
- " 'واو __ بفية تعزيز دور محكمة العدل الدولية وضاعفة فعاليتها ، ينهفي الاستكثار من اللجوا الى المحكمة بخصوص قضايــا النزاع ، وتنهفي زيادة عدد الاطراف الذين يحق لهــم طلب الفتاوى ، وتحقيقا لهذه الفاية ، تنهفي دراســة الاساليب التي من شأنها ان تمكن الدول الاطراف في نزاع ما من الافادة من فتاوى المحكمة .
- " 'أثار مفهوم تعزيز فعالية محكمة العدل الدولية والافادة منها على نطاق أمسع اعتماما خاصا ، ويبدو أن المقترعات المقدمة لهذه الفاية والتي لا تتطلب تنقيح الميثاق مقترحات يمكن الوصول الى اتفاق عام بشأنها .
- " 'زاى _ زيادة عدد اعضا كميئة محكمة العدل الدولية حتى تكــون اكثر تمثيلا لمختلف النظم القانونية والسياسية .
- " 'لم يشر هذا الاقتراح اهتماما خاصا ، ولا يبدو أنبالا مكان الوصول الى اتفاق عام بشأن هذا الاقتراح .

- " 'حا " _ ينهفي توسيع نطاق استخدام الاليات الاقليمية في التسوية السلمية للمنازعات عملا بالمادة ٢٥٠ وينبفي للامم المتحدة ان تمد بتأييدها وتعين بما لمها من هيمة الجمود الاقليمية الرامية الى حل المنازعات ، وينبفي النظر في انشاء آليات الله وجود لمذه الاليات فيها .
- " 'أثار مفهوم توسيع نطاق استخدام الاليات الاقليميـــة اعتماما خاصا وان اختلفت الآراء فيما اذا كان يجب استخدام الاليات الاقليمية قبل اللجوء الى الامم المتحدة أو بعد ذلك.
 - " 'طا س زيادة التقيد باحكام المددة ٣٣ بالنصطى اجرا عيضي باشتراك الاطراف الثالثة بمستويات اعلى ، ويمكن ان ينطوى على اللجو الى الاجراءات المحددة للتسوية والخاصية باطراف ثالثة اذ لم يتميّأ ، بعد فترة زمنية محددة سلفا، لعملية معينة من المفاوضات ان تحقق نتائج .
- " 'أثار تفصيل المادة ٣٣ وتطبيق احكام المادة ٣٣ اهتماما خاصا ، اما المقترحات القائمة على اساس ذلك والتي لا تتطلب تنقيح الميثاق فهى مقترحات يمكن الوصول الى اتفاق بشأنها .
- " 'يا " متى كان هناك لجو طوعي الى اجرا التسوية ، وجب الاحتفال القرارات المتخذة ، ووجب ان يمتنع الاطراف في نزاع ما يخضع لاسلوب التسوية السلمية المذكور ، عن القيام بأى عمل يمكن ان يجعل الوصول الى الحل أصعب وأن يجعل الخلاف أكثر تفاقما .
- " 'أثارت هذه المقترحات اهتماما خاصا ، وهي مقترحـــات يمكن الوصول الى اتفاق عام بشأنها ".
 - " 'كاف _ اعداد قائمة بالسلطات التي ستكون على استعداد لتعيين محكّمين او رؤسا عيئات للتحكيم . ويمكن ان تضم هـــنه القائمة سلطات دولية مثل الامين العام للامم المتحـــدة ورؤسا الوكالات المتخصصة ورئيس محكمة العدل الدولية ، وسلطات وطنية مثل رؤسا المحاكم الوطنية .
 - " 'أثار هذا الاقتراح قدرا من الاهتمام ".
- " 7 _ اما آخر الوثائق المشار اليها (A/AC.182/WG/22) والمتعلقة بالتسوية السلميـة للمنازعات فقد قدمته الجزائر ، وفيما يلى نصه :
- " ، يجب ، قبل مناقشة مسألة التسوية السلمية للمنازعات ، تعريف مفهوم هذا النوع من التسوية ، اذ لا يمكن الكلام عن تسوية المنازعات حين تكون لدى بلد

ثالث ، على سبيل المثال ، مخططات بشأن اقليم خاضع لحكم استعمارى ، وحيــن يرغب هذا البلد في الاضطلاع بدور الامم المتحدة في ميدان انها الاستعمــار، وذلك بمحاولة تسوية نزاع لا وجود له عن طريق الاتفاق مع الدولة القائمة بــادارة الاقليم المذكور . ففي مثل هذه الحالات ، لا يمكن للدولة القائمة بالادارة ولا للبلد الثالث ان يحتيا بالمادة ٣٣ من الميثاق ".

مرفسق

المحاضر الموجزة لجلسات اللجئة الخاصة الحادية والعشرين الى الشلاثين

المحتويــات

الصفحية	
٨ ٤	الجلسة الحادية والمشرون والمشرون
	المفقودة يوم الاثنين ، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٦/٠٠
	افتتاح المدورة
	انتخاب أعضا المكتب
٨٤	الجلسة الثانية والعشرون
	المصقودة يوم الثلاثاء ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ٥٠٥١
	انتخاب أعضاء المكتب
	إقرار جدول الأعمال
	تنظيم الأعمال
۲۸	الجلسة الثالثة والعشرون
	المعقودة يوم الأربعاء ، ١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ، ٥/٥٠
	تنظيم الأعمال (تابع)
ΑY	الجلسة الرابعة والعشرون
-	المعقودة يوم الأربعاء ، ١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ٢٠ / ١٥
	تنظيم الأعمال (تابع)
AR	الجلسة الخامسة والعشرون
	المفقودة يوم الخميس، ٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ١١/٠٥
	تنظيم الأعمال (تابع)

الجلسة السادسة والعشرون ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تنظيم الأعمال (الجز الأخير) المجلسة السابعة والعشرون
الجلسة السابعة والعشرون الجلسة السابعة والعشرون
الجلسة السابعة والعشرون الجلسة السابعة والعشرون
المعقودة يوم الجمعية ، ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ١١/٠٠
النظر في الملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بقرارى الجمعية العامة ٩٩٩ ٣٤٩
(د - ۳۰) و ۲۳/ ه٤
الجلسة الثامنة والعشرون
المعقودة يوم الخميس ، ١٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ٥٥/١٠
النظر في الملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بقرارى الجمعية العامـــة ٣٤٩٩
(د ـ ۳۰) و ۳۲/٥٤ (تابع)
المعقودة يوم الأربعاء ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/١٥
النظر في الملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بقرارى الجمعية العامية ٩٩٩
(د - ۳۰) و ۳۲/ ه٤ (تابع)
الجلسة الثلاثون
المعقودة يوم الجمعة ، ٢٤ آذار/مارس١٩٧٨ ، الساعة ، ١١/٥
النظر في الملاحظات السقدمة من المحكومات عملا بقرارى الجمعية العامسة ٩٤٩٩ (١- ٣٠) و ٣٢/ ٤٥ (الجزُّ الأُخير)
اعتماد المتقريسير

الجلسة الحادية والعشرون

المعقودة يوم الاثنين ، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ٠٠ /١٦

المرئيس المؤقت : السيد سوى (وكيل الأمين العام، المستشار القانوني) A/AC.182/SR.21

افتتاح الدورة

1 _ الرئيس المؤقت : أعلن افتتاح دورة عام ١٩٧٨ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، المعقودة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥/٣٠ . وأبلغ اللجنة أن تقريريه وبتعزيز دور المنظمة ، المعقودة عملا بقرار الجمعية العام (٥/١٤٤/١٤ من ١٩٧٩ و ١٩٧٩ و ١٩٧٩ على أساس الدراسة التحليلية المقدمة من الأمين العام (٨/٨٤.182/١.٥) . وأعرب عن اقتناعه بأن اللجنة ستمضى في مداولاتها بما تتطلبه مسألة بأهمية وحساسية المسألة المعروضة عيها من حسندر وإحساس بالمسؤولية ، وأكد للجنة ان الأمانة العامة ستفعل كل ما في وصعها لتقديم المساعدة اللازمة ، وفيما يتعلق بمسألة اعداد الوثائق ، ذكّر أعضا اللجنة ان الأمين العام قد رجا الحكوسات ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣/٥٤ ، في مذكرة تعميمية مؤرخة في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، ان تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩٤٣ (د ٥٠٠) ولاحظ انه لم ترد بعد ملاحظاتها ومقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩٤٣ (د ٥٠٠) ولاحظ

انتخاب أعضاء المكتب

٣ _ الرئيس المؤقت : قال انه أبلغ ان هناك مشاورات غير رسمية جارية بشأن انتخاب أعضا مكتب اللجنة ، وانه ، لذلك ، يعتزم رفع الجلسة بفية اعطاء الوفود الوقت اللازم لمواصلة هذه المفاوضات .

رفعت الجلسة السامية ١٦/٠٥

الجلسة الثانية والمشرون

المعقودة يوم الثلاثا ، ٨٨ شياط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ٥٠/٥٠

الرئيس المؤقت: السيد سوى (وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني)

الرئيس: السيد برومس (فولود)

A/AC.182/SR.22

انتخاب أعضاء المكتب

١ الرئيس المؤقت : قال انه أبلغ اثنا المشاورات غير الرسمية ان اللجنة ترغب في أن يستمسر السيد بروس رئيسا ، وانه اذا لم يسمع اعتراضا ، فسيعتبر ان اللجنة ترغب في اعادة انتخاب السيد بينفت ه ، غ ، أ ، بروس (فنلندا) رئيسا .

- ٢ _ وقد تقرر ذلك .
- ٣ _ تولى رئاسة الجلسة السيد برومس (فنلندا) .
- ٤ _ السيد غودزاليز _ غالفيز (المكسيك) : قال ان اعادة انتخاب السيد بروس رئيسا تنطوى على اعتراف بالخدمات غير العادية التي أسداها للجنة الخاصة ولكنها لا تشكل سابقة ولا تخصل بمبدأ التناوب .
- و _ السيد البورنوث (اكوادور): تكلم باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ، فرشح السيد خوسيه لويس لوفو _ كاستيلار (السلفادور) لمنصب ناعب الرئيس .
- 7 _ السيد يانفو (الغلبين): تكلم باسم المجموعة الآسيوية ، فرشح السيد ساماريو سريوكوسومو (اندونيسيا) لمنصب المقرر .
- γ _ الرئيس: قال انه اذا لم يسمع اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة الخاصة ترغب في اعــادة انتخاب السيدة شيرلي غبنجاما (سيراليون) والسيد سيففريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطيــة الألمانية) نائبين للرئيس، وفي انتخاب السيد لوفو _ كاستيلار (السلفادور) نائبا ثانيا للرئيـس، والسيد سريوكوسومو (اندونيسيا) مقررا ،
 - ٨ ـ وقد تقرر ذلك .

اقرار جدول الأعمال (A/AC.182/L.17)

و الأعمال .

تنظيم الأعمال

• ١ _ السيد غونزاليز _ غالفييز (المكسيك) : اكد ان حكومته تعلق أهمية خاصة على عمل اللجنة الخاصة ، وهو موقف لا يشاركه فيه معظم أعضا اللجنة ، ومضى قائلا ان من الضرورى ان يستهدف عمل اللجنة الخاصة اليجاد صيفة يمكن للذين يؤيد ون تعديل الميثاق والمذين يعارضون هذا التعديل ان يتوصلوا الى اتفاق بشأنها ، وبالتالي ، فان الأمل معقود على ان يعمد أعضا اللجنة الخاصة الذين أعاقوا عمل اللجنة في الماضي الى اعادة النظر في موقفهم ، ومساعدة اللجنة في بحثهدللاقتراحات المعروضة عليها .

11 — وأضاف ان وفده قدم ورقة عمل A/AC.182/I.13 تتضمن مبادئ توجيهية لعمل اللجنة الخاصة .
وانه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه الوثيقة ، فقد يكون من المستحسن ان تعمد اللجنة الخاصة السي
انتخاب لجنة فرعية مفتوحة العضوية ولجنة فرعية محدودة العضوية . وأضاف ان ورقة العمل تبين أيضا
الموضوعات التي ينبغي ان تمنح الأولوية وتلك التي ينبغي ان ينظر فيها الفريق العامل في الجلسات
العامة ، واسترسل قائلا انه فيما يتعلق بالأخيرة ، فينبغي النظر في مسألة صيانة السلم والأمسسن
الدوليين في ضو الاقتراحات الرامية الى تعديل الميثاق من حيث تكوين مجلس الأمن والمسائل التي
تخضع لحق النقض ، أما فيما يتعلق بمسألة انها الاستعمار ، فتجدر الاشارة الى ان الفصليسين
الحادى عشر والثاني عشر من الميثاق قد عدلا ، من الناحية العطية ، بصدور قرار الجمعية العامة

١٥١٤ (د ــ ١٥) ، وانشاء لجنة الأربعة والعشرين الخاصة . وأضاف انه يدرك ان عدة دول كبيرة لا تشارك بلده في آرائه هذه ، ولاحظ، في هذا الصدد ، انه من المنتظر أن تقدم حكومة الولايات المتحدة في المستقبل القريب جدا اقتراحات بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة وتعديل الميثاق . وان كون مسألة الميثاق تشفل بال مقررى السياسة في جميع البلدان الممثلة في اللجنة الخاصة ينبغي أن يعطى عمل اللجنة مزيدا من الزخم .

١٢ _ وقال ان وفده يرى ان على اللجنة الخاصة ، في هذه الدورة ، ان تكرس جهدها تماميا للاقتراحات التي لاتقتضي تعديل الميثاق . وبذلك تستطيع اللجنة ان تقدم اقتراحات الى الجمعية العامة كي تعتمدها في الدورة الثالثة والثلاثين . ذلك انه سيكون من الخطأ ان تنتظر اللجنة السي ان تعالج جميع القضايا المعروضة عليها قبل ان تقدم اقتراحات للجمعية العامة .

١٣ _ ومضى قائلا انه لأمر هام ألا تفيب عن البال العلاقة بين عمل اللجنة الخاصة وعمل اللجنية المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة . فقيت قد مت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٧/٣٢ ، توصيات محددة بشأن موضوع اعادة تشكيل هذين القطاعين . ونظرا لأهمية هذه التوصيات ، يقترح بلده ان يجتمع أعضا اللجنة الخاصة واللجنية المخصصة في أسرع وقت مكن (٨/٨٢.182/١٤٥١ ، الفقرة ٢) .

١٤ ـ وقال أن وفده لا يريد أن تصبح ورقة العمل A/AC.182/L.13 موضع تنازع . وفي حالة ظهرور خلافات في هذا الصدد ، ينهفي اعتبار هذه الوثيقة مسحوبة .

م ١ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان التعليقات التي أبداها ممثـل المكسيك بشأن مركز قرار الجمعية العامة ١٥١ (د - ١٥) وطبيعة اية بيانات قد تقدمها حكومـة الولايات المتحدة ربما لا تكون د قيقة تماما .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥

الجلسة الثالثة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء، ١ آذار/مارس ١٩٧٨، الساعة ١٠/٥٠

الرئيس: السيد برومس (فنلنـــدا)

A/AC.182/SR.23

تنظيم الأعمال (تابع)

الرئيس : قال انه يفهم ان مجموعات مختلفة لاتزال تجرى مشاورات غير رسمية بشأن تنظيم الأعسال. وشدد على أهمية القرار المزمع اتخاذه بشأن هذه المسألة بالنسبة لاحراز تقدم مرض في عمل اللجنة ، فقالانه اذا لم يسمع اعتراضات ، فسيرفع الجلسة أملا في أن تتمكن المجموعات المختلفة من اعلان مواقفها عند بدء الجلسة المسائية .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥

الجلسة الرابعة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ، ١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ٢٠ / ١٥

الرئيس: السيد برومس (فنلندا)

A/AC.182/SR.24

تنظيم الأعمال (تابع)

- ر _ السيد فويكو (رومانيا): حث اللجنة على الانتهاء من تنظيم اعمالها في أسرع وقت ممكن، كي تتمكن بذلك من المضي الى معالجة المسائل الموضوعية .
- ٢ _ السيد ماكولي (نيجيريا): قال انه مهما كانت طريقة تنظيم اعمال اللجنة ، فـان مـن الضروري أن تبدى جميع الدول الأعضاء آراءها وأن يتم تسجيل هذه الآراء في الجلسات العامة .
- ٣ ـ ومضى قائلا انه فيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من المكسيك (A/AC.182/L.13) ، فهنالك ثلاث نقاط ينبغني ايضاحها : فأولا ، لا تعتبر قاعدة الاجماع قاعدة بالية ، ينبغني ان يطلب الى أعضا مجلس الأمن الخمس الدائمين ان يعيدوا النظر في آرائهم بشأن هذا الموضوع ، وثانيا ،ينبغسي أن يسأل هؤلا الأعضا ناتهم عما اناكان حق النقض لم يستفل استفلالا سيئا ، وخاصة فيما يتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة ، وثالثا ، ينبغني التسليم بأن الجهاز المنصوص عليه في الميثاق لايؤدى للأسف عمله على النحو المطلوب ، وأعلن انه لايعارض الاقتراحات المقدمة من المكسيك ، ولكنه يسرى ان من الضرورى دراستها بعناية كي يتم التأكد من انها لا تتعارض والاقتراحات المقدمة من بلددان العالم الثالث في الوثيقة A/AC.182/L.12/Rev.1 . وقال انه لا يسعى الى مواجهة مع الدول الكبيرة ، ولكنه يود فقط ان يناقشها في كيفية جعل الميثاق صكا عمليا .
- ٤ ــ السيد غوزاليز غالفييز (المكسيك): قال أن ورقة العمل المقدمة من وفده لايقصد بها الا تكملة الوثيقة . وأن المشيئ المهم دو الهدا الا تكملة الوثيقة . وأن المشيئ المهم دو الهدا في العمل الموضوعي للجنة بأسرع وقت مكن .
- ٥ ـ السيد غافيريا (كولومبيا) : أعلن انه يتفق مع ممثل المكسيك في القول بأن الوقت قد حان للبدء في العمل الفعلي للجنة ، وانه يؤيد تأييدا صادقا الاقتراحات المقدمة من المكسيك لأنه يدرى انها تشكل نقطة انطلاق ممتازة ، ولكنه على استعداد أيضا للاستماع الى اقتراحات أخرى .
- 7 _ السيد عبد الله (تونس) : اقترح دمج الوثية _ ين A/AC.182/L.12/Rev.1 و /AC.182/L.12/Rev.1 و /AC.182/L.12/Rev.1 دلك تال المكان انشاء فريقين عاملين ،بدلا من لجنتين فرعيتين ، لمعالجة المسائل التي تتطلب الدخال تفييرات في الميثاق ثم المسائل التي لا تتطلب ذلك . وان من الممكن ان يعمرا الفريقان بصورة متوازية ، ولكن ينبفي ، تيسيرا لعمل الوفود الصفيرة ، ألا يجتمعا في وقت واحدد . وعند عند يمكن رفع النتائج الى اللجنة العامة للموافقة عليها . وقال ان هذا من شأنه الاسراع بالمناقشة وتيسير الاتفاق .

- γ _ <u>الرئيس</u>: اقترح أن يعقد مقدمو قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ، كما اقترح في الجلسية السابقة ، اجتماعا بعد رفع الجلسة العامة ،
- ٨ _ السيد ماكولي (نيجيريا): ناشد البلدان المتقدمة النمو والأعضاء المؤسسين للأم المتحدة،
 وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ابداء آرائهم بشأن كيفية مباشرة اللجنة الخاصة لأعمالها .
 - 9 _ السيد يانفو (الفلبين): أيد الاقتراح الداعي الى ضرورة اجتماع مقد مي قرار الجمعيدة العامة ٢٣/٥٥ عقب رفع جلسة اللجنة الخاصة مباشرة وذلك لبحث تنظيم الأعمال .
 - ١ السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعلن ان وفده يود أن يستمع الى آراء مقدمي القرار قبل أن يبدى آراء هو بشأن هذا الموضوع ، وأضاف ان بعض الاقتراحات المقدمة من وفد المكسيك في الوريقة A/AC.182/L.13 سابقة لأوانها ، لاسيما الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ ، ولكن المنحى العام مفيد وجدير بالدراسة ،
 - 11 _ السيد ماكولي (نيجيريا): قال ان من غير الضرورى الاستماع الى آراء مقد مي القرار، قبل مناقشة الاقتراحات المقدمة من المكسيك . ذلك ان من المهم ان يبدى أولئك الذين يعارضون أى تنقيح للميثاق آراءهم .
 - ١٢ _ السيد غانزاليز _ غالغين (المكسيك) : اقترح ، مؤيدا من السيد غافيريا (كولوميسا) والسيد بوينو (البرازيل) ، ان يتولى معالجة مسألة تنظيم الأعمال فريق صفير يتألف من أعضا مكتب اللجنة وعدد تليل من أعضا آخرين تختارهم اللجنة بقصد تأمين التمثيل الجفرافي العادل ، وأن يجتمع هذا الفريق بعد اجتماع مقدمي مشروع القرار ولكن قبل الاجتماع المقبل للجنة بكامل أعضائها .
 - ١٣ ـ السيد فايفوت (المملكة المتحدة): أعلن ، مؤيدا من السيد كوروم (سيراليون) والسيد موزيه (فرنسا) والسيد أوندا (اليابان) ، ان وفده يتفق مع ممثل المكسيك في القول بأن من الضرورى بحث تنظيم الأعمال من جانب فريق أصفر ، ولكن ينبغي ان يجتمع هذا الفريق بعد الاجتماع المقبل للجنة بكامل أعضائها ، وليس قبل ذلك ،كي يتسنى بذلك منح جميع الوفود فرصة للاعراب عن آرائها بشأن أى مقترحات قد يقدمها مقدمو القرار المذكور بعد اجتماعهم .
 - ١٤ _ السيد ماكّاى (نيوزيلندا) : اقترح تأجيل البت فيما اذا كان ينبغي ان يجتمع الفريق الذى أشار اليه ممثل المكسيك قبل أو بعد الاجتماع المقبل للجنة بكامل أعضائها الى اليوم التالي . ذلك انه بمحدد فراغ مقدمي القرار من اجتماعهم ، سيصبح في الامكان اجرا ً المشاورات غير الرسمية للبت في أى المناهج هو الأفضل .
 - 10 الرئيس: اقترح أن يتألف الفريق الصفير من ممثلين عن كل مجموعة اقليمية بالأضافة الــــى أعضاء مكتب اللجنة ، وقال أنه أذا لم يسمع اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الاقتراح المقدم من ممثل نيوزيلندا .
 - ١٦ _ وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠

-٩ ٩-الجلسة الخامسة والعشرون

المعقودة يوم الخميس ، ٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ٥٠/١١

الرئيس : السيد برومس (فنلندا)

A/AC.182/SR.25

تنظيم الأعمال (تابع)

الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اعتراضات ، فسيرفع الجلسة كي يتسنى لأعضاء اللجنة الخاصة أن يجتمعوا بصورة غير رسمية .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠

الجلسة السادسة والعشرون

السمعة، وقدة يمم الخميس ، ٢ آذار/مارس ١٠/٨، ١ ، الساعة ٥٥ / ١٥

الرئيس: السيد بروس (فنلندا)

A/AC.182/SR.26

تنايم الأعمال (الجزاالأخير)

1 _ الرئيس: قال ان مجموعة غير رسمية مؤلفة من حوالي ٢٠ عضوا اجتمعت هذا الصيباح وقررت أن توصي بأن يكون للجنة الخاصة فريق عا مل يجتمع بدون محاضر موجزة . وأضاف أن الفريدة من العا مل سوف يركز على مناقشة الموضوعات التي حددتها المكسيك (A/AC.182/L.13) ، ان أبلوية من الدرجة الأولى ستكون للموضوع الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات . وذكر أن الفريق العا مل سوف يحدد موضوعات جديدة للمناقشة في جلسة قادمة . وقال انه ستعقد أيضا جلسات عامة خيلال الفترة التي يجتمع فيها الفريق العامل حتى يمكن تقييم ما يحققه الفريق العامل من تقدم ، وأنه ستكون هناك محاضر موجزة للجلسات العامة . واختتم كلمته قائلا انه اذا لم يسمع اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة رافية في اقرار هذه التوصية .

٢ _ وقد تقدر ذلك .

٣ - السيد هسو تشاو - تشون (الصبن): قال ان اللجنة انتهت بالفعل في دورتيه الأوليين من بحث الدراسة التحليلية التي قد مها الأمين العام (A/AC.182/L.2) والخاصة بالآراء والمقترحات التي وردت من الحكومات بشأن اعادة النظر في الميثاق. وأضاف ان اللجنة قد بحثت مقترحات الحكومات فقرة وحققت بذلك الشيء الكثير ، وقال انها انتقدت وفندت المفالطات التي اختلقتها الدول الكبرى لمعارضة اعادة النظر في الميثاق وتنقيحه ، وأضاف انه يتبين مسن عمل الدورتين السابقتين أن الأظبية الساحقة من الدول الأعضاء تؤيد تنقيح الميثاق ، ومضى يقول انه من الواضح ان التغويض المعطى للجنة بمقتضى قرارى الجمعية العاصة ٩٩ ٣ (د - ٣٠) نف من الواضح ان التغويض المعطى للجنة بمقتضى قرارى الجمعية العاصة ٩٩ ٣ (د - ٣٠) تضم قائمة بالمقترحات وأن عليها بالتالي أن تضم قائمة بالمقترحات وأن عدد للأولويات ، وذكر أن بعض المقترحات موضع اهتمام بالغ من جانب العالم الثالث ويجب دراستها دراسة جادة خلال الدورة الحالية ، وأضاف ان من الأمور الأساسية أن تنظم اللجنة عملها بكفاءة حتى تستطيع النهوض بهذه المهمة ، وقال ان على اللجنة الخاصة أن تبحث الاقتراحات المتعلقة بتنقيح الميثاق ، وأضاف ان هذه هي المهمة الرئيسية التي عهد بها اليها بمقتضى قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

الأقل أسبوعيا يمكن خلالها أن يسجل رسميا ما تحقق من تقدم ليكون الأعضاء على علم به ، وأن ذلك يمكن أن يكون نقطة بداية لمزيد من المناقشة .

ه _ الرئيس: قال انه يعتقد أن النقطة التي أثارها ممثل تونس قد استوفيت فعلا بتوافق الآراء الذى تم التوصل اليه . وأضاف ان الهيئة العامة للعنة ستعقد جلسات تسجل معاضرها خلال فترة اجتماع الفريق العامل . واختتم كلمته بقوله انه اذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر أنه قيد ترب الاتفاق على نظام مرض للاجراءات .

٦ ـ وقد تقدر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

الجلسة السابعة والعشرون

المعقودة يهم الجمعة ، . . [آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة . . . / ١

الرئيس : السبيد برومس (فللندا)

A/AC.182/SR.27

النظر في الملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بقرارى الجمعية العامــــة ٩٩ ٣٤ (د ـ ٣٠) و ٣٢ / ٥٤

ر_ الرئيس: [للاطلاع على نصالبيان الذي احتوت عليه الفقرات من ١ الى ٢٦ من هـــنا المحضر الموجز، أنظر أعلاه الفرع الثاني، الجزء (ألف)، من تقرير اللجنة الخاصة] .

٢٧ _ السيد روزستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الملخص الجامع المانسع الذى قد مه الرئيس للمناقشات التي أجراها الفريق العامل تعتبر بديلا كافيا عن المحاضر الموجسية . وأضاف ان من المرغوب فيه أن تكون ثمة ملخصات أخرى عند دراسة مختلف البنود .

٢٨ ـ وضى يقول أن الرئيس قد أكد في تقريره على فائدة تقديم ورقات عمل ولكنه أضاف أن هذا الأسلوب في العمل ، بربطه صيافة معينة باسم البلد في الوثيقة ، قد يجعل من الصعب على الفريق العامل أن يعمل بالمرونة المطلوبة ، وذكر أن تجربة اللجنة الخاصة في عام ١٩٧٧ قــد أثبتت ذلك .

و ٢ - السيد غونزاليز - غالفيز (المكسيك): قال ان تقرير الرئيسكان مفيدا جدا؛ ولكنه أضاف انه قد يكون من المرغوب فيه مستقبلا تقديم طخص أعم كثيرا يعكس اتجاهات الرأى العام الستي أعرب عنها في مناقشات الفريق العامل، حتى لا تشعر الوفود المختلفة بالحاجة الى تقديم ايضاحات مفصلة في الجلسة العامة ، وذكر انه سيكون من المفيد أن يقوم الرئيس، في المخصات التي يقدمها عن عمل الفريق العامل، بالتعليق أيضا على المقترحات الشفوية وليس على المقترحات المكتوبة فحسب ،

٣٠ _ الرئيس: قال انه يتذكر أن الوفود التي أشارت الى إعداد تقرير اللجنة قد طلبت في الحلسة السابقة أن يكون هذا التقرير شاملا ومفصلا على قدر الامكان .

٣١ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة): قال انه يشعر ببعض القلق ازاء الأسلوب المتبيع في تقديم التقارير عن مناقشات الفريق العامل. وذكر انه بالرغم من أن التقرير الذي قرأه الرئيس تقرير حيد جدا، ولكن لا يمكن اعتباره تقريرا عن عمل الفريق العامل، لأنه لو كان كذلك لكان ينبفيي تقديمه الى الفريق لدراسته والموافقة عليه.

٣٢ — السيد كوروط (سيراليون): قال انه لا يستطيع أن يوا فق على ما ذهب اليه وفد المكسيك من أن تقرير الرئيس ينبغي أن يكون ذا طبيعة عامة فقط وأضاف انه ان لم توجد محاضر موجيزة فينبغي أن تكون المعلومات المقدمة عن انشطة الفريق العامل كاملة ومفصلة على قدر الامكان و وذكر أن التقرير الذي قد مه الرئيس تتجلى فيه بدقة مناقشات الفريق العامل ، وأن ذلك كان أصرا مفيدا للفاية وأضاف ان من الواضح أن جميع الوفود ترغب في حل المنازعات بالوسائل السلمية . وذكر أن وفد بلاده كان دائما يرى ان التسوية السلمية للمنازعات التزام لا يقل وجوبا عن الالتزام بعيد استخدام القوة . ولكنه أضاف ان وفدا واحدا على الأقل قد أعرب عن وجهة النظر المضادة . ومضى يقول انه قد قد مت بعض المقترحات الطريفة مما يظهر تصميما على التوصل الى اتفاق بشأن التسويية السلمية للمنازعات ، كما ان وفودا مختلفة قد اقترحت طرقا لتحسين الأجهزة المخصصة لهذا الفرض .

٣٣ _ وذكران من النقاط التي تم التأكيد عليها ان الأمم المتحدة قد فشلت في مهمتها الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ولكنه أوضح ان سبب ذلك هو انعدام الارادة السياسية من جانب الحكومات وليس وجود عيوب بالجهاز . وأضاف ان مجرد وجود الأمم المتحدة لأكثر ملين ٣٠ عاما ينبغي ، على كل حال ، أن يبعث على الأمل ، وينبغي الاعتراف بأن الأمم المتحدة قد حققت نتائج ايجابية بكل معنى الكلمة ، ولو ان الحيلولة دون وقوع حالات الاخلال بالسلم والأمن لم تكن دائما بالأمر الممكن .

وسي المتحدث كلمته بقوله ان من المهم ، في الوقت الحاضر ، مواصلة السعي الى تحسين المهم از القائم ، واقتاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن هذا الجهازقد هيأ خير وسيلة لفض المنازعات .

ه ٣ _ السيد لوفو _ كاستيلار (السلفادور): أعلن انه يشارك ممثل سيراليون وجهة نظره التي مؤداها أن تقرير الرئيس عن أنشطة الفريق العامل ينبغي أن يكون كاملا ومفصلا على قدر الامكان. وأضاف انه سيكون أمرا مفيدا، في الحالة الراهنة، أن يضمن تقرير الرئيس، بالدقة المستطاعة، في المحضر الموجز.

٣٦ _ السيد فويكو (رومانيا): طلب تضمين التقرير الذى قرأه الرئيس، بالدقة المستطاعة، في المحضر الموجز، وأتاحته كتقرير لجميع أعضاء اللجنة، وذكر ان وفد بلاده يود أن يعلق على ذلك التقرير، ولكنه لن يفعل ذلك الا بعد أن تتاح له فرصة الاطلاع على النص مكتوباً.

γγ _ وأضاف ان وفد بلاده كان يصر دائما على تقديم تقارير كالمة مفصلة حتى تكون لدى الجمعيسة المامة صورة دقيقة لعمل اللجنة الذي يتقدم تقدما مرضيا في ظل نظام العمل المطبق حاليا .

٣٨ ـ السيد مويزيه (فرنسا) : أعرب عن وجهة النظر التي مؤداها أن تقريرا كالذى قد مه وسم محاضر الرئيس لتوه هو احدى الطرق التي يمكن بها التوفيق بين آراء الوفود التي تفضل عدم وضع محاضر موجزة للحلسات وآراء الوفود التي تريد تسجيل حميع المناقشات . ولكنه أضاف ان وفد بلاده يمتقد مثلاما يعتقد وفد المملكة المتحدة ، أن تقريرا من هذا النوع يثير شكلات ، لأنه لم يعرض على الفريق العامل للنظر فيه . وذكر انه بالرغم من انه سيكون من الممكن تقديم تعديلات في تاريخ لاحق ، الا ان التعديلات التي يتم ادخالها على المحاضر الموجزة تظهر متأخرة جدا وفي وثيقة مستقله مسالي يجعلها أقل فاعلية .

٣٩ _ السيد عبدالله (تونس): قال انه يشارك غيره من الوفود رأيها بأن التقرير الخياص بمناقشات الفريق العامل ينبغي أن تكون كالمة على قدر الامكان . وذكر انه يؤسفه أن اللجنة قررت أن تعمل كفريق عامل بدون محاضر موجزة ، لأن هذا يوجد شكلات خاصة للوفود الصغيرة اليتي لا تستطيع متابعة جميع المناقشات . وأضاف انه يرى انه ينبغي عقد جلسة عامة كل يومين أو ثلاثة أيام على الأقل يقدم خلالها تقرير مفصل عن مناقشات الفريق العامل .

. ؟ _ وضى المتحدث يقول ان وفد بلاده سوف يعلق في مرحلة تالية على المقترحات التي قدّ مت في احتماعات الفريق العامل ، ولكنه يريد أن يسجل على الفور عدم موافقته على الاقتراح المكسيكي فيما يتعلق بوظيفة المنظمات الاقليمية في تسوية المنازعات ، وذكر ان المكسيك لا تعتقد أن مـن الملائم استخدام هذه المهيئات ، ولكن وفد بلاده يرى انه ينبغي احالة المنازعات اليها كخطوة أولى . وقال انه يستحيل ، بدون المحاضر الموجزة ، فهم الاعتبارات التي يبني عليها وفد المكسيك رأيه . واختتم المتحدث كلمته بقوله ان وفد بلاده يحتفظ بحق التدخل في مرحلة تالية فيما يتعلق بالمقترحات الأخرى التى قد مت .

7 ؟ _ السيد بيكو دى كوآنا (اسبانيا): قال ان من المفيد جدا، في الظروف الدقيقة الخاصة التي يتعين على اللجنة أن تعمل فيها، وجود ملخص مفصل لما يجرى في اجتماعات الفريق العامل، وأضاف ان وفد بلاده يحتفظ بحق التعليق على التقرير الذى قدمه الرئيس لتوه بعد أن تتاح له فرصة دراسته بعناية.

7 ؟ _ السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال ان تقرير الرئيس يعتبر لخصا لا بأسبه لمناقشات الفريق العامل ، ولكنه أضاف انه ينبغي ملاحظة أن هذا التقرير الا يشكل تقريرا للفريق العامل، وأن أعضاء اللجنة كانوا حكماء اذ احتفظوا بآرائهم بالنسبة له انتظارا لفرصة تتاح لهم لدراسته .

ر ع ع _ واختتم كلمته بقوله ان وفد بلاده يتفق مع وفد رومانيا في أن منهج العمل الذى اتخذ تــه الله عنه الآن انه منهج ممتاز .

ه ٤ _ السيد فافيريا (كولومبيا) : قال ان وفد بلاده كان يرى دائما ان من المهم تسجيل مداولات اللجنة في محاضر موجزة ، ولكنه ، لأسباب عملية ، يرى ان النظام الذى اقترحه مشلل تونس ، وهو عقد جلسات عامة على فترات أكثر تقاريا حتى يمكن بحث التقارير المقدمة عن أنشطلة الفريق الفريق العامل ، هو نظام مفيد ، وأضاف ان هذه التقارير ينبغي أن تكون وافية ومفصلة على قدر الامكان .

73 — وذكر ان من المهم ان يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراح الذى قدمه ممثل اليابان في أحدد المجمة اجتماعات الفريق العامل ومؤداه انه ينبغي للجنة أن تبدأ مرحلة جديدة في عملها حتى تنجز المهمة التي عهد بها اليها . وأضاف انه قد آن الأوان للبد في تسجيل وتمحيص المقترحات الواردة من الحكومات .

٢٤ ـ وفيما يتعلق بجوهر الموضوع ، ذكر المتحدث ان وفد بلاده كان داعما يرى أن من الضرورى
 أن يتوصل المجتمع الدولي الى اتفاق بمقتضاه يوا فق طرفا أى نزاع ، بعد استنفاد الوسائل المنصوص
 عليها في المادة ٣٣ من الميثاق ، على عرض نزاعهما لتسوية قضائية دولية تكون ملزمة .

٤٨ - واختتم المتحدث كلمته بقوله أن وفد بلاده يدرس باهتمام كبير المقترحات التي قدمتها فرنسا ورمانيا والا قتراحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة . وذكر أن وفد بلاده يوافق بوجه عام ، وصن حيث المبدأ ، على المقترحات التي قدمتها المكسيك في الوثيقة A/PC.182/WG/1/Rev.2 . ولكنه في أضاف أن هذا الوفد يعتقد اعتقادا قويا أن اعلان الجمعية العامة المقترح بشأن التسوية السلمية أضاف عن بنبغي أن يعترف بالحاجة الى منع بقاء نزاع دولي بدون حل تحقيقا لشيئة أحد الطرفين متى وافق الطرف الآخر على احالته الى الأجهزة الدولية المختصة .

9] _ السيد هسو تشاو_تشون (الصين) : قال انه لاحظ خلال الأيام السابقة ان وفودا كثيرة قد عبرت عن آرائها فيما يتعلق بتنظيم عمل اللجنة الخاصة . وأضاف ان بعض هذه الوفود قد ذكرت انه من غير الملائم الى حد كبير ألا تكون لجلسات الفريق العامل التابع للجنة الخاصة محاضر موجزة . كما ذكر ان وفودا أخرى ترى انه ينبغي للجنة الخاصة أن تمضي في أعمالها وفقا للمهمة التي رسمها قرار الجمعية العامة ، وهي اعداد قائمة بمقترحات محددة بالنسبة لكل بند ، واستخدام ذلك أساسا لحصر المقترحات التي تكون موضع اهتمام عام ، ثم استكمال ذلك بوضع قائمة بالأولويات بالنسسسية للموضوعات التي ينبغي النظر فيها . وأنماف ان وفد بلاده يرى ان الآراء التي تم التعبير عنها فيصا قبل بشأن طرق تحسين تنظيم العمل تستحق أن تقوم اللجنة الخاصة بدراستها دراسة مفصلة .

ره _ وقال المتحدث ان اللجنة الخاصة ليسلديها وقت طويل ، وان عدد المقترحات التي نوقشت ليس بالكبير . وذكر انه لو تم اعداد قائمة بالمقترحات الرئيسية فقد تستطيع اللجنة أن تتقدم في علمها بسرعة أكبر . وأعرب عن أمله في أن تكون اللجنة الخاصة ، عند ما تنتقل الى بحث الموضوع التالي _ وخاصة ما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين _ قد فرفت أولا من اعداد قائمة بالمقترحات الرئيسية ، بما فيها المقترحات الخاصة بتنقيح الميثاق ، وعلى سبيل المثاق فانه فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن تضم القائمة المقترحات التي تتضمن تنقيحا للميثاق ، مثل توسيع

سلطات الجمعية العامة ، واجرا تفييرات في عضوية مجلس الأمن ، وتقييد استخدام حق النقص ، والفياء حق النقص ، والفاء حق النقص والفياء حق النقض وبعض النصوص الأخرى التي لم تعد تساير الظروف . وقال المتحدث ان من رأى وفد بلاده أن ذلك سيزيد فاعلية اللجنة الخاصة .

۲ ه ـ قال الرئيس ، جوابا على سؤال لممثل فرنسا ، ان الفريق الاستشارى سيستأنف اجتماعاته قريبا .

٣٥ - السيد أوندا (اليابان): اقترح أن تدرس اللجنة الخاصة ـ قبل اجتماع هذا الفريق ـ الوسائل اللازمة لتسهيل عطها الخاص مستقبلا . وقال انها اذا واصلت عملها على النحو الذي سارت عليه طوال الأسبوعين السابقين فسوف يكون من الصعب جدا عليها أن تصوغ تقريرا معقولا يعرض على الجمعية العامة . وأوضح ان اللجنة لم تناقش حتى الآن سوى موضوع التسوية السلمية للمنازعات وانها فيما يبدو لم تستوف دراسة هذا الموضوع . وذكر انه ينبغي ، لهذا السبب ، تصنيف المقترحات المختلفة التي قد مت حتى يمكن تحديد أى الموضوعات تحظى باهتمام أقلبية البلدان . واختتم كلمته بقوله ان اللجنة لا يمكنها أن تمضي في مناقشة المقترحات المختلفة ، التي تزيد الآن على . ١ مقترحات بدون أى نوع من النظام .

3 ٥ ـ السيد لوفو ـ كاستيلار (السلفادور): قال ان نظام التسوية السلمية للمنازعات قد بقي عند المرحلة التي بلغتها عصبة الأمم ، وان التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بهـ نام الموضوع لم يحصل . وأضاف انه ينبغي ، نظرا للأهمية العظمى للموضوع ، بذل جهد لتطويـ الاطار الذي قرره ميثاق الأمم المتحدة ، والاسهام بذلك اسهاما مباشرا في تعزيز دور المنظمـة . ومضى المتحدث يقول ان القعود عن تطوير المعايير الواردة بالمادة ٣٣ من الميثاق قد أدى في كثير من الأحيان الى الحد من قدرة الأمم المتحدة ، أو شل هذه القدرة ، على معالجة حالات النزاع . يضاف الى ذلك ان مجلس الأمن قد عجز عن التصرف في كثير من الحالات التي كانت تهدد السلم يضاف الى ذلك بسبب سوء استخدام حق النقض .

ه ه _ وضى المتحدث يقول ان الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٣٣ استخدمت ، في معظم الحالات التي استخدمت فيها ، خارج نطاق الأمم المتحدة ، وان السبب الرئيسي لذلك هو عدم توافر الأدوات القانونية اللازمة . وأشار الى ان الميثاق يكشف عن ثفرة كبيرة فيما يتعلق بسلطات الأمين العام . وذكر ان التدخل الشخصي من جانب الأمين العام بتقديل مساعيه الحميدة كان عاملا حاسما بالنسبة لعديد من المشكلات الدولية . وأضاف ان الميشللات أبلزغم من ذلك ، لا يحتوى على نص يخول الأمين العام هذه السلطة ، وان كانت قد تأكدت في الممارسة ، وكانت من المهام التي ظهرت فيها كأوضح ما تكون الصفات الشخصية للأمنا العامين المارسة ، وقال ان الفصل الخامس عشر من الميثاق ينبغى أن يشير صراحة الى هذه السلطة .

7 0 _ وذكر المتحدث أن عديدا من المقترحات التي قد مت الى اللجنة الخاصة كانت مفيدة جدا وتستحق التأييد . ولكنه أضاف ان من المؤسف ان بعض أعضا اللجنة قد اختاروا ، لأسباب منهجية أو سياسية ، ألا يبحثوا في هذه المرحلة سوى المقترحات التي لا تنطوى على تنقيح للميشاق ، وان كانت اللجنة هي أولا وقبل كل شي " اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة " .

٧٥ - وقال المتحدث ان وفد بلاده أيد الاقتراح المكسيكي الذي يدعو الي أن تصدر الجمعيية العامة اعلانا بشأن التسوية السلمية للمنازعات كخطوة أولى نحوامكان اعداد معاهدة بشأن الموضوع، وانه يمتقد ان هذا الاعلان ينبغى أن يتضمن النقاط الاحدى عشرة المذكورة بالوثيقة (182 A/AC.182 . WG/1/Rev.2 وقال أن هذه النقاط تؤلف أساسا طيبا للعمل من أجل صياغة مفصلة لنص الاعلان فيما بعد . وذكر أن اللجنة ينبغي أن تبحث في مرحلة تالية ادراج أجراً ات وسبل رجوع جديدة تستفيد فيها من العمل الذي يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بتسوية المنازعات ، وذلك بعد اجرا ً التغييرات الضرورية . وقال أنه ينبغي للجنة أيضا أن تأخــن في الاعتبار مختلف النظم الا قليمية لتسوية المنازعات مثل الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوساعل السلمية ، ومعاهدة أمريكا اللاتينية للتسويات السلمية ، أو ميثاق بوفوتو ، والنظام المقرر داخيل منظمة الوحدة الا فريقية . وقال ان الاعلان الذي اقترحته المكسيك ينبغي أن يشير الى دور الترتيبات أو المنظمات الاقليمية ، مطورا المبدأ الذي قررته الفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق التي تقرر أنه ينبغى ، في البداية ، بذل كل جهد لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية عن طريق مثل هذه بالممارسة ، ويجعل في الا مكان حسم الجدل المشهور بين بعض خبراء الشؤون الدولية البارزيــن بأمريكا اللاتينية حول التزام الدول باخضاع المنازعات أولا للاجراءات الاقليمية . وأضاف المتحدث ان مقترحات فرنســا A/PC.182/WG/4 تشير أيضا الى هذا الموضوع .

٨٥ ـ واختتم المتحدث كلمته بقوله انه يؤيد بوجه عام مختلف المقترحات التي قد مت حتى الآن في المجتمع المتعلقة المتداعات المتعلقة الم

وه _ السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه سيكون أمرا مؤسفا أن تضطرب أعمال اللجنة . وأضاف أن الفريق العامل ينبغي أن يستكمل بحثه لموضوع التسوية السلمية للمنازعات قبل البد في الموضوع التالي ، وانه يجب ، في الوقت نفسه ، بحث وسائل تنفيذ المهمة التي عهد بها الى اللجدنة بمقتضى الفقرة التانية من قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٤ .

٠٠ - وفيما يتعلق بأسلوب عمل اللجنة ، قال المتحدث أن وفد بلاده يستوى عنده أن تعقـــد اجتماعات الفريق العامل أو تعقد جلسات عامة ، ولكنه يرى ضرورة اقرار نظام ما ، وذكر أن النظام المطبق حتى الآن قد ثبتت فائدته من حيث انه يتيح لأعضاء اللجنة مزيدا من حرية التعبير عـــن وجهات نظرهم وحرية ضرب الأمثلة ، ولكنه أضاف انه ينبغي وضع حدود زمنية حتى يمكن تنظيم عمل اللجنة على وجه أفضل ،

71 _ السيد سوكالسكي (بولندا) : قال انه يوافق بوجه عام على وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة وذكر ان المقترحات التي قد منها اليابان تبدو هامة وتستحق الدراسة .

٦٢ ـ وذكر أن وفد بلاده يأمل أن تزود الأمانة العامة اللجنة بتقرير الرئيس في أقرب وقت ممكنت حتى يمكن بحثه في اجتماع عسن المتاع على المتاع على المتاع المامل .

77 _ السيد بيداؤوييه (اسبانيا): قال ان نظام عقد احتماعات الفريق العامل يتيح للجندة مزيدا من المرونة ويفتح الطريق لمزيد من الحرية في تبادل الآراء ولكنه أضاف ان من المفيد أن يقدم الرئيس في نهاية كل أسبوع تقريرا مماثلا للتقرير الذى قدم في الاجتماع الحالي بحيث يعطي صورة مفصلة عن تقدم عمل الفريق العامل .

٢٢ _ وبعد مناقشة متعلقة بالا جرائات اشترك فيها السيد روزنتسوك (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد سوكالسكي (بولندا)، والسيد فونزاليز فالفيز (المكسيك)، والسيد كوروما (سيراليون) قرر الرئيس تعليق الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٠

الجلسة الثامنة والمشرون

المعقودة يروم ، ١٦ آذار/مارس١٩٧٨ ،الساعة ٥٥/٥٠

الرئيس: السيد برومس (فللندا)

29 Corr.19 A/AC.182/SR.28

النظر في الملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بقرارى السجمعية العامة ٩٩ ٣٤ (د ـ ٣٠) و ٣٢ / ٥ و ٣٠ / ١ و ٣

تقرير الرئيس عن أعمال الفريق المامل

1 _ الرئيس : [للاطلاع على نصالبيان ، الذي كان واردا في الفقرات : ١ الى ٢٩ من هـذا المحضر الموجز ، انظر أعلاه : الفرع الثاني ، الجزُّ با من تقرير اللجنة الخاصة] .

• ٣٠ السيد سوكالسكي (بولندا): قال أنه نظرا للمقرر الذى اتخذته اللجنة في جلسته وساله السادسة والعشرين بأن يكرس الفريق العامل اهتمامه ، كأولوية من الدرجة الأولى ، لمسألة التسويسة السلمية للمنا زعات ، فان من الضرورى ، مراعاة لمقتضيات المنطق ، أن تبين في المحضر الموجز للجلسة الحالية الاسباب التي دعت الفريق العامل الى السماح بالقاء بيانات بشأن مسألتين أخربين قهسل أن تصبحا بالفعل قيد النظر.

٣١ _ السيد عبدالله (تونس): قال أنه يود أن يتم ، بقدر أكبر ، التأكيد في موجز بيانه على المثل المحدد الذى ضربه لتوضيح الطريقة التي كان عليها رد فعل الجمعية العامة ازا المأزق الذى وقع فيه مجلس الامن في عام ١٩٥٠، فحالت الجمعية دون زيادة تدهور الحالة الدولية باتخاذه ____القرار ٣٧٧ (د _ ه) المعنون "الاتحاد من أجل السلم ".

٣٢ _ السيد كوروما (سيراليون) : لاحظ أن أحدا لم يثر أى اعتراض عند ما ذكر الوفد المكسيكيي في الحلسة السادسة للفريق العامل أنه يفهم من الاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة أنه ستولى لمسألة حفظ السلم والامن الدوليين الاولوية نفسها التي ستولى للتسوية السلمية للمنا زعات ، وقال الله لا ينبغي تصوير الحالة على أنها تنازل لصالح ممثل المكسيك وأن من الخطر محاولة تعديل المحضر تبعياللحدث الممار اليه .

٣٣ _ السيد لوفو _ كاستيلار (السلفادور): طلب من الرئيس أن يحدد الخطوط العامة للتقدم الذى أحرزه الفريق العامل في اعداد قائمة بالاقتراحات.

٣٤ _ الرئيس : قال أن الفريق الصفير المنبثق عن الفريق المامل قد عقد جلستين حتــــــىالان . وناقش الفريق في الجلسة الأولى الطريقة الواجب اتباعها في اعداد القائمة وحدد في الجلسة الثانية . ولم يتمكن الفريق من مناقشة جميع ورقات العمل ، ويعزى ذلــك جزئيا الى أن مقد مي بعض الوثائق لم يكونوا حاضرى الجلسة .

وم _ السيد روزدستوك (الولايات المتحدة الامريكية): لاحظ أن اللجنة قد سلمت بأن مهمتها هي معالجة جميع المسائل المثارة في الدراسة التحليلية (A/AC.182/L.2) المقدمة من الاميين المعام عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩ ٣٤ (د ـ ٣٠) ولكنها قررت بدء أعمالها في الجلسة الحاليدة بمعالجة مسألة التسوية السلمية للمنازعات . وقال ان ممثل المكسيك قد أوضح أنه لن يتمكن مين التواجد في نيويورك طوال الدورة بأكملها وانه قد طلب الاذن له بالادلاء قبل رحيله ببيان عين بندين قبل الموعد المقرر لتناول اللجنة لهما . وأضاف قائلا ان اللجنة قد وا فقت على هذا الطلب على سبيل المحاملة ودون الاخلال بالترتيب المتفق عليه والواجب اتباعه في معالجة مختلف المواضيع، ومن الضرورى ان تبين في جلاء الظروف التي أحاطت بالبيان الذى أدلى به ممثل المكسيك .

٣٦ _ السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السونياتية): رحب بأن الرئيس قد التمسس من الوفود تعليقاتها وتصويباتها بشأن تقريره . وقال انه يوافق على أنه ينبغي للجنة أن توضح أنها قد سمحت لممثل المكسيك ، على سبيل المجاملة ، أن يتحدث عن عدد من المواضيع قبل سفل نظرا لان ذلك يشرح السبب في أنه لم تتح لكثير من الوفود فرصة للاعراب عن آرائها فيما يتعللوقة العمل المكسيكية الواردة في الوثيقة A/AC.182/WG/6 .

٣٧ _ السيد مينيه (فرنسا): أشار الى أنه قد ذكر بصريح العبارة أن وقده لن يوافق ، الأعلس سبيل المحاملة الشخصية لممثل المكسيك ، بالادلاء ببيان بشأن مسائل لم تصبح بعد قيد النظسر بصورة رسمية .

٣٨ _ السيد دروشيوتيس (قبرص): قال ان وفده ما زال يرى أنه ينبغي للجنة أن تعكف في الدورة الحالية على تناول مسألة التسوية السلمية السلمية للمنا زعات .

٣٩ _ السيد كوروم (سيراليون): قال انه ينهفي الرجوع الى التسجيل الصوتي للجلسة الخامسة للفريق العامل من أجل التحقق من كنه اتفاق التفاهم الذى تم التوصل اليه فيما يتعلق بالنظر فييين مالة حفظ السلم والامن الدوليين .

. ٤ _ السيد فيفوت (المملكة المتحدة): قال ان التقدم الذى أحرزه الفريق العامل الصفير في المستعدة والمستعدة المتحدة المتعددة المتعد

٢٦ ــ السيد مويزيه (فرنسا): قال انه يوافق على أن من المستحسن الاستماع الى التسجيسل
 الصوتي للجلسة الخامسة للفريق العامل.

رفعت الجلسة الساعية ١٢/١٥

الجلسة التأسعية والمشرون

المعقودة يوم الأربعاء ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/١٥

الرئيس : السيد بروس (فلنـــدا)

A/AC.182/SR.29

النظر في الملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بقرارى الجمعية العامة ٩٩ ٢٥ (د ـ ٣٠) و ٣٢ / ٥٥ (تا بع)

تقرير الرئيس عن أعمال الفريق المامل

١ _ الرئيس : [للاطلاع على نصالبيان الذي احتوت عليه الفقرات من ١ الى ٩٨ من هـــنا المحضر الموجز ، انظر اعلاه : الفرع الثاني من الجزُّ جيم من تقرير اللجنة الخاصة] .

9 9 _ السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية): أثنى على الرئيس لبيانه الشامل والدقيـــق ولكنه أعرب عن رفبته في التأكيد في أن البيــان هو بالفعل معضر موجز للمناقشات التي دارت فــي الفريق العامل ولذلك فانه لايتعارض مع ما قررته اللجنة فحسب بل ويتعارض ايضا مع المقررات الملزمــة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالوثائق المسموح بها . وقال انه يجد أن ارتكاب اللجنـة لمثل هذا الفعل بينما هي تناقش مسألة الترشيد 'نما يستحق اللوم بوجه خاص . وأوضح أنه يعتـرض على هذا الاجراء اعتراضا شديدا جدا ، ولكنه يدرك ان الرئيس لم يفعل سوى ارضاء أغلبية الوقود التي أصرت على ذلك للاسف .

10. 1 السيد روسيدس (قبرس): تكلم في موضوع حفظ السلم والامن الدوليين فقال ان بعيد في الحروب لم تعرض قط على مجلس الامن لأن الاطراف المعنية لا تعتقد أن المجلس سيكون فعيد فيهل ذلك بسبب الميثاق أم بسبب اسائة استعمال حق النقض ؟ ان حق النقض حقيقة واقعة بموجد الميثاق ولا تتمثل المشكلة الحقيقية في حق النقض بل في أن مجلس الامن فير فعال لأنه لا يستطيع تنفيذ قراراته واسترى الانتباه في هذا الصدد الى الفقرتين ؟ وه من المادة ٢ من الميشاق. فالحاجة الى تنفيذ مقررات مجلس الامن والجمعية العامة المتصلة بالسلم والامن الدوليين هي أكبر من أى وقت مضى بسبب ظهور مشاكل مثل مشكلة الارهاب المتزايد ومشكلة قبرص بوجه خاص تبرز هذه الحاجة ولذلك يجب على اللجنة أن تعطي لقرارات مجلس الامن مضمونا ومعنى ومفعولا وقال انه سيقترح لهذا السبب ، وبأسرع مايمكن ، ورقة عمل تهدف الى ضمان الامتثال للفصل السابع مسين الميثاق ووضع مقررات مجلس الامن ، ووقع عمل تهدف الى ضمان الامتثال للفصل السابع مسين

101 - السيد كوروما (سيراليون): قال ان حفظ السلم والامن الدوليين هو الهدف الرئيسي للامم المتحدة واسترعى الانتباه بوجه خاص الى المواد ٢٦ و ٢٥ و ٢٦ من الميثاق وأشار أيضا السي أن مبدأ عدم استعمال القوة ينطبق على فير الاعضاء وينطبق كذلك على الاعضاء ولذلك فان من المهمم

جدا ايجاد طرق لتنفيذ احكام الميثاق ، ولاسيما المواد ٣٩ و ٢١ و ٢٠ فما فتئت أحكام المادة ٢٢ تنتهك دون توقيع جزاء ما ، مما يضر بفعالية المنظمة . وأضاف قائلا ان كون احكام النصيل السابع من الميثاقلم توضع أبدا موضع التطبيق في حالتي العدوان في الجنوب الافريقي وفي السرق الاوسط انما هو خطأ يؤخذ على أعضاء المجتمع الدولي . ذلك انهينبغي على الدول ان توضح انده لايمكن ارتكاب العدوان مع الافلات من الجزاءات ولذلك فانه ينبغي أن يطلب من مجلس الامن تنفيد للقرارات بالاجماع وفقا للميثاق .

1. ٢ _ السيد هسو تشاو _ تشن (الصين): قال ان كثيرا من الاقتراحات قد قدمت في اللجندة معبرة عن رفية دول كثيرة في تفيير الحالة الراهنة في الامم المتحدة . وقال ان وفده يحبذ مراجعة وتنقيح الميثاق فلايوجد شي فير قابل للتفيير . وقد تفيرت الحالة في العالم ولذلك فان محسن الاساسي تلبية الاحتياجات الراهنة . وينبغي على اللجنة الخاصة ان تولي اهتماما خاصا للاقتراحات المتصلة بحفظ السلم والامن الدوليين ، مثل الاقتراحات المتعلقة بسلطات الجمعية الما محسدة ، وزيادة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، والفاء حق النقض . فهذه الاقتراحات تتعلق بقضايا هامة جدا وينبغي ادراجها في القائمة ، رغم ما تبذله الدولتان العظميان من جهود دؤوبة لاستبعاد هذه الاقتراحات . وقال ان الكفاح الرامي الى تنقيح الميثاق سيستمر وسيتوح بالنجاح في آخر الامر.

1.7 _ السيد بوعياد افا (الجزائر): قال انه قبل ان يصبح في الامكان مناقشة مسألة التسويدة السلمية للمنازعات ، ينبغي تعريف هذا المفهوم ،اذ لايمكن الكلام عن تسوية المنازعات حين تكدون لدى بلد ثالث ،على سبيل المثال ، مخططات بشأن اقليم خاضع لحكم الاستعمار وحين يرفب هدذا البلد في الاضطلاع بدور الامم المتحدة في ميدان انها الاستعمار وذلك بمحاولة تسوية نزاع لا وجود له وذلك عن طريق الاتفاق مع الدولة القائمة بادارة الاقليم المذكور ، ففي مثل هذه الحالات لايمكن للدولة القائمة بالارادة الإقليم المذكور ، ففي مثل هذه الحالات لايمكن للدولة القائمة بالاراد الثالث ان يحتجا بالمادة ٣٣ من الميثاق (انظر ٨/٨٥.182/wg/22).

3.1 _ السيد روزست و الولايات المتعدة الأمريكية): قال أن وفده لا يعتقد أن من الممكن التناقش في قضية مثل قضية حفظ السلم والامن الدوليين في هيئة تضع محاضر موجزة عقب اتخاذ مجلس الامن للقرارين ٢٥٥ (١٩٧٨) و ٢٦٦ (١٩٧٨) بفترة وجيزة دون أن تشير فيها الى مدى نجاح النظام القائم في أداء أعماله في الحالة المذكورة ، وأعرب عن أمله في أن تفي جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٢٥٥ (١٩٧٨) وكذلك بموجب المادة ١٧ من الميثاق .

1.0 _ السيدة موتوكوا (زامبيا): اعربت عن اسفها لان اللجنة لم تتمكن من تناول مسألة حفيظ السلم والأمن الدوليين ، كما اعربت عن رغبتها في أن تسجل امل وفدها في أن تصبح هذه المسألة أحد البنود الاولى ، ان لم تكن البند الاول ، التي ستناقش في الدورة القادمة للجنة .

1.1 _ وأعربت ايضا عن اسفها لرفض بعض البلدان ، التي هي في رأى وفدها مسؤولة بصفة رئيسية عن استمرار الحالة في روديسيا الجنوبية ، ان تتخذ موقفا حاسما من القرار ٢٥٥ (١٩٧٨) ويكمن جانب من مشكلة حفظ السلم والامن في أن الدول الاعضا ، بعدم تعاونها في تنفيذ التزامات الاسم المتحدة ، تجعل الجهود الرامية الى تطبيق احكام الميثاق لاتصيب الآنجا حاجزئيا .

١٠٧ _ السيد عبدالله (تونس): قال انه بالنظر الى عدم وجود اية معاضر موجزة للفريق العامل، فانه تقع على الرئيس مسؤولية خاصة في تذكير اللجنة بمقرراتها ، بما في ذلك المقرر القاضي بتنساول مسألة عفظ السلم والامن الدوليين بعد مناقشة مسألتي التسوية السلمية للمنازعات وترشيد اجسرائات الام المتعدة .

١٠٨ _ الرئيس : قال انه قد سبق لعدد من الوفود التعدث في الجلسات العامة للجندة عن التسوية السلمية للمنازعات ولذلك فانه لميتم تجاهل الاجراء المتفق عليه . وقد أذن لقبرص بالتعدث في هذا الموضوع .

1.9 لسيد روسيدس (قبرص): قال أن حفظ السلم والامن الدوليين والتسوية الدولية للمنا زعات هما مسألتان متصلتان ، واسترعى الانتباه الى المادة ٣٣ من الميشاق التي تشير الى تسوية نـــزاع قبل وقوع عمل من أعمال العدوان ، ولايرد في النصل السابع أى ذكر للسلم والامن أو لا زالة العدوان ، ولايمكن في ظل الاحكام الحالية للميثاق التوصل ، بالوسائل السلمية أو بالمفاوضات ، الى تسويسة بشأن عمل من أعمال العدوان أو الاحتلال .

رفعت الباسية الساعية ١٨/٢٥

الجلسة الثلاثون

المعقودة يبم الجمعة ، ٢٠ آذار/مارس ١٠١٨، السامة ١١/٥٠

الرئيس: السيد برومس (فنلندا)

Corr.1 9 A/AC.182/SR.30

النظر في الملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بقرارى الجمعية العامة ٩٩ ٣٤ (د - ٣٠) و ٢٥/٣٢ (النجز الأخير)

- ر _ الرئيس: (للاطلاع على نصالبيان ، الذي ورد في الفقرات ١- ٦ من هذا المحضـــر الموجز ، انظر ايضا الفرع الثاني ، الجزئ دال من تقرير اللجنة الخاصة) .
- γ _ السيد كوروما (سيراليون) ؛ اعترض على نشر الوثيقة A/AC.182/SR.28/Corr.1 (بالانكليزية فقط) .
 - ٨ الرئيس: قال بعد مناقشة حول الاجرائات ، اشترك فيها السيد لينووييه _ كومني___ن فرنسا) والسيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) ، انه استطادا الى محاضر الجلسات المعنية ، فإن الوثيقة المشار اليها تعكس بدرجة كافية المناقشات التي دارت في الفريق العامل ، وإنه اذا لم يسمع اية اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة الخاصة ترغب في اعتماد تقريره عن عمل الفري_ق العامل ، الذى انتهى لتوه من قرائة الجزئ الاخير فيه .
 - ٩ _ وق**د** تقرر ذكك .

اعتماد التقريــر

- .١ ـ السيد سوريوكو سومو (اندونيسيا) المقرر؛ قال عند تقديمه لتقرير اللجنة الخاصة للجمعية العامة (A/AC.182/L.18) ان الوثيقة تتضمن المقدمة التي تتناول الوضع الحالي لعمل اللجنسالخاصة . وكما اشير في الفقرة ٩ من مشروع التقرير ، يتعين استنساخ البيانات التي القاها الرئيس عن العمل الذي اضطلع به الفريق الخاص في الفرع الثاني من التقرير ، ومضى قائلا انه يعتزم ، مثلما حدث في الدورة السابقة ، استنساخ المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخاصة في صورة مرفق للتقرير . فيرانه بنفية تفادى الازدواجية لن تدرج بيانات الرئيس التي اشار اليها ، وستكون هناك مجسرد اشارة الى الفرع الثاني من التقرير ، الذي سترد فيه النصوص الكاملة لتلك البيانات ،
 - ١١ _ واستطرد قائلا انه اتفق مع اعضاء اللجنة على ان يضاف النص التالي ، الذى سيشكل الفقرة ١١ م الى مشروع التقرير :

" وقد رأى بعض أعضا اللجنة الخاصة انه ينبغي تجديد ولايتها . ورأى اعضاً الخرون أن تلك مسألة تدخل في اختصاص الجمعية العامة ".

١٢ _ واردف قائلا انه سيأخذ في الاعتباراى مقرر أخرقد تتخذه اللجنة الخاصة قبل انفضاض الدورة .

١٣ ـ وقال السيد سوريوكوسومو ، ردا على سؤال من ممثل قبرص ، ان البيانات التي القاها الرئيس في الفريق العامل تنعكس في تقرير اللجنة الخاصة ، وتلا الجزء من البيان الذى القاه الرئيس في الجلسة السابعة والعشرين للجنة الخاصة ، المعقودة في ١٠ اذار/مارس ٩٧٨ ، الذى جاء في الفقرة ١ منه ما يلي : "لقد تم الاتفاق على ان يركز الفريق العامل على مناقشة الموضوعات المختلفة ، بدا بمسألة 'التسوية السلمية للمنازعات ' ، على ان يعقب ذلك النظر في مسائل اخرى ، مثلل ، ترشيد الاجراء القائمة ' ، و 'صيانة السلم والامن الدوليين '".

١٤ _ السيد روسيدس (قبرص) : قال انه على الرغم من انه قد قيل في الفقرة ٨ من التقرير (٨/AC.182/L.18) ان الفريق العامل سيركز على مناقشة الموضوعات المحددة في ورقة العمل التي قد متها المكسيك (٨/AC.182/L.13) ، فانه لم ترد اشارة من اى نوع عن صيانة السلم والامراك ولا مسالة الدوليين . ومضى قائلا انه دون ان تثار في الوقت الحالي مسألة اولوية بند على آخر ، وهي مسألة لها اهميتها ايضا ، يتسامل عما اذا كان ممثل المكسيك قد طلب أن يحذف من التقرير اى ذكرر للهند المتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

ه ١ - السيد كوريا (لمكسيك) : قال ان المشكلة يمكن حلها بأن يعكس في الفقرة Λ من التقرير (Λ/Λ C.182/L.18) ما قيل بالضبط في المحضر الموجز للجلسة السابعة والعشرين .

١٦ — الرئيس: قال انه اذا لم يسمع اعتراضات ، فسيعتبر ان الفقرة ٨ من التقرير قد عدلت وفقا لا قتراح ممثل المكسيك .

١٧ _ وقد تقرر ذك .

1 \ 1 \ السيد سوكالسكي (بولندا) ؛ أشار الى ما قاله ممثل المكسيك في الجلسة الثانيـــة والعشرين ، ومفاده ان الوفد المكسيكي لا يرغب في ان تصبح الوثيقة 1.0AC.182/L.13 موضوع خلاف، وانه اذا ما نشأت خلافات في هذا الصدد ، فيجب اعتبار ذلك سحبا للوثيقة ، ولا حظ (الســـيد سوكالسكي) ان الترابط مفقود في المحاضر الموجــزة .

١٩ _ السيد كوريا (المكسيك): قال انه في الوقت الذى عقدت فيه الجلسة الثانية والعشرون للجنة الخاصة ، لم تكن هناك اعتراضات على ان تشكل الموضوعات المشار اليها في ورقدة العمل للجنة الخاصة مرادلات الفريق العامل .

٢٠ _ الرئيس و دعا أعضا اللجنة الخاصة الى تقديم اية تعديلات يرون من الضرورى الدخالها على تقرير اللجنة الخاصة .

٢١ ـ السيد كوروما (سيراليون) : قال ان الفقرة ، ١ من مشروع التقرير ليست ذات شان ، واقترح حذ فها .

77 _ السيد كابيتانوفيت (يوغوسلافيا): قال ان الفقرة ١٠ قد قبلت في المشاورات غير الرسمية التي اجريت في اليوم السابق ، وان وفد سيراليون لم يثر اى اعتراض في ذلك الوقت ، ومضى قائلا انه لن يكون من المناسب في تلك المرحلة من عمل اللجنة الخاصة حذف أى شي من التقرير سبق ان قبل في المشاورات غير الرسمية ، واقترح ان تدرج اعتراضات ممثل سيراليون على الفقرة ، اذا ما رغب في ذلك ، في المحضر الموجز ،

77 _ الرئيس ؛ ذكّر الأعضاء بأن اللجنة الخاصة قد اضطلعت بعملها على أساس اتفاق الرأى . وقال انه على الرغم من ان تقييم مدى النجاح الذى حققته اللجنة الخاصة متروك للجمعية العامة ، فان صياغة الفقرة ، وقد قبلت في المشاورات غير الرسمية ، وسأل ممثل سيراليون عما اذا كان يعترزم الاصرار على اقتراحه بحذف تلك الفقرة .

٢٤ _ السيد كوروما (سيراليون) : كرر اعتراضه على الفقرة .

وح _ الرئيس : قال أن الاعتراض الذي أعرب عنه وفد سيراليون سيسجل ، وأنه أذا لم يسلم وما الم المراض الدامة الماصة الماصة ترغب في اعتماد التقرير (A/AC.182/L.18) .

٢٦ ـ وقد تقرر ذك .

٢٧ _ السيد فريكو (رومانيا) : عمد ، في معرض اشارته الى الفقرة ١١ من التقرير الذي اعتمد توا ، الى توكيد جانبين من البيانات التي ألقاها السيد الرئيس . اولهما ان اللجنة الخاصة فـــي صدد المشروع بالمرحلة التالية من عملها ، وثانيهما أن تصنيف البنود التي من المقرر النظر فيها ، أو الا قتراحات يعتبر مرحلة تمهيدية لعملية انجاز ولاية اللجنة الخاصة . ولوحظ ايضا أن الرئيسس قد قال ، في بيانه عن ورقة العمل التي قدمها وفد الولايات المتحدة الامريكية ، انه قد تقــرران تجرى فيما بعد مناقشة أوفى . وقال ان التفسير الوحيد الممكن لتلك الأراء الواردة في التقرير هـــو وجود رغبة عامة في استمرار عمل اللجنة الخاصة . واذا ما كانت هناك مرحلة تمهيدية ، فيجب بوضون ان توجد مراحل اخرى . وذلك الاستنتاج المنطقي يجب أن يبيّن بوضوح في تقرير اللجنة . ومضى قائلا انه بعد أربعة اسابيع من العمل ، ليس للجنة الحق فقط في ابلاغ الجمعية العامة بنوايها ها فيما يتعلق باستمرار عملها ، بل يقع عليها ايضا التزام بذلك ، واعرب عن اعتقاد الوفد الروماني بأن الاغلبية الساحقة لاعضاء اللجنة تؤيد تجديد ولايتها . واستطرد قائلا أن وفده يرحب ، فضلا عسن ذلك ، بالجزُّ الاول من الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة ، الذي جاء فيه أن اللجنة تعرب عن رأيها بأنه قد احرز تقدم في انجاز ولايتها . وقال أن الوفد الروماني يعتقد يأن مستقبل الامم المتحدة بالذات مرتبط بأنشطة اللجنة الخاصة وبقد رتها على تقديم حلول مقبولة بوجه عام بهدف تكييف الامم المتحدة حسب واقع العالم الراهن . وسيكون نجاح عمل اللجنة الخاصة برهانا على قدرة الامم المتحدة على اجراء التعديلات اللازمة ، وتكييف نفسها حسب الواقع .

٢٨ ـ ومضى السيد فريكو قائلا انه من المعروف جيدا ان رومانيا ، شأنها شأن كثير من البلدان الاخرى ، تعلق اهمية كبيرة على عمل اللجنة في المستقبل . وتعلق تلك البلدان ، وما زالت تعلق ، آمالا كبيرة على المشاركة التي يجب ان تضطلع بها الامم المتحدة في اقامة نظام دولي جديد ، وفي بنا عالم افضل واكثر عدالة . واردف قائلا ان المناقشات التي اجريت خلال الدورة الحالية للجنسة

الخاصة قد استرعت الانتباه الى تعدد ونطاق وخطورة المشاكل التي يتعين على البشرية حلها بغية تأمين بقائها وتقدم جميع شعوبها . وفي رأى أولئك الذين شاركوا في المناقشات ، والذى يكاد يبلغ حد الاجماع ، ان الحل المبكر والدائم لتلك المشاكل انما يتطلب تعاون واسهام جميع اعضاء المجتمع الدولي . وقد قام الدليل مرة اخرى على مدى قوة رغبة الاغلبية الهائلة للدول الاعضاء في استخدام الامم المتحدة كأداة قادرة على تعبئة العمل المشترك لصالح التعاون والتعايش السلمي والودى .

 ٢٩ - واستطر قائلا أن الفكرة الاساسية التي أنشئت اللجنة الخاصة وفقا لها هي أنه يجـــب تحسين انشطة الامم المتحدة بحيث تزداد فعاليتها في تناول المشاكل الدولية وحلها. ويسجسب على الامم المتحدة ، من حيث الجوهر ، ان تأخذ هيكلها الخاص في الاعتبار ، وان تنظر في أمدره مليا ، وكذلك فيما يتعلق بالانشطة التي نفذت والتفييرات الكبيرة التي حدثت في العالم خسلال الاعوام الثلاثين التي انقضت منذ انشائها . وكانت الشوائب والعيوب تلاحظ منذ البداية ، كمـــا اتخذت الامم المتحدة بعض المقررات والتدابير غير العادلة التي تتعارض مع مقاصد الميثاق وروهـه. وفضلا عن ذلك فانه على الرغم من السلطات التي منحت للامم المتحدة ، فقد كان عناك اتجاه الـي اغفال المنظمة ، ومحاولة لأن تحل خاج اطار الامم المتحدة مشاكل معينة ذات اهمية مباشرة لكـــل الشعوب ، وتؤثر في تقدم وسلم العالم بأسره . ومضى قائلا انه كان من النتائج الحتمية لذلك الا تجاه اضعاف الامم المتحدة ، وفساد سيرها . ولذلك فان الدول التي اقترحت انشام اللجنة الخاصة ، وأيد ت انشطتها ، ادراكا منها لتلك الحالة ، انما تسعى الى التحسين المستمر لانشطة الامـــم المتحدة في مجموعها ، وتعزيز مكسانة الامم المتحدة وسلطتها في الحياة الدولية ، وزيادة اسهام ذلك المحفّل في ايجاد الحل الدائم للمشاكل التي تواجه البشرية . وبهذه الروح كان ينظر السي الاقتراحات التي قدمتها رومانيا للجمعية العامة واللجنة الخاصة . وبتلك الاقتراحات كانت رومانيا، بالاتفاق مع بلدان اخرى ، تريد تحسين سير الامم المتحدة وتعزيزه ، وتأكيد عملية تعزيز الديمقراطية بالمنظمة ، بغية توفير الاطار الاكثر ملاءمة لمشاركة جميع الامم مشاركة فعالة في الحياة السياس_ية الدولية . وقال أن الوفد الروماني يريد أن تنعكس على نطاق أوسع وبأمانة أكثر في أنشطة الاســـم المتحدة الحقائق الجديدة للعالم والشواغل الحالية للشعوب، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق استقامة هيكلها واطارها التنظيمي، وتحسين الطريقة التي تعمل بها الهيئات التابعة للامم المتحمدة، واساليبها في العمل.

. ٣ ـ ومضى قائلا ان الوفد الروماني مقتنع بأن اللجنة يمكن ان تضطلع بولايتها اذا ما ابدت جميع الوفود رغبة حقيقية في التوصل الى حلول . وليس هناك شك في ان الحلول لا يمكن أن تتأتى الا عن مشاركة الجميع واسهامهم . ولذلك فانه من الجوهرى ان يسهم الجميع باراد تهم السياسية في التعاون من اجل انجاز مهام اللجنة . ويرى الوفد الروماني ان جميع الدول التي قبلت ولا ية اللجنة ، ووافقت على ان تشكل جزءا منها ، قد قبلت بذلك التزاما بأن تسهم في تنفيذ مقرر اتخذته الجمعية العامة . وقال ان وفده مقتنع ، بفضل الجهود المنسقة للدول الاعضاء ، ان اللجنة الخاصة ستنجع في الدورات المقبلة في البت في تدابير محددة ، حسبما طلبت الجمعية العامة . وقال ان وفده يرى ان عمل اللجنة ، وقد اولى اهتماما كبيرا للمناقشات التي اجريت ، انما هو على درجة من التقدم تكفي

لتمكينها من صيافة مشروع توصيات يمكن ان يتحقق بسأنه اتفاق عام ، كما يمكن للجمعية العامة مناقشته واعتماده . واذا كان من المستطاع تقديم مثل تلك التوصيات ، فان عمل اللجنة سيتم في مناخ مسن التعاون الودى بين جميع الوفود ، بروح التقدير والاحترام المتبادلين لآراء كل مشترك . واستطرد قائلا انه يشعر بأن الدورة الحالية انما هي خطوة أولى في ذلك الاتجاه ، ومن المؤكد انه يمكن تحويل اللجنة الخاصة الى مختبر حقيقي يمكن فيه تحليل الافكار وتركيبها بحيث يمكن التوصل الى افضل الحلول ، وقال ان وفده مقتنع بأن الحكمة الجماعية للدول اله ؟ ر الاعضاء في الامسسم المتحدة والتي كان من المقرر ان تدرس تقرير اللجنة الخاصة تستطيع ان تعطي اللجنة قوة دافعة جديدة سواء على المستوى السياسي او القانوني الامر الذي يمكنها من الاضطلاع بمهمتها اضطلاعا

٣١ ـ السيد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال ان اللجنة الخاصة قد حققت في سياق مداولاتها تقد ما فيما يتعلق بموضوعي " التسوية السلمية للمنازعات " ، و " ترشييد الا جراءات القائمة " . وكما يعرف الجميع فان اللجنة لم تصل بعد الى مرحلة يمكن فيها الحديث عن اعداد قائمة بالا قتراحات التي اثارت اهتماما خاصا ، او حتى تحديد هذه الا قتراحات وما فعلته اللجنة عو محاولة اكتشاف وتعداد الا قتراحات قبل او خلال المداولات حول موضوع " التسوية السلمية للمنازعات" . وذلك التصنيف للا قتراحات نو طبيعة تقنية واضحة ، ويمثل مهمة أولية ، ولكنه يمكن ان يعتبر اساسا للحمل المقبل نحو انجاز ولاية اللجنة الخاصة ، شريطة ان يكون الاعضاء راغبين في احترام احكام الميثاق . ومضى قائلا ان وفده قد قدم آراءه ايضا حول موضوع " التسوية السلميية للمنازعات" ، وأنه علم بارتياح بأنها تتطابق الى حد كبير مع تلك التي قدمتها وفود اخرى .

٣٣ _ واستطرد قائلا ان عددا من الاقتراهات التي قد مت خلال المشاورات غير الرسمية يستحق التقدير ، ولكن هناك اقتراهات يفتقر مقصدها او مفزاها الى الوضوح بالنسبة لوفسده ، ولذللسند لا يمكنه ان يقبلها . وقال ان ما يعنيه هو اقتراهات مثل توسيع محكمة العدل الدولية ، ووظائف الوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق ، وتوسيع مجلس الامن . ولذلك يبدو لوفده انه ما زال يوجسد طريق طويل قبل الوصول الى اتفاق رأى حول الاقتراهات التي تحظى بالاهتمام العالمي ، والستي من شأن تنفيذها ، وهو الامر الاكثر اهمية ، أن يعزز دور الامم المتحدة على اساس التمسك الصارم بالميثاق . فير انه اذا ظل عمل اللجنة في المستقبل يما رس بطريقة بناءة ، واذا اعتبر جميع الاعضاء انفسهم ملتزمين التزاما صارما بالفقرة ٣ من القرار ٣٢/٥٤ ، فإن اللجنة لن تعجزعن تحقيق مزيد من النتائج ، ومضى قائلا ان وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية على استعداد لمواصلة العمسل من النتائج ، ومضى قائلا ان وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية على استعداد لمواصلة العمسان بتلك الطريقة . اما فيما يتعلق بتجديد ولاية اللجنة فإن الوفد يرى ان اتخاذ مقرر بهذا الشيائي المانية من اختصاص الجمعية العامة .

٣٣ _ وأردف قائلا ان الدورة الحالية للجمعية العامة قد اوضحت من جديد ان دور الامم المتحدة لا يمكن تقويته ، وان فعالية عمل المنظمة لصالح أحد مقاصدها الرئيسية ، وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ، لا يمكن تعزيزها ، الا اذا التزم جميع الاعضاء التزاما صارما بأحكام الميثاق التسبي صمدت لا ختبار الزمن .

٣٤ ـ السيد لينووييه _ كومنين (فرنسا) : اثنى على الروح التي عملت بها اللجنة الخاصة في اعداد تقريرها واعتماده بنجاح ، وعلى اتفاق الرأى الذى ظل يسود عملها في دورة شهدت تقديم كثير من اوراق العمل ، وهي اوراق عمل جائت من كل ركن من اركان العالم ، وتمثل كل مدرسة من مدارس الفكر .

وم _ السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): اوجزعمل اللجنسة الخاصة حول ميثاق الامم المتحدة ، وحول تعزيز دور المنظمة ، وقال ان الدورة الحالية قد عقدت في أحوال من التعاون البنّاء سمحت للجنة باعتماد التقرير لعرضه على الجمعية العامة ، ومضي قائلا ان وفده ، على غرار الوفدين المكسيكي والقبرصي وغيرهما من الوفود ، قد حث اللجنسة الخاصة منذ البداية على تركيز طاقاتها على الاقتراح الذي من شأنه ان يعزز فعالية الامم المتحدة ، والذي قد لا يتطلب تنقيح الميثاق ، ويرى ان ذلك هو النهج الوحيد الصحيح ، ويجب ان يقوم دعم دور الامم المتحدة على المراعاة الصارمة لاحكام الميثاق ، وعلى استخدام الموارد التي يتضمنها الميثاق ، وارد ف قائلا انه مقتنع بأن اى نهج آخر يمكن أن يعترض طريق الجهود الرامية السينا تعزيز دور الامم المتحدة ، كما يمكن ان يقوض اسس المنظمة ، ويهدد وجودها نفسه .

٣٦ _ واستطرد قائلا انه قد اجريت خلال العمل مناقشات عامة حول التسوية السلمية للمنازعات وترشيد الا جراءات القائمة ، وان الوفود قد أبدت آراءها حول هذين الموضوعين ، وقد مت اقتراحات وآراء مختلفة ، من بينها موضوع التنظيم الا فضل لعمل الهيئات التابعة للامم المتحدة والامانية العامة . وقال ان وفده يرى ان البيان الذى القاه الرئيس موجزا فيه عمل الفريق العامل انما يعكس تماما المناقشات العامة والا قتراحات التي قد مت . وخلال المشاورات غير الرسمية التي اجريت داخل الفريق العامل اتخذت خطوة اولية عملا بولاية اللجنة الخاصة ، كما تأكد في قرار الجمعية العامة الفريق العامل اتخذت خطوة اولية عملا بولاية اللجنة الخاصة ، كما تأكد في اللجنة الخاصة قائمية مستكملة او نهائية ، ولكنه يمثل بالأحرى نهجا لتنفيذ مهمة اللجنة الخاصة فيما يتعلق باعداد جرد . وقد اعتمد ذلك النهج على اساس غير رسمي ، ولم يناقش جوهر الاقتراحات ، وللوفود الحق في صياغة اقتراحات ، لأنه يمكن النظر فيها جميعا فيما بعد .

γγ _ وأرد ف قائلا ان وفده يرى انه يمكن للوفود ، عندما تناقش اللجنة الخاصة مسألة التسوية السلمية للمنازعات ، ان تبدى آرائها حول موضوع الاقتراهات المقدمة . وفي المرحلة الراهنة يجب ألا تقتصر الدراسة على الاقتراهات التي قدمت رسميا ، ولكنها يجب ان تتضمن جميع الارائاليتي صاغتها الدول ، بما في ذلك تلك التي تعارض تنقيح ميثاق الامم المتحدة . وقال انه يرغب في أن يوضح تماما ان بلده ، الذي اتخذ موقفا ، من حيث المبدأ ، دفاعا عن الطابع غير القابل للتغيير لميثاق الامم المتحدة ، لا يستطيع أن يمنح تأييده لأى نوع من الاقتراهات التي تستهد ف تنقيح الميثاق .

٣٨ ـ ومضى قائلًا أن وفده يرى أن الميثاق يتطابق تماما مع مصالح صيانة السلم والأمن الدوليين، وهذه هي المهمة الاساسية للمنظمة ، وليس الميثاق هو الذي يتضمن السبب في كون مقررات مفيدة

اتخذتها الامم المتحدة قد ظلت مجرد حبر على ورق . وإنما السبب في ذلك هوان دولا معينة اعضاء في المنظمة لا تراعي احكام الميثاق . وقال ان الوفد السوفياتي يرى ان الميثاق قد صميد لاختبار الزمن ، واثبت قد رته على الاستمرار في ظل أحوال عالم يتفير باستمرار . وقد اسهيم العمل وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وما زال يسهم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي دعم الانفراج في العلاقات بين الدول ، وتشجيع التقدم الاقتصادى والاجتماعي . وان الميثاق حين لا يتجزأ من نظام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ابرمت بعد الحرب العالمية الثانية ، ومن شم يتجزأ من نظام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ابرمت بعد الحرب العالمية الثانية ، ومن شم نان المحاولات الرامية الى تنقيحه لن تكون معادلة لاضعاف النمنظمة فقط ، ولكتها يمكن ايضا ان تلحق الضرر بالسلم والامن الدوليين ، وبعملية تخفيف حدة التوتر الدولي . وارد ف قائلا ان وفده مقتنع تمام الاقتناع بأن زيادة فعالية الامم المتحدة يجب تحقيقها لا عن طريق تنفيير الميثاق ، وانما عن طريق مقررات مجلس الامن والمهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، والاستخدام الأوف يناد كلامكانيات التي يتيحها الميثاق ، وبالمثل يجب ان يكون هناك احترام كامل للاتفاقات والمعاهدات الدولية التي ابرمت على الساس الميثاق ، وتستهدف انها التسلح ، واتقا خطر الحرب النوويسة ، وتصفية المواضع الخطرة في المنازعات الدولية .

٩ - السيد اوندا (اليابان) : قال انه يشاطر ممثل رومانيا آماله في ان تنعقد اللجنة الخاصة من جديد في العام التالي بموجب الولاية المسندة اليها من الجمعية العامة . وكما ورد في الفقرة .
 ١٠ من مشروع التقرير الذي قدمه المقرر ، فإن اللجنة لم تنجز عملها بعد .

. ٤ ـ ومضى قائلا ان الاسلوب المستخدم في الدورة الحالية لم يكن هو الاسلوب الافضل ان لحم تتحقق استفادة كاملة من الفريق العامل ، الذى كان يجتمع من غير محاضر موجزة لأعماله ، أشهبنوع من "تجمع للمفكرين" . والحقيقة ان الاسلوب المتبع قد ادى الى تأخير كان يمكن تفاديه لو أن اللجنة الخاصة قد اعتمدت اقتراح الوفد الياباني بأن تعد الامانة العامة قائمة أولية بالاقتراحات ، ومن ثم تتمكن اللجنة الخاصة من الانصراف بحرية الى مهام اخرى . وقال ان الامانة العامة لحسم تكن بحاجة الى اكثر من ٢٤ ساعة لأداء عمل كرست له اللجنة الخاصة ، ١ أيام .

ري _ الأنسة موتوكوا (زامبيا)؛ اعربت عن الأمل في امكان عقد دورة قادمة لاعطاء اقصى أولوية ممكنة لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، ولمناقشة المسألة من الناحية التقنية مع مسألة التسوية السلمية للمنازعات ، في ضوء العلاقة الوثيقية بين الموضوعين .

٢٦ _ السيد غافيريا (كولومبيا) : قال انه يأمل في ان تجدد الجمعية العامة ولاية اللجنــة الخاصة .

٣٤ _ وبعد تبادل عبارات المجاملة لاحظ الرئيس انه من الهواد ر الواعدة ان جميع مقررات اللجنة الخاصة قد اتخذت باتفاق الرأى ، واعلن انتهاء دورة عام ١٩٧٨ .

رفعت الجلسة الساعية ١٣/٣٥

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المنتحدة من المُكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم · امتعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف ·

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИ ЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИИ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже издакий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

12880-June 1978-600